



جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر مهني  
الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية  
الشعبة: تسيير

التخصص: تسيير عمومي

بمعنوان:

## أثر الرقابة المالية في تسيير ميزانية البلدية (دراسة حالة: بلدية برج بوعريريج)

تحت إشراف:

- د. علاوي عبد الفتاح

من إعداد الطلبة:

- العاطف حكيم

- بلقندوز عبد الوهاب

### أعضاء لجنة المناقشة

|              |                 |                  |
|--------------|-----------------|------------------|
| رئيسا        | أستاذ محاضر "أ" | لفقيه حمزة       |
| مشرفا ومقررا | أستاذ محاضر "أ" | علاوي عبد الفتاح |
| مناقشا       | أستاذ محاضر "أ" | بوقرة محبوب      |

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨

# إِهْدَاء

إلى أرواح أجدادي .... رحمهم الله وإلى جدتي وعمتي

إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى التي عانت الصعاب لأجلي .... أُمي

إلى سندي طوال مشواري .... زوجتي الغالية

إلى من زين حياتي بضياء البدر، قرة عيني وآمالي .... بناتي "هند وشهد"

إلى من لهم منتهى حبي وخالص مودتي .... إخوتي

إلى الذين ترق مشاعرهم .... أقاربي

إلى كل الاصدقاء والزملاء

إلى من شاركني هذا العمل زميلي بلقندوز عبد الوهاب

إلى كل من ساندني ووقف معي

للجميع أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

حكيم العاطف

# إِهْدَاء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله

إلى من نزلت في حقيقتهم الآيتين الكريمتين في محكم تنزيله العزيز

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) ۞ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

صَغِيرًا (24) ۞ سورة الإسراء 23-24

إلى أبي العزيز رحمه الله.

إلى أمي الحنون رمز العطاء حفظها الله.

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة

دراستي، من تقاسمني حياتي، زوجتي الغالية.

إلى بناتي قرة عيني: أميرة، أميمة، إيمان، أبرار.

إلى أختي الحبيبة وزوجها وإلى إخوتي.

إلى من شاركني هذا العمل زميلي: العاطف حكيم.

أهدي هذا العمل المتواضع

عبد الوهاب بلقندوز

# شُكْرُ تَقَاتِي

قال تعالى: " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِيَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ " - الأحقاف الآية 15 -

الحمد لله حمدا طيبا مباركا كما ينبغي لجلال شأنه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي تتم به الصالحات، فسبحانه الذي أنعم علينا أن أتمننا هذا العمل المتواضع، ثم صلاته على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ويسر لنا في أداء هذا العمل المتواضع ونسأله النجاح المتواصل لنا ولجميع من اتخذ من العلم سلاح.

من تتمة شكر الله أن نشكر عباده، وعليه نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الاستاذ الدكتور علاوي عبد الفتاح الذي لم يدخر من جهده في الاشراف والمتابعة المستمرة لهذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل الذين جعلوا خلاصة تجربتهم العلمية والمهنية في بلدية برج بوعريريج كتابا مفتوحا أمامنا ونخص بالذكر الزميل رئيس مصلحة المالية والمحاسبة السيد: حومر ناصر

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا، وكل القائمين على كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، وكل الطاقم الإداري والبيداغوجي.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد، بالكثير أو بالقليل حتى ولو بكلمة طيبة أو بابتسامة عطرة.

ونرجو من الله أن يجعل هذا العمل من صالح الأعمال.

### الملخص باللغة العربية:

يهدف موضوع دراستنا إلى التعرف على أثر الرقابة المالية في تسيير ميزانية البلدية، والتي تعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الإنفاق العمومي، فهي حتمية لا بد منها لحماية المال العام وترشيد إنفاقه، وكذا العمل للوصول إلى تطبيق رقابة الأداء التي تركز على تحقيق الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

وبما أن البلدية في الجزائر هي النواة وقاعدة الدولة لتفعيل النهوض بالاقتصاد والتنمية الاجتماعية من خلال الحفاظ على الأموال العمومية، لهذا اعتمد المشرع الجزائري أجهزة وهيئات رقابية متنوعة ومتكاملة لرقابة التصرفات المالية لهذه القاعدة (البلدية) وفق معايير اقتصادية ومحاسبية دقيقة من خلال الرقابة السابقة واللاحقة الممارسة عليها، بغرض منع كل أشكال التلاعب بالمال العام وحمايته من الفساد، وتحقيق استغلال أمثل للموارد المتاحة لها.

**الكلمات المفتاحية:** البلدية، ميزانية البلدية، الرقابة المالية (السابقة، اللاحقة)، الأمر بالصرف، المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي، الصفقات العمومية.

### Abstract:

The purpose of our study is to identify the impact of financial control on the administration of the municipal budget, which is the fundamental foundation of public expenditure. It is imperative to protect public funds and rationalize their spending, as well as to work towards the implementation of performance control, which is based on economic efficiency and effectiveness.

Since the municipality of Algeria is the core and base of the State for the promotion of the economy and social development through the preservation of public funds, the Algerian legislature has adopted various and complementary regulatory bodies and bodies to monitor the financial actions of this rule (the country) in accordance with strict economic and accounting standards through prior and subsequent monitoring, with a view to preventing all forms of manipulation of public funds, protecting them from corruption and making optimal use of the resources available to them.

**Key words** : Municipal, Municipal Budget, Financial Control (Previous, Subsequent), Exchange Order, Budget Controller, Public Accountant, Public Transactions.

# قوائم المذكرة

## قائمة المحتويات

| الصفحة                                                         | العنوان                                                  |
|----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|
| –                                                              | إهداء                                                    |
| –                                                              | شكر وتقدير                                               |
| I                                                              | الملخص                                                   |
| III                                                            | قائمة المحتويات                                          |
| VI                                                             | قائمة الجداول                                            |
| VII                                                            | قائمة الملاحق                                            |
| أ – هـ                                                         | مقدمة                                                    |
| <b>الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لميزانية البلدية</b>          |                                                          |
| 07                                                             | تمهيد                                                    |
| 08                                                             | المبحث الأول: ماهية البلدية وهيئات تسييرها               |
| 08                                                             | المطلب الأول: نشأة البلدية ومفهومها                      |
| 12                                                             | المطلب الثاني: هيئات تسيير البلدية                       |
| 21                                                             | المبحث الثاني: مالية البلدية                             |
| 21                                                             | المطلب الأول: القوائم المالية للبلدية                    |
| 32                                                             | المطلب الثاني: وثائق، أقسام ومصادر تمويل ميزانية البلدية |
| 40                                                             | خلاصة الفصل                                              |
| <b>الفصل الثاني: آليات الرقابة المالية على ميزانية البلدية</b> |                                                          |
| 42                                                             | تمهيد                                                    |
| 43                                                             | المبحث الأول: عموميات الرقابة المالية                    |
| 43                                                             | المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية                      |
| 47                                                             | المطلب الثاني: خصائص وأهمية الرقابة المالية              |
| 52                                                             | المطلب الثالث: أساليب وخطوات الرقابة المالية             |
| 58                                                             | المطلب الرابع: أهداف الرقابة المالية                     |
| 58                                                             | المبحث الثاني: الرقابة السابقة على ميزانية البلدية       |
| 58                                                             | المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي                  |

|                                                                                  |                                                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| 62                                                                               | المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي                                |
| 66                                                                               | المطلب الثالث: رقابة مختلف الهيئات                                  |
| 71                                                                               | المبحث الثالث: الرقابة اللاحقة على ميزانية البلدية                  |
| 71                                                                               | المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية                         |
| 74                                                                               | المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة                                  |
| 77                                                                               | المطلب الثالث: الرقابة القضائية                                     |
| 80                                                                               | خلاصة الفصل                                                         |
| <b>الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريريج</b> |                                                                     |
| 82                                                                               | تمهيد                                                               |
| 83                                                                               | المبحث الأول: تقديم بلدية برج بوعريريج                              |
| 83                                                                               | المطلب الأول: تعريف بلدية برج بوعريريج                              |
| 85                                                                               | المطلب الثاني: تشكيل وتحليل الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج     |
| 93                                                                               | المطلب الثالث: أهداف ومهام بلدية برج بوعريريج                       |
| 94                                                                               | المبحث الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية برج بوعريريج                  |
| 94                                                                               | المطلب الأول: وثائق ميزانية بلدية برج بوعريريج                      |
| 95                                                                               | المطلب الثاني: إيرادات ونفقات بلدية برج بوعريريج                    |
| 96                                                                               | المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية بلدية برج بوعريريج               |
| 99                                                                               | المطلب الرابع: الاعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريريج   |
| 100                                                                              | المبحث الثالث: الرقابة القبلية على ميزانية بلدية برج بوعريريج       |
| 100                                                                              | المطلب الأول: نماذج عن رقابة المراقب الميزانياتي على نفقات التسيير  |
| 103                                                                              | المطلب الثاني: نماذج عن رقابة المراقب الميزانياتي على نفقات التجهيز |
| 106                                                                              | المطلب الثالث: نموذج حول رقابة المحاسب العمومي لصفقة توريدات        |
| 107                                                                              | المطلب الرابع: نموذج حول رقابة لجنة الصفقات لصفقة توريدات           |
| 109                                                                              | خلاصة الفصل                                                         |
| 111                                                                              | الخاتمة                                                             |
| 114                                                                              | قائمة المصادر والمراجع                                              |
| 123                                                                              | الملاحق                                                             |

|     |                |
|-----|----------------|
| 144 | فهرس المحتويات |
|-----|----------------|

## قائمة الجداول:

| رقم الجدول | عنوان الجدول                                | الصفحة |
|------------|---------------------------------------------|--------|
| 01         | إيرادات ونفقات قسم التسيير                  | 35     |
| 02         | قسم التجهيز والاستثمار                      | 36     |
| 03         | الإيرادات الجبائية الحصيلة لميزانية البلدية | 38     |

## قائمة الملاحق:

| رقم الملحق | عنوان الملحق                                  | الصفحة |
|------------|-----------------------------------------------|--------|
| 01         | بطاقة التكفل بالاعتماد                        | 123    |
| 02         | صفحة الغلاف للجداول الاسمية الاصلية           | 124    |
| 03         | الاجر الرئيسي                                 | 125    |
| 04         | المنح والعلاوات                               | 126    |
| 05         | المنح العائلية                                | 127    |
| 06         | مجل الكشوف                                    | 128    |
| 07         | بطاقة الالتزام                                | 129    |
| 08         | الأمر بالمهمة                                 | 130    |
| 09         | الجدول التوضيحي لتعويضات الامر بمهمة          | 131    |
| 10         | إعلان عن طلب العروض                           | 134    |
| 11         | محضر فتح الأظرفة                              | 135    |
| 12         | محضر تقييم العروض                             | 136    |
| 13         | رأي لجنة الصفقات                              | 139    |
| 14         | تأشيرة المراقب الميزانياتي على بطاقة الالتزام | 140    |
| 15         | أمر يبدأ الاشغال                              | 141    |
| 16         | حوالة الدفع                                   | 142    |

# مقدمة

ان تطور الحكومات الحديثة بتغير وظائف الدولة فيها، من دولة حارسة وظيفتها الدفاع والامن وحفظ النظام العام إلى الدولة المتدخلة، ثم إلى الدولة المراقبة مهمتها مراقبة أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي عن طريق قوانين المالية وتوجيهها لعجلة النمو المتزايد، كل هذا أدى إلى ازدياد أهمية الرقابة على تنفيذ الميزانية وأصبحت أهم المشاكل المعاصرة باعتبارها وسيلة لتحقيق الرغبة المرجوة من تحصيل الإيرادات وصرف النفقات. وباعتبار الجماعات المحلية والبلدية بالخصوص الإدارة الأقرب من المواطن وذات علاقة مباشرة معه، فإنها تضطلع بمهام كثيرة وضرورية لتسهيل حياة المواطنين وتحقيق التنمية المحلية والاهداف المسطرة من طرف السلطة المركزية، ولا يتم تحقيق الأهداف المرجوة إلا عن طريق الاستقلالية المالية في توفير وحسن استخدام موارد التمويل وتدخل أطراف بشرية فاعلة: تتمثل في الأمر بالصرف، المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي.

تعتبر مالية البلدية التي هي جزء من المالية العمومية المرآة العاكسة لتطور المجتمع وتقدمه، وحظيت باهتمام السلطات المحلية والمركزية، لكونها شديدة الالتصاق بالواقع الاجتماعي والتنموي، فهي الأداة الفعالة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، ونقصد مالية البلدية بشقيها الإيرادات والنفقات أي الميزانية وطريقة تنفيذها والرقابة عليها، وفي الوقت الذي تعيشه البلاد من أزمت اقتصادية نتيجة الاعتماد على نسبة كبيرة في ميزانيتها على المحروقات ومع توجه الدولة إلى تنويع مصادر الدخل والحرص على تمويل البلدية من إيراداتها الذاتية لتمكينها من القيام بعملية التنمية المحلية، أصبحت الدولة تركز اهتمامها على جانب النفقات، وترشيدها والحرص على عدم تبديدها والمحافظة عليها.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الرقابة المالية على مالية البلدية حيث تلعب الرقابة دورا محوريا في حماية المال العام من التبذير والإسراف، أو الاختلاس والغش والتلاعب، وهي ركنا أساسيا من أركان المحاسبة العمومية، وقد تكون رقابة قبلية أو بعدية، داخلية أو خارجية، وتكون إما إدارية أو قضائية، وكلها تهدف إلى ترشيد استعمال المال العام وتوجيهه نحو الخطط المرسومة له لخدمة التنمية المحلية، وتضطلع بها هيئات ومؤسسات تابعة للدولة وتأخذ الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للجماعات المحلية أصناف وأنواع، بحسب الزاوية المنظور منها إليها.

وعليه تعتبر الرقابة ضرورية لما لها من اثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد القومي بوجه عام، كما تمكن الرقابة المالية من الاطلاع على الخلل والتعرف على الأخطاء التي قد تحدث قبل وأثناء وبعد تنفيذ ميزانيات البلدية، مما يمكن من معالجة هذه الأخطاء والنقائص وكذلك محاربة جرائم الفساد التي تتسبب في إحداث اختلالات كبيرة وخطيرة في اقتصاديات الدولة، وتفعيل التسيير الحسن وترشيد النفقات العمومية من خلال مراجعة القوانين والتنظيمات وتطبيقها وهذا لضمان

حماية الاقتصاد الوطني والمجتمع وإخضاع البلديات والمؤسسات العمومية التي تخضع للمحاسبة العمومية إلى رقابة مشددة على التسيير وصرف المال العام .

(1) إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق تبلورت إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد وعقلنة نفقات ميزانية البلدية وتسييرها؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

■ ماهية ميزانية البلدية؟ فيما تمثل وثائقها وكيفية تحضيرها؟

■ فيما تتجسد الموارد المالية للبلدية؟

■ ما المقصود بالرقابة المالية؟

■ ماهي الأجهزة التي تمارس الرقابة على مالية البلدية؟

(2) فرضيات الدراسة: على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات وسعيا لتحقيق أهداف البحث فقد تم تبني الفرضيات التالية.

■ الميزانية المحلية وسيلة لتحقيق أهداف التنمية المحلية.

■ تتنوع إيرادات ميزانية البلدية من مصادر مختلفة منها ذاتية وأخرى خارجية.

■ الرقابة المالية هي عملية سابقة ومتزامنة ولاحقة لمراقبة نفقات البلدية.

■ أجهزة الرقابة هي هيئات تقوم بمراقبة مدى شرعية النفقات العمومية قبل الامر بصرفها وبعدها.

(3) أهمية الموضوع:

■ مساهمة البلدية كقاعدة أساسية للدولة في تحقيق التنمية المحلية التي من خلالها تتحقق التوازنات الاقتصادية للدولة.

■ يكتسي موضوع الرقابة المالية على البلدية أهمية كبيرة وهو أحد وظائف الإدارة الأساسية، نظرا لوجود العنصر المالي في كافة القرارات والعمليات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك للنتائج الوخيمة التي قد تترتب عن غياب الرقابة المالية الفعالة من سوء استخدام ونهب للمال العام.

■ أهمية الرقابة في اكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات والاختلاسات.

■ تعتبر الرقابة المالية صمام أمان للدولة كما تضمن استقامة ونزاهة الموظفين والعاملين والتأكد من أداء مهامهم وواجباتهم بكل أمانة واستقامة حيث تلزمهم على احترام وتطبيق القوانين والتعليمات والإجراءات كاملة.

## (4) أهداف الدراسة:

- محاولة إعطاء فكرة عن الميزانية العامة وذلك من خلال تحديد مفهومها وطرق إعدادها وتحضيرها.
- التعريف بالرقابة المالية.
- ماهي مختلف أجهزة الرقابة على الإنفاق العمومي؟
- ماهي آليات وأساليب الرقابة المالية على نفقات البلدية؟

## (5) منهج الدراسة:

استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي يساعد على فهم النصوص والقوانين التشريعية المنظمة للرقابة المالية على النفقات العمومية، واستنباط الأسس والقواعد التي من خلالها يتم ترشيد النفقات العمومية، والمنهج التحليلي المستعمل في الجانب التطبيقي من خلال تحليلنا لعناصر الدراسة.

## (6) حدود ومجال الدراسة:

يدور موضوع بحثنا حول الرقابة المالية ودورها في تسيير وتنفيذ نفقات ميزانية بلدية بصفة عامة مع دراسة حالة لبلدية برج بوعريريج بصفة خاصة.

الحدود المكانية: دراسة حالة بلدية برج بوعريريج.

الحدود الزمنية: وذلك خلال الفترة الممتدة من جوان 2023 إلى جوان 2024.

## (7) الدراسات السابقة:

حسب اطلاعنا وفي حدود ما توفرت لدينا من معلومات ومراجع حول موضوع الدراسة نجد العديد من الدراسات والبحوث التي أنجزت في هذا المجال، وبالتالي يعد بحثنا تكملة لسلسلة بحوث سابقة ومن بين هذه الدراسات على سبيل الذكر وليس الحصر:

❖ عبد القادر موفق الرقابة المالية على البلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية. 2014 - 2015 هدفت هذه الدراسة إلى دراسة فاعلية أجهزة الرقابة المالية على البلديات في أداء المهام المنوطة بها ومعرفة مدى مساهمتها في تحقيق الرقابة المالية حسب التشريعات المنشئة لها والوقوف على المشاكل والعقبات التي تعترض أجهزة الرقابة في أداء مهامها والعمل على معالجة هذه المشكلات وإزالة تلك المعوقات ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن مفهوم الرقابة المالية على البلديات لا يمثل وظيفة محددة، إنما هي عبارة عن نشاط متشعب و متكامل تندمج من خلاله وظائف علوم القانون والاقتصاد والإدارة و المحاسبة وكذلك الجوانب الفنية والبيئية والاجتماعية والسياسية وكذا عدم توفير البلديات للبيانات والمعلومات التي يحتاجها العمل الرقابي، والعمل

على حجبها وإخفاءها أحياناً عن المراقبين والمفتشين، مما يعرقل تأدية الأعمال الرقابية وإنجازها بكفاءة وفعالية في الوقت المناسب بالإضافة إلى عدم تجاوب الكثير من البلديات مع توصيات أجهزة الرقابة المالية، والمماطلة في الرد على مراسلاتها، مما أعاق عمل أجهزة الرقابة وأضعف من فعاليتها وأن المنظومة الرقابية في الجزائر لم تحقق أهدافها.

❖ سمراني دحماني ، هشام بن حميدة، مجلة معارف ، مجلة علمية دولية محكمة ، العدد 23 ، 2017 ، الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الإنفاق العام وهدفت الدراسة إلى محاولة تشخيص الواقع الذي أدى إلى فرض رقابة المراقب المالي تدريجياً وإبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في الرقابة المالية القبلية وخلصت الدراسة إلى أن فرض الرقابة المالية المحلية على نفقات ميزانية البلدية حديثة النشأة والتطبيق، تخضع لقوانين تضبطها وتنظمها لتضمن الأداء الجيد لهذه الرقابة الوقائية التي تراقب في الأساس الإسناد الصحيح للنفقة ومدى مشروعيتها وقانونيتها ، ومدى التزام البلدية بالإجراءات لتجنب ارتكاب الأخطاء التي قد تكلف نفقات إضافية وإلى إهدار المال العام . إن الهدف من إخضاع البلديات للرقابة القبلية الممارسة من طرف المراقب المالي حسب رزنامة، يهدف إلى التخلص من العجز المستمر في ميزانية البلدية، والوصول إلى ترشيد الإنفاق المحلي.

❖ عبد القادر زروقي - محمد عشاب الرقابة المالية على ميزانية البلدية دراسة حالة بلدية الرمكة ولاية غليزان جامعة عبد الحميد بن باديس السنة الجامعية 2021-2022 مذكرة لنيل ماستر أكاديمي تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بميزانية البلدية ومراحل إعدادها وتنفيذها. والتعريف بالرقابة الدالية ودراسة آليات الرقابة الدالية على ميزانية البلدية. ومن أهم النتائج المتوصل إليها ضرورة اعتماد إجراءات قانونية مثل الانتداب لموظفين من قطاع الدالية تتوفر فيهم الخبرة المهنية اللازمة وبالأخص على مستوى الرقابة الدالية من أجل دعم الرقابة القضائية الإدارية ونشر الميزانيات والحسابات الإدارية والتقارير المالية الدورية المتعلقة بعمل البلديات وإتاحة فرصة الاطلاع عليها للجمهور عبر كل الوسائل المتاحة والإلكترونية بشكل خاص.

❖ أحمد بورويس . أحسن ههن دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية السطارة - ولاية جيجل السنة الجامعية 2022-2023 هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى اعتماد الجماعات المحمية على أسس وقواعد الرقابة المالية المتمثلة في القوانين والتشريعات المنشئة لها وفعالية أجهزة الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحمية في أداء المهام المنوطة بها ومعرفة مدى مساهمتها في تحقيق أهداف الرقابة المالية ومن أهم النتائج المتوصل إليها تتعدد أوجه الرقابة المالية على

ميزانية الجماعات المحمية وتمثلت في رقابة سابقة يقوم بها المراقب المالي ورقابة لجنة الصفقات العمومية ورقابة لاحقة يقوم بها المحاسب العمومي.

- كثرة النصوص القانونية والتنظيمية وتجدها من حين لآخر دون العمل بها وتجسيدها على أرض الواقع.
- وجود معوقات فنية وإدارية وبشرية تعيق عمل أجهزة الرقابة المالية وأداء مهامها على أحسن وجه.
- اقتصار عمل الرقابة المالية على الرقابة القانونية دون رقابة الأداء وفق معايير الكفاءة والأداء والفعالية.

#### (8) أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار الرقابة القبلية والبعدية على ميزانية البلدية نظرا لضرورته وكذلك ما تشهده البلديات من صعوبة في تسيير المال العام، كذلك بسبب ضعف وظيفة الرقابة المحلية وكيفية تفعيلها بشكل عام والرغبة في الاطلاع الميداني على مختلف الإجراءات المتبعة في تنفيذ ميزانية البلدية وكيف تتم عملية الرقابة المالية وكذا الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لارتباطه بتخصص التسيير العمومي.

#### (9) هيكل الدراسة:

قد قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول فصلين للجانب النظري وفصل للجانب التطبيقي، بحيث يحتوي كل فصل على ثلاث مباحث كل مبحث يحتوي ثلاث مطالب على النحو التالي:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية البلدية وهيئات تسييرها والمبحث الثاني تطرقنا إلى مالية البلدية.

أما الفصل الثاني آليات الرقابة المالية على ميزانية البلدية، قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول: عموميات الرقابة المالية وفي المبحث الثاني: الرقابة السابقة على ميزانية البلدية وفي المبحث الثالث: الرقابة اللاحقة على ميزانية البلدية.

وفي الفصل التطبيقي دراسة حالة بلدية برج بوعريريج أي دراسة الحالة لما سبق ذكره وتجسيده في الواقع والتركيز على رقابة المراقب الميزانياتي على نفقات بلدية برج بوعريريج.

# الفصل الأول:

## الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

**تمهيد**

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية، يشترك في تسييرها جميع المواطنين وتتجسد اللامركزية الإقليمية في التنظيم الإداري الجزائري في البلدية، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وللبلدية ميزانية خاصة بها لتنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها حيث تعتبر ميزانية البلدية بمثابة بيان لما يتوقعه المجلس أن ينفقه وأن يحصله من إيرادات مالية خلال مدة تقدر بعام واحد في أغلب الأحوال وتعكس سير مصالحها وبرامجها المسطرة لذلك متعها المشرع هذه الاستقلالية المالية وذلك من خلال تحديد النفقات والإيرادات.

إن ميزانية البلدية قبل تنفيذ نفقاتها البد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة تطلق عليها تسمية الرقابة القبلية أو السابقة، والتي تهدف إلى اكتشاف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها وتقاديها ولمعالجتها قبل حدوثها والموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال.

لذلك تناولنا في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: ماهية البلدية وهيئات تسييرها

المبحث الثاني: مالية البلدية حيث تم تقسيم المبحث الأول لمطلبين والمبحث الثاني إلى مطلبيين.

**المبحث الأول: ماهية البلدية وهيئات تسييرها:**

**المطلب الأول: نشأة البلدية ومفهومها:**

**الفرع الأول: نشأة البلدية:**

كانت البلديات في الجزائر خلال فترة الاستعمار تسيير وفقا للقانون الجاري به العمل من طرف المستعمر حيث مرت البلديات بعدة مراحل بدءا بمكاتب العرب سنة 1844م ثم البلديات المختلطة سنة 1868م وبعدها البلديات ذات التصرف التام بمقتضى قانون 05 أفريل 1884م. وبعد ذلك، جاء نظام النقابات ما بين البلديات عملا بقانون 1956م إلا أنه في سنة 1957م ونتيجة لثورة التحرير، أنشأ الاستعمار بلديات يرأسها جزائري بدلا من فرنسي ثم عرفت البلدية مرحلة أخيرة أثناء الاستعمار تمثلت في إنشاء المجالس البلدية المختلطة سنة 1958م.

**أ. البلدية في المرحلة الانتقالية: (1962-1967):**

تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا بحكم مغادرة الأوروبيين لأرض الوطن، وقد شلت كل البلديات تقريبا عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني وحتى البشري في بعض الأحيان<sup>1</sup> وقد أدى ذلك الفراغ بالسلطة إلى إنشاء لجان خاصة تتولى مهام تسيير البلديات يقودها رئيس معين عهدت إليه مهام رئيس البلدية، كما بادرت السلطة بالموازاة مع ذلك إلى تخفيض عدد البلديات بالنصف ليصل إلى 676 بلدية حتى يتسنى تسييرها وإدارتها بالوسائل البشرية والمادية المتاحة.

**ب. مرحلة أول قانون بلدي بعد الاستقلال:**

صدر الأمر رقم 67-24 بتاريخ 18 جانفي 1967 المتعلق بقانون البلدية وهو الأول في الجمهورية الجزائرية ومحتوى هذا القانون فيما يخص مالية البلدية، فقد نص على تنظيمها في الكتاب الثالث منه المواد من 244 إلى 281، كما أدخل تقسيما جديدا على الميزانية حيث قسمت إلى قسم التسيير وآخر للتجهيز والاستثمار العمومي وذلك تماشيا مع تطور مفهوم البلدية والأعباء الملقاة على عاتقها.

**ج. مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:**

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة ارساها دستور 1989 وذلك نتيجة لإلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية. والملاحظ أنه في سنة 1995 تم إدخال الإطار الجديد

<sup>1</sup> لخضر عبيد، المجموعات المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 31.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

المطبق في البلديات مقر الولايات والبلديات مقر الدوائر في حين ما زالت البلديات الأخرى تعمل بمقتضى الإطار الشكلي للميزانية الساري منذ سنة 1968.

### **د. مرحلة قانون البلدية الجديد لسنة 2011:**

يعتبر فشل قانون البلدية 09-08 الصادر في ظل التحول السياسي الذي عرفته البلاد وتوجهها من الأحادية إلى التعددية الحزبية تكريساً لمبادئ الديمقراطية في تحقيق التنمية المحلية، الدافع وراء تعديل المشرع لقانون البلدية، محاولة منه معرفة مكن الخلل في القانون القديم وتداركه في قانون 11-10. في هذا القانون، حاول فيه المشرع، نظرياً، تحقيق مبادئ الحكامة الرشيدة. فمبدأ الشفافية يلزم المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض مفصل عن نشاطه السنوي، في حين أن مبدأ المشاركة يقتضي إشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني في التسيير المحلي واعتبره آلية للمساهمة في التنمية المحلية.<sup>1</sup> وفي إطار ذلك، استحدث المشرع هيئة ثالثة لإدارة البلدية يرأسها الأمين العام للبلدية. هذا الأخير بحكم خبرته ودرايته بالمسائل الإدارية، أحل مكانة هامة ضمن الطاقم الإداري للبلدية. وبالرغم من ذلك، فإن هؤلاء الأعوان يتمتعون بقلّة الكفاءة بالرغم من توفرهم على الخبرة، الأمر الذي جعل المشرع يتوجه نحو تعويض ذلك بالدورات التكوينية التي نص عليها في قانون البلدية الجديد، حيث نص على ضرورة رسكلة وتكوين مستخدمي البلدية، فألزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى، ويتميز القانون الجديد بنصه على مشاركة المواطن المحلي، ولو نظرياً، في تسيير شؤونه المحلية الأمر الذي يعكس توجه المشرع نحو تفعيل المشاركة الشعبية.

### **الفرع الثاني: تعريف البلدية:**

يسعى المشرع الجزائري إلى الرقي بالتنظيم الإداري للجماعات البلدية وذلك مواكبة لتغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن فالبلدية هي ركيزة الأساسية المشكلة لهذا التنظيم والنواة الرئيسية للتنمية المحلية ومنه سوف نتناول تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية.

وسنتطرق إلى تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية وتعريف البلدية في القوانين المتعلقة بها.

عرفت الجزائر عدة دساتير انطلاقاً من دستور سنة 1963 ثم دستور سنة 1976 فدستور 1989 ثم دستور سنة 1996، وصولاً إلى دستور 2020 حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية

---

<sup>1</sup> نادية بلعربي، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد 11-10، مذكرة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 57

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

كخلفية أساسية في الجماعات المحلية واختلفت النصوص التعريفية لها ونحن نكتفي على الدستورين الأخيرين.

- دستور سنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 حيث نصت المادة 15 منه على: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية".<sup>1</sup>  
إن المقصود بالإقليمية هي أنه لكل بلدية إقليم يبين حدودها الجغرافية وترباتها والتي لها الصلاحيات الكاملة في استغلالها داخل الحدود المخصصة لها.
- دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 أشار ان: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة الإقليمية. بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل باحتياجات سكانها يمكن ان يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة".<sup>2</sup>  
كما تعددت القوانين المنظمة للبلدية، واختلف مفهومها فيها حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ميزت كل فترة جاء فيها كل قانون.
- قانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1976 حيث عرف البلدية على أنها: "هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".<sup>3</sup>
- قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 حيث عرف البلدية في المادة 01 منه: "هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون".<sup>4</sup>  
أي أن البلدية هي الوحدة اللامركزية الأساسية باعتبارها مرفقا عموميا، فقد منحها القانون الشخصية المعنوية والذمة المالية أي أنها تتمتع باستقلال مالي الذي هو من خصائص الشخصية المعنوية.

---

<sup>1</sup> دستور الجزائر لسنة 1996. المؤرخ في 07 ديسمبر 1996. الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

<sup>2</sup> دستور الجزائر لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

<sup>3</sup> القانون 67-24، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 18 جانفي 1967. الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بنفس التاريخ، العدد 06.

<sup>4</sup> القانون 90-08، المتعلق بالبلدية المؤرخ في 07 أفريل 1990. الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بنفس التاريخ العدد 15.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

• قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 حيث عرف البلدية في المادة الأولى: "هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".<sup>1</sup>

وباعتبار أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية فقد نص نفس القانون على: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".<sup>2</sup>

### **الفرع الثالث: خصائص البلدية:**

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص والمميزات تتمثل أساسا فيما يلي:

**1- الشخصية المعنوية :** اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، وهذا حسب نص المادة الأولى من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، غير أن هذا الاعتراف يقتصر على الهيئة المحلية المنتخبة وليس للمجلس الذي يمثلها، كما نصت المادة 49 من القانون المدني رقم 05-10 على أن " الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية ".

تتميز الجماعات المحلية بكونها تتمتع بالشخصية المعنوية وهي نتيجة طبيعية لقيام اللامركزية فالاعتراف بالشخصية المعنوية هو نتيجة منطقية للاعتراف باستقلالها وبوجود مصالح خاصة به.

**2- الاستقلالية الإدارية:** إن الاعتراف بالشخصية المعنوية ينتج عنه استقلالا إداريا للجماعات المحلية، فالاستقلال الإداري يكون بإنشاء أجهزة إدارية تتمتع بالسلطة اللازمة لممارسة نشاطها حيث تقوم بالتنسيق بين الإدارة المحلية والإدارة المركزية وفقا لنظام رقابي معتمد من السلطات المركزية للدولة، ومن مزايا الاستقلالية الإدارية:

- السرعة في إصدار القرارات المتعمقة بالمصالح المحلية وتجنب التقصير.
- تقليل الضغط وتخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- التكفل أحسن برغبات وحاجيات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة في إطار الديمقراطية التشاركية للمواطن في تسيير شؤونه العمومية والمحلية.

---

<sup>1</sup> القانون 11-10، المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جويلية 2011. الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 03 جويلية 2011، العدد 37.

<sup>2</sup> المادة 02 من القانون 11-10 المرجع نفسه.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

**3- الاستقلالية المالية:** بما أن الجماعات المحلية قد تمتعت بالاستقلال الإداري حسب ما ذكرناه سابقا يوجب لها الاستقلال المالي أو الذمة المالية، فالاستقلالية المالية يعني توفر موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة لها وأشباع حاجات المواطنين، ومن مزايا الاستقلالية المالية:<sup>1</sup>

- حرية التسيير والتي تتضح في التحكم في الميزانية وحرية تسيير الممتلكات.
- حرية تقدير النفقات والإيرادات.

### **المطلب الثاني: هيئات تسيير البلدية:**

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الهيئات المشكلة للبلدية التي تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى الإدارة التي ينشطها الأمين العام حيث عرف المشرع الجزائري البلدية، بالإطار المؤسسي لمشاركة المواطنين في التسيير،<sup>2</sup> لما لها من دور فعال في تجسيد طموحات ومتطلبات وحاجيات السكان المقيمين بها، ولتحقيق ذلك وجب تنظيمها وهيكلتها، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 10-11 ب: "تتوفر البلدية على هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

### **الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير الولاية، نظرا لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة، والمسؤول الأول للبلدية ويمثل الهيئة التنفيذية به من جهة أخرى. فتعدد القوانين المتعلقة بالبلدية والتي كان آخرها القانون، 10-11 الذي جاء بصلاحيات واختصاصات تتماشى مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة السائدة في البلاد، وهذا ما انعكس بدوره على طريقة اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته وسلطاته وكيفية إنهاء مهامه.

### **1. تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

لقد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية، وتنصيب المجلس الشعبي البلدي بنص المادتين 64 و65، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.
- في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء.

<sup>1</sup> لخضر مرغاد، المرجع نفسه، ص 231.

<sup>2</sup> علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

والملاحظة أن المشرع في هاتين المادتين من قانون البلدية 10-11 كان أكثر تحديدا في إسناده رئاسة المجلس الشعبي البلدي مقارنة بالقانون القديم، إلا أنه ترك نوعا من الغموض في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، وذلك ما أدى به إلى استدراك الأمر بنص المادة 80 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات والتي نصت على: "في غضون الأيام الخمسة عشر (15) المالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهد الانتخابية، ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، ويكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة المالية، ويعلن فائزا المتحصل على أغلبية الأصوات." ولإضفاء صبغة الرسمية والإعلان علة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم ذلك عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقاتها ومندوبياتها، ومن خلال أيضا حفل رسمي بحضور كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ولمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء المهام المنوطة له، حدد المشرع عدد النواب الذين يعملون إلى جانبه بنائين (02) إلى ستة (06) نواب بحسب المقاعد الممنوحة لكل بلدية وفقا لتعدادها السكاني، ويتم إخطار باقي الأعضاء بمهام النواب الجدد والمصادقة عليهم.

## **2. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

إن مجمل الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تسير في اتجاهين أساسيين، ففي الاتجاه الأول يمارس اختصاصاته و صلاحياته بوصفه ممثلا للمجموعة المحلية التي هي البلدية وسكانها و يكون خاضع بموجبها لسلطة الوصاية الإدارية، أما الاتجاه الثاني فيمارس اختصاصاته بوصفه ممثلا للدولة، أي ممثل البلدية كهيئة لامركزية قاعدية تمثل سلطة لعدم التركيز الإداري ويكون حينها خاضعا لسلطة الرئاسة التي يمارسها عليه رؤسائه في السلم الإداري بدءا بالوالي إلى الوزراء المعنيين، ولهذا نجد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي واسعة ومتشعبة باختلاف المجالات.

**1.2 صلاحياته بصفته ممثلاً للدولة:**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة، بمجموعة كبيرة من الصلاحيات والمهام والتي تعود أساساً للدولة والتي يمكن حصرها في:

**أ. في مجال ضبط الحالة المدنية:**

لقد بينت المادتان الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية من هم الأشخاص الذين يعتبرون كضابط الحالة المدنية، حيث أضفتا على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون، وذلك بمجرد تنصيبه. كما أعطى قانون البلدية 10-11 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً.<sup>1</sup>

إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية وكذلك بالنسبة لنوابه، فقد خول له القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته ومسؤوليته، وتتمثل صلاحياته في هذا المجال في:

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاها.
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.
- مع الملاحظة أن القرار المتضمن التفويض بالإمضاء يرسل إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليمياً.

**ب . في مجال الضبط القضائي:**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، بحيث تعتبر هذه الصفة من اختصاص وكلاء وضباط الضابطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية، الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل وقانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه

<sup>1</sup> المادة 87 من القانون 10-11، المرجع السابق.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

المهام وهم ضباط الدرك، صف الضباط وعناصر الدرك، مفوض الشرطة، ضابط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني ورؤساء المجالس البلدية.<sup>1</sup>

### ج . في مجال الضبط الإداري:

تعتبر اختصاصات الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد يستعين بسلك الشرطة البلدية، كما يمكن له عند الضرورة تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين<sup>2</sup> بالخصوص على:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد كما أقر المشرع لرئيس المجلس بتسليم رخص البناء والهدم والتجزئة.

### 2.2: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية:

باعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، فريئيس المجلس الشعبي البلدي هو أنسب شخص لتمثيلها، في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، وفي جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية. كما

<sup>1</sup> أحمد محيو .محاضرات في المؤسسات الإدارية . ترجمة محمد عرب صاصيلا. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1996.

<sup>2</sup> المادة 94 من القانون 10-11، المرجع السابق.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

يمثلها أمام الجهات القضائية في حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، أين يعين المجلس أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أوفي إبرام العقود.<sup>1</sup>

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة جميع أعمال واجتماعات المجلس البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط تسيير الجلسات، كما يسهر على حسن سير جميع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية،<sup>2</sup> بالإضافة إلى الإعلان عن مداولات وأشغال المجلس، أما في مجال المحافظة على أموال البلدية وحقوقها، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مراقبة المجلس بما يلي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.

- إدارة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

- السهر على المحافظة على الأرشيف.

- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

### **3.2: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي**

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية، فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس وهي انتهاء العهدة الانتخابية المقدرة بـ 05 سنوات، الاستقالة، الإقصاء، والتخلي والوفاة.

#### **أولاً: الاستقالة:**

وتتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويقدمها أمام أعضاء المجلس وتخطر السلطة الوصية المتمثلة في الوالي،

<sup>1</sup> المادة 84 من القانون 10-11، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 83 من القانون 10-11، المرجع السابق.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

بموجب مداولة ترسل إليه،<sup>1</sup> ويسري الأثر القانوني للاستقالة التي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال محضر المداولة للوالي.

### **ثانيا: الإقصاء:**

وهو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف، وهذا يعني أن قرار الإقصاء يجب أن يسبقه قرار توقيف، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا الوالي الذي يجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

### **ثالثا: التخلي:**

وهو الصورة الضمنية للاستقالة، بحيث يكون سلوك رئيس المجلس الشعبي البلدي معبرا عن تخليه عن منصبه، أي لا يكون بصورة صريحة. ويكون التخلي إما بوضع رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته، ولكن دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 10.11 من دعوة المجلس للاجتماع وهذا ما نصت عليه المادة 74 "يعد تخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه..." وإما يكون التخلي بسبب الغياب غير المبرر لأكثر من شهر واحد، وذلك ما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون: "يعتبر في حال تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر عليه لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي..." ويتم إثبات الغياب (في الحالتين)، وبالتالي إثبات التخلي من طرف والي الولاية في أجل 10 أيام بالنسبة للحالة الأولى و40 يوم في الحالة الثانية.

### **رابعا: الوفاة:**

وهي مسألة طبيعية تمس كل شخص، وقد نصت المادتين 40 و41 من القانون الجديد للبلدية، على أنه تزول صفة المنتخب بالوفاة وتنتهي عهده الانتخابية تلقائيا، ويقرها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة يخطر بها الوالي وجوبا، كما يتم استخلاف المنتخب المتوفى في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

---

<sup>1</sup> المادة 40 من القانون 10-11، المرجع السابق.

**الفرع الثاني: المجلس الشعبي البلدي:**

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية و هو الهيئة الأساسية في إدارة شؤون البلدية ،و يتكون المجلس من منتخبين يمثلون أحزابا سياسية متواجدة في حيث يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع المباشر والسري لمدة خمس سنوات ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام لسكان في كل بلدية ، إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات وهناك أنظمة تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة.

في الجزائر النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب حيث أن العدد المقاعد المطلوب شغلها في مجلس مرتبط بعدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان وهذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون الانتخابات 16-10 حيث يكون:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 نسمة و 20000 نسمة
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 نسمة و 50000 نسمة
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 نسمة و 100000 نسمة
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 نسمة و 200000 نسمة
- 49 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها عن 200001 نسمة أو يفوقه.<sup>1</sup>

**1. سير أعمال المجلس الشعبي البلدي:**

يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له وفقا للمواد من 16 إلى 30 من قانون 10-11 في دورات يعقدها لهذا العرض حيث يجتمع في دورة عادية كل شهرين وفي دورات استثنائية،<sup>2</sup> كلها تطلب احتياجات البلدية ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي أعضائه في البلدية لكنها تصبح مقبولة بعد استدعاءين متتاليين للأعضاء ومهما كان عدد الحضور ويصادق على المداولات بأغلبية الأصوات، وتكون جلسات المجلس علنية وتكون مغلقة في حالتين هما: عند دراسة مسائل تأديبية خاصة بالأعضاء ودراسة مسائل تتعلق بالأمن والنظام العام ويجب الإشارة هنا أن مداولات المجلس يجب أن تصدر في إطار المشروعية فسلطة المجلس يجب أن تنقيد بالقوانين واللوائح والإجراءات السليمة،

<sup>1</sup> المادة 80، القانون 10-16، المتضمن والمتعلق بالانتخابات، ص 20.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، "شرح قانون البلدية"، جسر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012 ص 173.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

فإذا ما صدرت مخالفة فستعتبر باطلة بحكم القانون،<sup>1</sup> وحتى يستطيع المجلس أداء مهامه بصفة عادية، أجاز له المشرع إنشاء لجان دائمة وأخرى مؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية وتشكل اللجان بمداوولات للمجلس تعكس التمثيل السياسي وهذا ما يفتح الباب للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية وضع القرار البلدي، وتنتخب كل لجنة رئيس من بين أعضائها وتعد اللجنة نظاما داخليا لها وتصادق عليه ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص مؤهل يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة وتتمثل في نوعين أساسيين هما:

. لجنة الاقتصادية والمالية والاستثمار

. لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

. لجنة التهيئة العمرانية والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية

. لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة

. لجنة الري والفلاحة والصيد البري

أما اللجان المؤقتة، فقد خول القانون البلدي للمجلس تكوين لجان مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس لتحقيق في أمر معين أو التحقيق في تجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للبلدية.

### **2. اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:**

تمارس المجالس الشعبية البلدية الكثير من الاختصاصات التي تمس مختلف الجوانب التي تخص البلدية وبعض هذه الاختصاصات له طابع إداري ومالي والبعض الآخر يتصل بكافة المجالات المحلية، وسنعرض ذلك فيما يلي:<sup>2</sup>

**أ. اختصاصات البلدية في المجال المالي:** تتمثل أهم هذه الاختصاصات فيما يقوم به المجلس الشعبي البلدي من دوره في إعداد والمصادقة وتنفيذ الميزانية الأولية والميزانية الإضافية بالإضافة إلى المصادقة على اعتمادات المالية مادة تلو مادة وباب تلو باب، كما يحق لرئيس المجلس إجراء تحويلات من مادة لأخرى داخل نفس الباب ولكن يجوز له إجراء أي تحويل لاعتمادات مقيدة بأغراض مخصصة في الميزانية.

**ب. اختصاصات البلدية في المجال الاقتصادي:** يقوم المجلس الشعبي بمبادرات تهدف إلى تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجه التنموي وترقية الجانب السياحي بالإضافة إلى تنفيذ كل إجراء

<sup>1</sup> المواد من 16 إلى 30 من قانون 10-11، المرجع السابق.

<sup>2</sup> جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص78.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

كفيل بتشجيع تدخل المتعاملين وذلك في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا والتي تتماشى مع طاقاتها ومخططها التنموي.

**ت . اختصاصات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي :** تتكفل البلدية بالفئات المحرومة عن طريق التكفل بها وتقدم لهم مساعدات مالية أو عينية، كما تهتم بالمجال الصحي عن طريق إنشاء قاعات العلاج وصيانتها بالإضافة إلى اهتمامات أخرى تتعلق بالتشغيل ودعم الثقافة والرياضة و الترفيه ، كما تضع البلدية المخطط العمراني لتنظيم البناء وتقوم بإدارة الممتلكات العقارية التي تضعها الدولة تحت إشرافها في نطاق البلدية وتحافظ عليها، كما تدعم البلدية التعليم عن طريق إنشاء المدارس وصيانتها وتوفير الطعام للتلاميذ المعوزين أو في المناطق النائية إلى وسائل النقل وذلك حسب إمكانياتها وأينما كان ذلك ضروريا.

**ج . اختصاصات البلدية في المجال السياحي:** يساهم المجلس البلدي بنشاط كبير في التنمية السياحية وتتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية، كما تقوم بتنظيم المهرجانات بتلك المناطق.

### المبحث الثاني: مالية البلدية:

عرفت الجماعات المحلية حاليا مشاكل مالية نتجت عن الانخفاض المحسوس في مواردها المالية بسبب ضعف أو تقلص النشاط الاقتصادي وارتفاع أعباء البلديات لاتساع صلاحيتها وكذا ارتفاع الأسعار، ضف إلى ذلك التسيير غير المحكم للمالية الناتج عن قلة خبرة المسيرين الجدد، والبلدية كجزء من الجماعات المحلية حظيت بالعديد من القوانين التي تنظم وتأطر ميزانيتها وتبين كيفية إعدادها.

### المطلب الأول: القوائم المالية للبلدية

تمثل الجماعات المحلية طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور والتي تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية،<sup>1</sup> والتي متعها التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها، حيث تعتبر ميزانية البلدية وما تشمله من إيرادات ونفقات مبنية، المرتكز الأساسي لمالية البلدية والتي من خلالها يتم تحقيق أهداف البلدية الأساسية في مختلف المجالات، كما يعتبر الحساب الإداري القائمة المالية الختامية التي توضح المركز المالي للبلدية.

### الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها:

تعتبر ميزانية البلدية خطة مالية أساسية تعبر عن الاختيارات المختلفة للجهاز التنفيذي للبلدية حيث تظهر صورة التقرير التفصيلي والشامل لنفقات البلدية وإيراداتها عن فترة مالية مقبلة عادة ما تكون سنة،<sup>2</sup> وبذلك يمكن القول ان ميزانية البلدية ليست بيانا عما أنجزته البلدية من أعمال وليست أرقاما مستخرجة من دفاتر وحسابات البلدية، تعكس ما جرى من أحداث مالية بالبلدية، وإنما هي خطة عمل أو مشروع عمل تعترزم البلدية تنفيذها في العام المقبل، وهي بذلك تبنى على بيانات سابقة بالإضافة إلى ما جد في الواقع على إمكانياتها. وبناءا على ما سبق، يمكن القول إن ميزانية البلدية هي تعبير عن برنامج عمل مستقبلي تتضمن تقريراً لما ينوي المجلس البلدي إنفاقه وما يتوقع تحصيله من إيرادات خلال السنة القادمة وقد خصص المشرع الجزائري الفصل الأول من الباب الثاني للقسم الرابع من القانون البلدي الحالي بكامله لميزانية البلدية وذلك في المواد من 176 إلى 201. وطبقا للمادة 176 من القانون البلدي السابق ذكره، عرفت ميزانية البلدية بأنها: " جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار". ويتضح من هذه

<sup>1</sup> المادة 15 من الدستور المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، ص 03.

<sup>2</sup> Cherif Rahmani: "Les finances des communes algériennes", éditions Casbah Alger,Algerie,2002,p1.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

التعاريف أن ميزانية البلدية تقوم على عنصرين أساسيين هما التقدير والاعتماد. ومن ثم يمكن القول إن ميزانية البلدية تتميز بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

### **1- الميزانية عبارة عن وثيقة تقديرية:**

تتكون ميزانية البلدية من بيانات تقديرية لمقدار الإيرادات المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر الإيرادات الممكنة بالإضافة إلى مقدار النفقات المتوقع تحملها خلال فترة زمنية محددة تقدر بسنة مالية،<sup>1</sup> حيث تتولى السلطة التنفيذية تحديد هذا التوقع قبل عرضه على الجهات المعنية للاعتماد، وبذلك تكون بنود النفقات والإيرادات وتقديراتها عبارة عن مشروع لبرنامج عمل البلدية خلال فترة محددة تعكس برامجها في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... إلخ، وبالتالي فإن هذه المبالغ أو هذه التقديرات ليست ترجمة لأحداث فعلية وقعت فيما سبق ولكنها تقدير لما ينتظر إجراؤه من أحداث مستقبلية فيما يخص الإنفاق والتحصيل والتي قد تتحقق أو قد لا تتحقق.

ويجب الإشارة هنا إلى أن تقديرات الإيرادات لا يمكن التحكم فيها بالتمام بسبب ارتباطها بأطراف خارجية وبالتالي قد لا يتم تحصيل ما قدر في الميزانية. أما فيما يخص النفقات، فهي تتعلق أساسا بتصرفات الأمر بالصرف وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز التقديرات بعد اعتمادها إلا برخصة من الوزارة الوصية عن طريق المساعدات أو الحصول على قروض، إلا أنه يمكن إنفاق مبالغ أقل مما هو مقدر أو حتى إلغاء البعض منها.<sup>2</sup>

### **2- الميزانية أمر بإذن:**

ويقصد بهذه الخاصية أن ميزانية البلدية وبمجرد استيفاء شروط صحتها القانونية والمتمثلة في مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها واعتمادها من طرف وزارة الداخلية أو من يمثلها على المستوى المحلي وفقا لما ينص عليه القانون والموافقة على توقعات السلطة التنفيذية عن نفقات السنة القادمة وإيراداتها، تصبح ميزانية البلدية قابلة للتنفيذ حيث تصبح عقدا يعطي الحق لسلطة البلدية التنفيذية إصدار الأوامر بالإنفاق وتحصيل الإيرادات وذلك لضمان السير الحسن لمصالح البلدية المختلفة. وبعبارة أخرى فإن رئيس البلدية باعتباره أمرا بالصرف لموارد البلدية المالية لا بد له من الحصول على رخصة أو إجازة دورية كل سنة من طرف المجلس الشعبي البلدي ثم الوصاية للتصرف في تلك الموارد وتنفيذ ما جاء بالميزانية وبدون تلك الإجازة لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي التصرف في أموال البلدية. إن الميزانية هي عبارة عن إذن أو ترخيص بالإنفاق والتحصيل في ظل القوانين والتعليمات السارية آنذاك.

<sup>1</sup> Cherif Rahmani : op cit, p18

<sup>2</sup> علي خليل ، سليمان اللوزي ،المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001 ، ص 301.

### **3- الميزانية عقد إداري:**

تتطلب ميزانية البلدية مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية تتخذها السلطة التنفيذية حتى تتمكن من خلالها تنفيذ خططها المالية. ويتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية (المادة 180). فالميزانية من الناحية الإدارية خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة التنفيذ وتحت إشراف سلطة المجلس الشعبي البلدي كممثل للشعب بالإضافة إلى الجهات الرقابية الأخرى، حتى يتم ضمان عدم تجاوز الهيئة التنفيذية للاعتمادات المقررة.<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني: مبادئ ميزانية البلدية:**

تخضع ميزانية البلدية لمجموعة من القواعد أو المبادئ تقنن صياغتها وتنظم محتواها وتهدف إلى تسهيل معرفة المركز المالي للبلدية ووضوحه وتيسير الرقابة عليه. وتعتبر هذه المبادئ هي نفس المبادئ التي تقوم عليها المحاسبة العمومية وهي كما يلي:

#### **1- مبدأ سنوية الميزانية:**

ميزانية البلدية هي: "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية"<sup>2</sup>، ومن ثم فإن مدة سريان الميزانية هي سنة كاملة تم اختيارها أساساً لاعتبارات مالية وسياسية. فمن الناحية المالية، يتم اختيار مدة سنة لكونها أصلح مدة لتقدير النفقات والإيرادات حيث تعتبر حداً طبيعياً لتكرار العمليات المالية لاحتوائها على دورة كاملة لفصول السنة. كما أن سنوية تحصيل الضرائب ووضع الاعتمادات المالية المرخص بها تحت تصرف رئيس البلدية لسنة مالية واحدة تجعل من هذه القاعدة حداً زمنياً فاصلاً في العمليات المالية التي تقوم بها البلدية.

أما من الناحية السياسية، فتعتبر مدة السنة، فترة زمنية مناسبة لمراقبة المجلس الشعبي البلدي لأداء السلطة التنفيذية في البلدية خاصة وأن مدة المجلس محددة بعدد من السنوات.

وبالإضافة لما سبق، تعتبر فترة السنة بشكل عام، هي المدة المثلى لتحديد النفقات والإيرادات لأنه إذا أعدت الميزانية لفترة أطول من ذلك، تصبح عملية التقدير غير دقيقة ولا تتحقق التوقعات التي بنيت عليها الميزانية بسبب التقلبات المختلفة في كل من الحياة الاقتصادية والسياسية التي يصعب التكهّن بها، أما إذا قلت المدة عن السنة، فيعني ذلك أن الإيرادات قد تتركز في إحدى الميزانيات بسبب موسمية الإيرادات مثلاً وينتج عن ذلك تحقيق فائض مالي بينما ستعاني الميزانية اللاحقة بسبب قلة الموارد المالية

<sup>1</sup> خالد شحادة، أحمد زهير شامية، أسس المالية العمومية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 274.

<sup>2</sup> المادة 176، القانون 10-11، المرجع السابق.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

وسينتج عن ذلك عجز مالي،<sup>1</sup> ويمكن قول نفس الكلام عن النفقات التي قد تزداد في فترات معينة وتتناقص في أخرى. كما أن تقليص مدة الميزانية يتطلب عملاً أكثر سواء عند التحضير أو عند الاعتماد من طرف الجهات المعنية وهذا ما لا يمكن القيام به من طرف مختلف الجهات.

السنة المالية للبلدية تبدأ من أول جانفي إلى غاية 31 ديسمبر، وهي الفترة التي تعد فيها الميزانية. ويمكن أن تمتد فترة الميزانية إلى غاية:

❖ 15 مارس من السنة المالية بالنسبة لتنفيذ عمليات التصفية ودفع النفقات.

❖ 31 مارس من السنة المالية بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها.

بالرغم من الحجج المرتبطة باختيار فترة السنة للميزانية، فإن تطبيق هذا المبدأ يثير أحيانا العديد من التساؤلات خاصة فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالاستثمار التي تحتاج غالبا لمدة أطول من سنة و. لذلك فإن مبدأ سنوية الميزانية يكون مطبقا بشكل حازم في كل ما يتعلق بعمليات التسيير.

أما في الجزء الثاني من الميزانية والمتعلق بالاستثمار، فلا شك أن فترة السنة لا تلائم هذا الجانب خاصة إذا ما كانت عمليات الاستثمار تتم على عدة سنوات والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية تحديد المبلغ الخاص بهذه السنة أو السنة المالية.

### **2- مبدأ شمولية الميزانية:**

ويقضي هذا المبدأ بإظهار كافة عناصر الإيرادات والنفقات بالاسم والمبلغ ومهما كان حجمها دون أن تتم مقاصة بينها وإظهار الرصيد المعبر عن زيادة الإيرادات على المصروفات أو العكس. وبمعنى آخر، فإن مجموع عناصر الميزانية تسجل لزوما بقيمتها الحقيقية وبدون تقليص أو تخصيص ومن ثم يمنع على البلديات إخفاء نفقة وراء إيراد معين أو إيراد وراء نفقة معينة، إلا أن هذا المبدأ يتضمن بعض الاستثناءات منها الإيرادات المقيدة بتخصيص أي الإيرادات الموجهة لنفقات معينة كالإعانات الممنوحة للمكفوفين ومنح المسنين... إلخ، إن الهدف من هذا المبدأ الذي يصر على عدم إجراء المقاصة بين الإيرادات والنفقات هو إظهار العمليات المالية على حقيقتها حتى يسهل العمل الرقابي على المال العام من حيث جبايته أو إنفاقه ومن ثم لا يستطيع أي طرف أن يقوم بتحصيل أو إنفاق أموال دون إذن مسبق وذلك بسبب كون الميزانية إذنا بالتحصيل والإنفاق كما سبق الإشارة إليه.

<sup>1</sup> حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 76.

### 3- مبدأ وحدة الميزانية:

يقضي هذا المبدأ بإدراج جميع تقديرات نفقات البلدية وإيراداتها في ميزانية واحدة مما يسمح بمعرفة المركز المالي للبلدية بسهولة عن طريق مقارنة مجموع الإيرادات بمجموع النفقات واثم إظهار العجز أو الفائض أو التوازن المالي المحقق في الميزانية.

كما يفيد هذا المبدأ أيضا في تحقيق رقابة فعالة من طرف المجلس الشعبي البلدي على الميزانية إذ تعوق تجزئة الإيرادات و النفقات على أكثر من وثيقة أو ميزانية عملية الرقابة و المقارنة و كذلك تعوق ترشيد توزيع الإيرادات المتاحة على مختلف أوجه الإنفاق، ولذلك يجب أن تكون الترخيصات المالية الموافقة عليها في وثيقة عامة واحدة أي تسجيل الإيرادات في عمود واحد و النفقات في عمود آخر في نفس الوثيقة وسيؤدي ذلك إلى تكريس مبدأ توازن الميزانية من جهة و يسمح بتقدير الخطوط العريضة للعمليات المالية للبلدية من جهة أخرى بالإضافة إلى تحديد الحجم الحقيقي للنفقات ومقارنتها بالمداخيل المقدرة ويجب الإشارة هنا، أن هذا المبدأ لا يعني أن ميزانية البلدية تتكون من وثيقة واحدة، بل يمكن أن تكون عدة وثائق تؤلف الميزانية بمعناها الشامل والموحد حيث تعدلها من فترة لأخرى خلال السنة المالية و بذلك نجد ميزانية البلدية ترتبط بمجموعة من الوثائق وهي:<sup>1</sup>

- الميزانية الأولية وهي الوثيقة الأساسية.
- الميزانية الإضافية.
- الترخيص الخاص أو الرخصة الخاصة.
- الحساب الإداري للأمر بالصرف وحساب التسيير للمحاسب العمومي أو القابض البلدي.

### 4- مبدأ توازن الميزانية:

ويقصد بهذا المبدأ مساواة نفقات البلدية لإيراداتها المسجلة بالميزانية مساواة حسابية، وتأسيسا على ذلك لا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زادت النفقات على الإيرادات لأن ذلك يدل على وجود عجز في الميزانية. وتعني حالة عدم توازن الميزانية، أن القائمين على إعداد الميزانية لم يستطيعوا أن يقدروا الإيرادات أو النفقات بشكل سليم ودقيق سواء عن طريق سوء تقدير النفقات أو تضخيم الإيرادات أو كلاهما معا حيث يعتمد أحيانا إلى تضخيم الإيرادات عمدا حتى تتمكن من تقدير أكبر للنفقات مما يوازن الميزانية ولا يظهر أي عجز أو فائض مالي، و لذلك يخضع إعداد ميزانية البلدية واعتمادها إلى ضوابط قانونية وتقنية تعمل كلها على ضمان توازن الميزانية وتتدخل في تحديد الإيرادات و النفقات،

<sup>1</sup> شريف رحمانى، المرجع السابق، ص 20.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

ويعتبر هذا مؤشرا إيجابيا على الثقة في المالية المحلية والمحافظة على الاستقرار المالي للبلدية وتحقيق أهداف التنمية المحلية.<sup>1</sup>

### 5- مبدأ عدم التخصيص:

إن مجموع الإيرادات موجه لتغطية مجموع النفقات باستثناء بعض الإيرادات التي تخصص بقانون نفقات معينة مثل تخصيص نسبة معينة من الدخل الجزافي لصيانة المساجد والمدارس... إلخ. وبذلك يمكن القول إنه بصفة عامة لا يمكن تخصيص نوع معين من الإيرادات لمواجهة نوع معين من النفقات، لأنه في حالة الابتعاد عن هذا المبدأ، فذلك يعني فقدان الميزانية لمرونتها، كما قد يؤدي إلى الإسراف في بعض البنود والتوفير في بنود أخرى. ويحدث الإسراف في الحالة التي يكون فيها إيرادات المورد المعني أكبر من مصروفات بند الإنفاق الذي خصصت وله، يحصل العجز في الحالة التي تكون فيها إيرادات مورد معين أقل من مصروفات بند الإنفاق الذي خصصت لهما يعني عدم تحقيق الأهداف المرجوة. إن هذا المبدأ ضروري لإبقاء المساواة بين النفقات والإيرادات بحيث تكون مجموع النفقات المبرمجة مضمونه كلها بمجموع الإيرادات دون أي أفضلية لأي نفقة على أخرى.

### 6- مبدأ الأسبقية:

من المعلوم أن ميزانية سنة معينة يبدأ تحضيرها مسبقا وتتم المصادقة عليها قبل انتهاء السنة المالية الحالية لكي يبدأ تنفيذها مع مطلع السنة المالية الموالية التي تبدأ في أول جانفي ومعنى ذلك أن ميزانية سنة مقبلة تكون جاهزة قبل انتهاء السنة المالية الحالية وهذا ما يجعل عملية تقدير الإيرادات والنفقات بشكل عام غير دقيقة ومن خلال ما سبق، يلاحظ أن مبدأ أسبقية تحضير ميزانية البلدية يضيف إلى المشاكل التي تنتج عن التوقعات المالية الغير مؤكدة خاصة وأن الإيرادات بشكل خاص يصعب التكهّن بها مسبقا في مجملها لأنها مرتبطة أو تخضع لتصرفات أطراف خارجية هي التي تقوم بعملية التسديد.

### الفرع الثالث: أنواع ميزانية البلدية:

تتنوع ميزانية البلدية تماشيا مع تقسيم السنة المالية إلى عدة أنواع وهذا حسب الفترة الزمنية التي تغطيها، وقد قام المشرع الجزائري بتقسيم السنة المالية إلى مراحل ولكل منها ميزانيتها أو وثيقتها المالية لكي يسمح بتغطية ما يمكن حدوثه من تضخم أو عجز في بنود وحسابات الميزانية بعد التقدير الأولي في بداية السنة المالية. وينتج عن ذلك ظهور عدة أنواع من الميزانيات أو الوثائق المالية والتي قد تشكل خروجاً عن مبدأ وحدة الميزانية إذا ما أسيء استخدامها، ولكن في الحقيقة لا تتوفر البلدية إلا على

<sup>1</sup> طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999، ص 169.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

ميزانية واحدة للسنة المالية الواحدة تتكون من وثائق مختلفة ملائمة لتوزيع زمني محدد خلال السنة المالية وتتضمن كل وثيقة مالية من الوثائق التي سيتم ذكرها على جداول تلخيصية مفصلة لبيان موارد البلدية ونفقاتها. ويطلق على هذه الميزانيات أو الوثائق الفرعية المشكلة لميزانية البلدية الموحدة حسب تسلسلها الزمني، اسم الميزانية الأولية لأنها أول وثيقة مالية يتم إعدادها لسنة مالية معينة و يصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها وبدأى تنفيذها مع بداية السنة المالية ثم يليها زمنيا الميزانية الإضافية والتي يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها والتي بدأى تنفيذها مع بداية السداسي الثاني من السنة المالية، بالإضافة إلى بعض الأوامر التعديلية التي قد يختلف توقيتها قبل أو بعد الميزانية الإضافية ومن ثم تختلف تسميتها. وفيما يلي نتناول هذه الوثائق المالية أو الميزانيات بشيء من التفصيل.

### **أولا: الميزانية الأولية:**

تعتبر الميزانية الأولية أول عمل مالي تقديري تقوم به البلدية لتحضير ميزانية سنة مالية معينة، وبذلك تشكل هذه الميزانية القاعدة الأساسية لمالية البلدية مادامت تحدد إجمالي الإيرادات والنفقات المتعلقة بسنة قادمة بشكل تقديري،<sup>1</sup> وإذا ما تميزت بدقة كبيرة أثناء عملية التقدير وخلت السنة من الاختلالات المالية المفاجئة، يمكن الاكتفاء بهذه الميزانية والاستغناء عن باقي الميزانيات والوثائق المتعلقة بالأوامر التعديلية. لكن هذا الكلام نظري أكثر مما هو واقعي، حيث تقوم البلديات بشكل عام وكلية بتعديل الميزانية الأولية وتحضير الميزانية الإضافية لضبط الخلل الناتج عن زيادة أو انخفاض الإيرادات و/ أو النفقات. وتعد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية المعنية حيث تحضر خلال الأشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة لسنة التنفيذ وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 177 من القانون البلدي الحالي، حيث نصت على ما يلي: "يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية". كما نصت المادة 182 من القانون السابق ذكره على أنه: "يصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها". ومن ثم يمكن القول إن الميزانية الأولية للبلدية يتم إعدادها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة التنفيذ، ويتم المصادقة عليها من طرف الوصاية قبل 31 ديسمبر من نفس السنة. أما مجال أو مدة تنفيذها فتمتد من 01 جانفي من سنة التنفيذ وإلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية وتحتوي ميزانية البلدية على قسمين أساسيين هما:

- قسم التسيير
- قسم التجهيز والاستثمار

<sup>1</sup> عمر لطرش، دليل المنتخب المحلي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 55.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا كما يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

ويتمثل الهدف من الميزانية الأولية في عرض نظرة شاملة على النفقات والإيرادات التي يصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي ويمكن أن يطرأ أحيانا بعد المصادقة على الميزانية الأولية بعض الأوامر التعديلية وهي فتح الاعتمادات السابقة لأوانها التي تأتي بين الميزانية الأولية والإضافية.

**ثانيا: الميزانية الإضافية:**

بما أن بيانات الميزانية الأولية عبارة عن تقديرات لسنة مالية معينة، فقد يظهر عند بداية تنفيذها احتياجات جديدة تتطلب نفقات إضافية، كما يمكن أن يكون تقدير النفقات مبالغ فيه فيتم تخفيضها وقد تظهر كذلك إيرادات جديدة يجب أخذها بعين الاعتبار. ويتم الأخذ بكل هذه التعديلات، بالإضافة إلى النتيجة وبواري الإنجاز البارزة في الحساب الإداري للسنة المالية الماضية، في وثيقة مالية تدعى الميزانية الإضافية.<sup>1</sup>

ومن ثم يمكن القول إن الميزانية الإضافية هي وثيقة مالية ذات طابع مزدوج فهي تأتي لتعديل الميزانية الأولية للسنة الحالية سواء بالزيادة أو بالنقصان كما أنها تقيد الترحيلات المتعلقة بالسنة المالية السابقة والظاهرة في الحساب الإداري وقد أشارت التعليمات الوزارية المشتركة C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات إلى الميزانية الإضافية وبينت أن الهدف منها هو أنها:

### **1- ميزانية التعديل والتكميل وذلك عن طريق:**

أ- تعديل بعض التقديرات للإيرادات والنفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو النقصان.

ب- إدخال نفقات جديدة تغطي بإيرادات لم تكن معروفة عند إعداد الميزانية الأولية.

ج- اخذ الاعتمادات المفتوحة مسبقا بعين الاعتبار.

### **2- ميزانية الترحيل وذلك عن طريق:**

أ- ترحيل بواقي نفقات السنة المالية المنتهية و الغير مسددة.

ب- ترحيل بواقي إيرادات السنة المالية المنتهية و الغير محصلة.

ج- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت مدينة أو دائنة بما فيها الفائض أو العجز المسجل.

ومما سبق يمكن القول أن الميزانية الأولية والميزانية الإضافية هما وثيقتان لميزانية واحدة لنفس السنة، وإنما تأتي الميزانية الإضافية بعد مضي الأشهر الأولى من السنة المالية حيث تبرز الاحتياجات

---

<sup>1</sup> شريف رحمانى، المرجع السابق، ص 24.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

بوضوح ويتم إعداد نتيجة السنة المالية الماضية، الشيء الذي يؤدي بالبلدية إلى تصحيح الأوضاع عن طريق الميزانية الإضافية التي تتم المصادقة عليها قبل نهاية السداسي الأول من السنة لمالية وهذا قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها "المادة 181 من قانون البلدية الحالي من طرف المجلس الشعبي البلدي".

أما من ناحية الشكل، فإن الميزانية الإضافية تعتبر صورة للميزانية الأولية إلا أنها تزيد عنها بعمود مخصص لتعديل الاقتراحات المسجلة بالميزانية وجدول للاعتمادات النهائية المقررة. ويجب الإشارة هنا، أنه يمكن أن تحدث تعديلات على الميزانية الإضافية بعد المصادقة عليها وذلك عن طريق الرخص الخاصة التي يتم تسويتها في الحساب الإداري عند انتهاء السنة المالية وذلك في عمود رخص خاصة. كما يجب الإشارة أنه لا يمكن إطلاقا إحداث أية نفقة جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية إلا إذا توفر إيراد مقابل ذلك.

### **ثالثا: الحساب الإداري:**

يمثل الحساب الإداري آخر وثيقة مالية لسنة مالية معينة يقوم بإعدادها الأمر بالصرف وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انتهاء السنة المالية التي قد تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية وقبل إعداد الميزانية الإضافية. ويقدم الحساب الإداري بعد إعداده في شهر أفريل إلى الهيئة التي صادقت على الميزانية (المجلس الشعبي البلدي) للحكم على سلامة الحسابات والتنفيذ قبل تقديمه مع وثائق الإثبات اللازمة لمجلس المحاسبة للمراقبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للسنة المنتهية.<sup>1</sup> ويقدم الحساب الإداري حوصلة لنشاط البلدية خلال السنة المالية وبذلك فهو يمثل نتيجة السنة المالية حيث يبين النفقات الحقيقية أو الفعلية التي صرفت والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية بالإضافة إلى البواقي المسجلة سواء كانت متعلقة بالنفقات أو الإيرادات.

كما يوضح الحساب الإداري الوضعية الحقيقية لمختلف البرامج المسجلة في الميزانية المتعلقة بفرع التجهيز والاستثمار وذلك في الصفحات الأخيرة منه (تفصيل البرامج) ويجب الإشارة هنا أنه يمكن تحديد ثلاثة أنواع من البرامج:

1. البرامج المنجزة، أي المنتهية والتي تتساوى ارتباطاتها، أي التزاماتها، مع إنجازاتها.
2. البرامج التي هي في طريق الإنجاز أي الغير مكتملة عند انتهاء السنة المالية، وتكون التزاماتها تفوق إنجازاتها.

---

<sup>1</sup> فطيمة بديسي، محاضرات في المحاسبة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 72.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

3. البرامج الملغاة، وهي البرامج التي سجلت من قبل الميزانية الأولية أو الإضافية ولم تعرف أي إنجاز نتيجة لقرار الجهات المعنية إلغائها بسبب عدم جدواها أو بسبب تغيير اعتماداتها إلى برامج أخرى جديدة كانت أم قديمة.

ومما سبق، يمكن القول إن الحساب الإداري يشمل العمليات التي قام بها الأمر بالصرف "رئيس البلدية" خلال السنة المالية والمتعلقة بما يلي:

1. الاعتمادات المفتوحة و المرخص بها.
2. الإنجازات وأوامر الصرف والحوالات التي تم إصدارها وقبولها من طرف المحاسب العمومي.
3. بواقي الإنجاز، أي الفرق بين التحديدات والإنجازات، والمتمثلة في الباقي من التحديدات التي لم يؤمر بدفعها عند نهاية السنة المالية.

أما ارتباطات الحساب الإداري بالميزانية الإضافية، فيمكن تحديدها في النقاط التالية:

- 1- يتم نقل بواقي الإنجاز المحددة في الحساب الإداري إلى الميزانية الإضافية والمتعلقة بفرعي التسيير والتجهيز والاستثمار سواء فيما تعلق بالإيرادات أو النفقات.
- 2- يظهر الحساب الإداري الفائض أو العجز المسجل، فإذا كان فائضا يقيد في الميزانية الإضافية كفائض مرحل، أما إذا كان عجزا فذلك يستدعي عند إعداد الميزانية الإضافية تقديم طلب إعانة من الجهات الوصية لإحداث التوازن المطلوب.

ونستنتج مما سبق أن الحساب الإداري يجمع كل تسجيلات السنة المالية ويلخصها في جدول مفصل يسمى الميزان العام، ويغطي كل من قسمي التسيير والتجهيز والاستثمار. ويتكون هذا الجدول من ثلاثة أعمدة حيث يظهر العمود الأول النفقات والإيرادات المحددة في حين يحتوي العمود الثاني على المنجز من الإيرادات والنفقات، أما العمود الثالث فيظهر باقي الإنجاز من الإيرادات والنفقات.

ومن خلال هذه البيانات، يمكن الحساب الإداري من إجراء مقارنة بين توقعات النفقات مع الالتزامات والأوامر بالدفع من أجل تعيين الاعتمادات المستغلة والديون الحقيقية للبلدية، بالإضافة إلى مقارنة توقعات الإيرادات مع الحقوق المكتسبة أو المحصلة ومقارنة هذه الأخيرة مع إصدارات سندات الإيرادات. وبذلك يمكن القول إن الحساب الإداري هو وثيقة تبين المقارنة بين توقعات الميزانية إنجازاتها.

### رابعا: الرخص الخاصة وفتح الاعتمادات السابقة لأوانها:

تعتبر الرخص الخاصة والاعتمادات المفتوحة مسبقا ذات أهمية كبيرة نظرا للآثار التي تحدثها في مالية البلدية حيث تغير وتعديل في بعض الاعتمادات المدونة سواء في الميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية، ولذلك يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد كل من الميزانية الإضافية والحساب الإداري.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لميزانية البلدية

وقد نصت المادة 177 من القانون البلدي الحالي في فقرتها الأخيرة: يسمح فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة "اعتمادات مفتوحة مسبقا" أو "ترخيصا خاصا" حسب مجيئها قبل الميزانية الإضافية أو بعدها.

وقد نصت التعليمات الوزارية المشتركة C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات على الحالات التي يمكن أن تغير فيها الميزانية الأولية والميزانية الإضافية وهذا عندما لا تقدر الاعتمادات في إحداها أو لسوء تقديرها بالنقصان. ويمكن أن تحدث هذه التعديلات حسب الحالتين:

1- فتح اعتمادات سابقة لأوانها بعد المصادقة على الميزانية الأولية ويتم أخذ هذه الاعتمادات بعين الاعتبار في الميزانية الإضافية.

2- منح رخص خاصة للهيئة التنفيذية بعد المصادقة على الميزانية الإضافية ويتم أخذها بعين الاعتبار عند إعداد الحساب الإداري (عمود رخص خاصة).

ويجب الإشارة هنا أنه لا يمكن إنشاء أية نفقة جديدة بعد المصادقة سواء على الميزانية الأولية أو الإضافية إلا إذا توفر الإيراد المقابل لذلك أي تحصيل إيرادات جديدة أو تخفيض نفقات بعض المواد التي يلاحظ أنه لا يمكن صرفها كاملة أو حذفها تماما إذ ما ظهر عدم استعمالها أثناء السنة المالية.

### **خامسا: ملحقات ميزانية البلدية:**

أما أهم الوثائق الملحقة بالميزانية فهي تتمثل فيما يلي:

- جدول تقديرات الضرائب المباشرة والغير مباشرة.
- جدول قسط الدفع الجزافي على المرتبات والأجور.
- إعانات الدولة.
- جدول المياه الصالحة للشرب.
- وضعية الحضيرة البلدية.
- جدول منحة معادلة التساوي.
- بطاقة حساب الاقتطاع.
- جدول أجور المستخدمين.
- بطاقة حسابات مساهمة البلدية في ترقية مبادرات الشباب.
- دفتر الملاحظات إيرادات ونفقات.
- جدول مساهمة البلدية في صندوق الضمان للضرائب الغير مباشرة.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

**المطلب الثاني: وثائق، أقسام ومصادر تمويل الميزانية**

**الفرع الأول: تحضير ميزانية البلدية:**

سنتناول في هذا الفرع الى مرحلة تحضير الميزانية، تصويت، المصادقة على ميزانية البلدية.

**أولاً: مرحلة تحضير الميزانية:**

يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس الشعبي البلدي ويساعده في ذلك تأطير بشري في تحضير الميزانية يتمثل في الأمين العام ورؤساء المصالح، ونصت المادة 180 من قانون البلدية رقم 10-11 أنه "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه<sup>1</sup>"، ونظرا للأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية فإن إعدادها يتطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بجدية لتكون التقديرات قريبة من الواقع وتعطي السلطات البلدية لعملية إعداد الميزانية الأهمية البالغة وهذا لانعكاسها على التنمية المحلية والوطنية ، لذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس ثابتة وحجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين، وعند تحضير الميزانية يجب مراعاة عدة أمور منها:

. الخطة العريضة للخطة الإنمائية.

. التعليمات والمقررات الصادرة عن وزارة الداخلية والحكومة المتعلقة بالسياسة العامة والمحلية.

. وضع الموارد في حوزة كل مجموعة، إذا اقتضى الأمر أن يخضع التحضير إلى شروط لضمان الفعالية.

**ثانياً: التصويت على الميزانية:**

بعد انتهاء رئيس المجلس الشعبي البلدي من تحضير الميزانية بمساعدة الأمين العام للبلدية، يستدعي المجلس وجوباً للاجتماع ومناقشة مشروع الميزانية للتصويت عليها، فيقوم بعرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي مبينا الأسباب الداعية لاقتراحاته ومستشهدا بكافة الوثائق والبيانات المرتبطة بهذا المشروع، حيث أن المجلس البلدي يتمتع قانونه بكافة الصلاحيات المتعلقة بالتصويت على مشروع الميزانية كليا أو تعديله أو رفضه كما يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن ، لقد ورد على هذا المبدأ في المادة 179 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، "تحتوي

<sup>1</sup> المادة: 180، القانون رقم 10-11، الرجوع السابق.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير، قسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 181 من القانون البلدي الحالي على أنه: "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها".

ويجري التصويت على اعتمادات ميزانية البلدية بابا، بابا ومادة، مادة ويمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب، غير أنه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة<sup>2</sup>.

### **ثالثا: مرحلة المصادقة على الميزانية:**

تقسم الميزانية للمصادقة من طرف الجهة أو السلطة الوصية وهذا حسب عدد السكان، ففي البلدية التي يقل عدد سكانها 50 ألف يصادق عليها رئيس الدائرة، أما في البلديات التي يزيد عدد سكانها 50 ألف يقوم الوالي بالمصادقة على الميزانية بعد التحقيق ومراجعتها، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة، أو لم تنص على النفقات الإلزامية، وإذا تم رفضها لأسباب تتعلق بعدم التوازن تعرض من جديد على المجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام. إذا لم يتم التصويت على ميزانية البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 من قانون البلدية خلال 8 أيام إلى تاريخ الإعداد الموجه للرئيس تضبط تلقائيا من قبل الوالي، وإذا لم تصادق السلطة الوصية في أجل أقصاه 20 يوم تصبح نافذة بموجب القانون.

بعد الموافقة على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها من طرف الوصاية تصبح الميزانية وثيقة قانونية يمكن العمل بها وبالتالي تدخل مرحلة التنفيذ بداية من 02 جانفي والبدء بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات في حدود الاعتمادات المتوفرة والمسجلة فيها والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية رقم: 23-07 وقانون

<sup>1</sup> المادة: 179 من القانون رقم: 11-10، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة: 183 و182 من القانون رقم: 11-10، المرجع السابق.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

البلدية رقم: 10-11 حيث تضمنت هذه القوانين الأعوان المكلفين بالتنفيذ وهما الأمر بالصرف المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب العمومي.<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني: أقسام ميزانية البلدية:**

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:<sup>2</sup> قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يحتوي على شقين نفقات وإيرادات.

**أولاً: قسم التسيير:** يحتوي على توقعات وإيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع المصالح البلدية، حيث تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أصناف:

✓ نفقات إجبارية: مثل: الأجور.

✓ النفقات الضرورية للمصالح: مثل: الهاتف وأدوات المكتب.

✓ النفقات الاختيارية: مثل: الإعانات.

### **❖ نفقات وإيرادات قسم التسيير:**

**أ- نفقات قسم التسيير :** هي الأموال المخصصة لتسيير مصالح البلدية وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: وهي نفقات إجبارية مثل الرواتب والأجور والتأمينات؛ نفقات ضرورية مثل الكهرباء والماء و الغاز، الوقود والمحروقات، نفقات اختيارية مثل المساعدات والإعانات والهبات.

**ب- إيرادات قسم التسيير:** هي مبالغ تتحصل عليها البلدية من عدة مصادر أهمها الجباية، مداخيل البلدية الناتجة عن الأملاك المنتجة بالإضافة إلى إعانات الدولة والهيئات والجماعات العمومية الأخرى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر -دراسة تحليلية ونقدية-، ص 125.

<sup>2</sup> المادة: 03، المرسوم التنفيذي رقم : 315.12، المؤرخ في : 21 أوت 2012، المحدد لشكل الميزانية ومضمونها، الجريدة الرسمية رقم: 49 المؤرخة في: 09 سبتمبر 2012، ص: 07.

<sup>3</sup> الشريف رحمان، اموال البلديات الجزائرية-الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير-، ط1، دار القصبية للنشر-الجزائر، 2003 ص30.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

الجدول رقم 01: نفقات وإيرادات قسم التسيير:

| قسم التسيير                            |                                       |
|----------------------------------------|---------------------------------------|
| الإيرادات                              | النفقات                               |
| 70 منتجات الإستغلال                    | 60 سلع ولوازم.                        |
| 71 ناتج الأملاك العمومية               | 61 أشغال وخدمات خارجية                |
| 72 تحصيلات وإعانات ومساهمات            | 62 مصاريف التسيير العام               |
| 73 تقليص الأعباء                       | 63 مصاريف المستخدمين                  |
| 74 ممنوحات صندوق الأملاك المشتركة      | 64 ضرائب ورسوم.                       |
| 75 ضرائب غير مباشرة                    | 65 مصاريف مالية                       |
| 76 ضرائب مباشرة                        | 66 منح وإعانات                        |
| 77 ناتج مالي                           | 67 مصاريف وحصص وأداءات لفائدة الغير   |
| 79 ناتج استثنائي                       | 68 تزويد حساب الاستهلاك والمؤونات     |
| 80 ناتج وأعباء السنوات الدالية السابقة | 69 أعباء استثنائية                    |
|                                        | 83 الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار |

المصدر: ميزانية البلدية

**ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار:** حيث أن هناك صلة بين قسمي ميزانية البلدية يظهر من خلال التمويل الذاتي أو ما يسمى بالاقتطاع من اجل نفقات التجهيز ويشمل فرع التجهيز والاستثمار على ما يلي<sup>1</sup>:

من ناحية النفقات الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي الى جانب نفقات التجهيز العمومي ونفقات مساهمة برأسمال التسيير الى جانب مساهمات الصناديق البلدية.

أما من ناحية الإيرادات، فيحتوي على الاقتطاعات من فرع الى جانب اعانات الدولة ناحية الإيرادات، فيحتوي على الاقتطاعات من فرع الى جانب اعانات الدولة.

### ❖ نفقات وإيرادات قسم التجهيز:

**أ- نفقات قسم التجهيز:** هي المبالغ المرصودة من اجل اقتناء العقارات والعتاد والمعدات والاتفاقيات وانجاز الأشغال والتوصيلات الكبرى وتحتوي على قسمين: القسم الفرعي للتجهيز، والقسم الفرعي للاستثمار.

<sup>1</sup> المادة: 195 و198، القانون 10-11، المرجع السابق، ص 26-27.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

▪ **القسم الفرعي للتجهيز:** يحتوي على نفقات التجهيز التالية:

✓ اكتساب العقارات: شراء العقارات، تأدية الخدمات وغيرها.

✓ اكتساب العتاد: العتاد الخاص بالنقل.

✓ الاشغال الجديدة: مختلف الاشغال مثل الطرق والمدارس وغيرها.

✓ التصليحات الكبرى: الإصلاحات التي تجري على العقارات وتجديدها.

▪ **القسم الفرعي للاستثمار:** هي النفقات التي تسمح بإنشاء الوحدات الاقتصادية وتطوير نشاط المؤسسات المحلية.

وتتضمن ما يلي: الإعانات الممنوحة من إيراداتها الخاصة؛ استرجاع القروض؛ مساهمة البلدية في رأس مال مؤسسة خاصة؛ منح إعانات التوازن العامة للميزانيات العاجزة.

ب- **إيرادات قسم التجهيز:** تحتوي إيرادات قسم التجهيز على ما يلي: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار 100 (10%) حد أدنى ؛ إعانات 105 ، التصرف في العقارات ، التصرف في المنقولات و العتاد 240 ، ناتج الاقتراض 160 ، مساهمات الغير في برامج البلدية 140.<sup>1</sup>

**الجدول رقم 02: قسم التجهيز والاستثمار:**

|                                                      |                                            |
|------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| 96 برامج لحساب الغير                                 | 95 برامج البلدية                           |
| 960 برامج المؤسسات العمومية البلدية                  | 950 البنايات والتجهيزات الإدارية           |
| 961 برامج الوحدات الاقتصادية البلدية                 | 951 الطرق                                  |
| 969 برامج الاطراف الأخرى                             | 952 الشبكات المختلفة                       |
| 97 العمليات الخارجة عن البرامج:                      | 953 التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية |
| 970 العمليات العقارية والمنقولة (الخارجة عن البرامج) | 954 التجهيزات الصحية والاجتماعية           |
| 971 حركة المديونية والدائنة                          | 955 التوزيع - النقل - المواصلات            |
| 979 عمليات أخرى خارجة عن البرامج                     | 956 التعمير والإسكان                       |
|                                                      | 957 التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي       |
|                                                      | 958 المصالح الصناعية والتجارية             |
|                                                      | 922 المصالح والمؤسسات الاجتماعية           |

المصدر: ميزانية البلدية

<sup>1</sup> بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر علوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2013-2014، ص: 26.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

إن ميزانية البلدية تتكون من نفقات تستخدمها البلدية في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها ومن إيرادات التي تمثل المداخل المتنوعة وسنوضحها فيما يلي:

✓ النفقات العامة: بأنها مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة، حيث أن النفقات العامة تحكمها قواعد تتمثل في: قاعدة استهداف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة؛ قاعدة الاقتصاد؛ قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية.<sup>1</sup>

### ❖ النفقات العادية والنفقات غير العادية:

أ- النفقات العادية: وهي النفقات التي تتم بنظام ودورية وتكون في مدة محددة لتستوعب فيها، إذ أن النفقات العادية تساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية،<sup>2</sup> إذ تشمل نفقات التسيير والأدوات واللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية.<sup>3</sup>

ب- النفقات غير العادية: هي النفقات التي لا تتم بانتظام وإذا كانت الفترة المالية غير محددة وتعدت هذه الفترة المالية فهي نفقات غير عادية، وتساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية، فهي تشمل أشغال التهيئة الجديدة للبنيات، الطرق، مجاري المياه، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية.

### ❖ النفقات الاختيارية والنفقات الإجبارية:

أ- النفقات الاختيارية: النفقات التي تأخذ الطابع الاختياري ويمكن الاستغناء عنها، وهي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة في إدراجها بالميزانية المحلية مثل: تقديم الإعانات للجمعيات.

ب- النفقات الإجبارية: النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولا بد منها في تسيير شؤون الجماعات المحلية وهي تأخذ الطابع الإجباري وتشتمل ما يلي: أجور الموظفين؛ نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية؛ نفقات صيانة الطرق الولائية والبلدية؛ نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي، نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بري دلال، المرجع نفسه، ص 27.

<sup>2</sup> نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، ط 1، مطبعة العمرانية، القاهرة، 1988، ص: 236.

<sup>3</sup> مرغاد لخضر، مداخل بعنوان: النفقات العامة وقواعد ترشيدها، الملتقى الدولي: تسيير وتدويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 1-2 ديسمبر 2004.

<sup>4</sup> بري دلال، المرجع السابق، ص: 28.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

### الفرع الثالث: مصادر تمويل ميزانية البلدية

**أولاً: مصادر التمويل الداخلية:** تعتمد البلدية في تحويل ميزانيتها على إيرادات ذاتية وأخرى خارجية، حيث تعبر الإيرادات الذاتية عن مدى اعتماد البلدية على ذاتها في تمويل ميزانيتها واستقلاليتها عن ميزانية الدولة، واستغنائها عن إعاناتها، ولعل أهم موارد البلدية الذاتية:

**أ- ناتج الاستغلال :** ذلك الناتج المتأتي من بيع منتجات أو عرض خدمات، النسخ الادارية دفاتر الشروط التي تتبعها البداية عند إعلامها عن مختلف صفقاتها، خدمات الموظفين المدفوعة الأجر، حقوق الزيارة والدفع وكذا حقوق المحشر.

**ب- مداخيل أملاك البلدية:** وهي المداخيل الناتجة عن بيع المحصول، وكراء المباني والمنقولات والعتاد، بالإضافة إلى حقوق الساحات وأماكن التوقف، ناتج الامتياز، وكذا كراء الاسواق والمذابح والمسمكات.

**ت- الإيرادات الجبائية:** تشكل أهم الموارد الذاتية للبلدية، وهي عبارة عن مداخيل الضرائب سواء منها المباشرة أو غير المباشرة والرسوم والحقوق المفروضة على المواطنين والشركات التجارية والصناعية التي تنشط ضمن حدود البلدية، وتقسم الإيرادات الذاتية حسب عدة تقسيمات: حيث استفادة البلدية منها قد تكون هذه الجباية لصالح البلدية ككل، أو جزء فقط منها يكون لصالحها، كما يمكن تقسيمها إلى جباية مباشرة وجباية غير مباشرة.

والجدول التالي فيه تفصيل لبعض أهم مصادر الجباية المباشرة وغير المباشرة التي تمول ميزانية البلدية.<sup>1</sup>

#### الجدول رقم 03: الإيرادات الجبائية الحاصلة لميزانية البلدية:

| الجبائية غير المباشرة الحاصلة لفائدة ميزانية البلدية               | الجبائية المباشرة الحملة لفائدة ميزانية البلدية        |
|--------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| 10% من الرسم على القيمة المضافة فقط على العمليات المحققة في الداخل | 50 % من الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية |
| الرسم الصحي على اللحوم .                                           | الرسم على رفع القمامات المنزلية                        |
| الرسم على الإقامة                                                  | الرسم على النشاط المهني                                |
| حقوق الأفراح والحفلات                                              | الرسم العقاري                                          |
| الرسم الخاص على الإعانات والصفائح الدهنية                          | 20% م الضريبة على الاملاك                              |

<sup>1</sup> زبير بن عامر، دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر -دراسة حالة بلدية راس الوادي للفترة "2014 إلى 2018"-، المجلة العلمية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 02، جامعة سطيف، الجزائر، 2020، ص: 129.

|                                      |                                  |
|--------------------------------------|----------------------------------|
| الرسم الخاص على الرخص العقارية       | 40.25%م الضريبة الجزافية الوحيدة |
| الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة | الضرائب والرسوم الأخرى المباشرة  |
| الضرائب و الرسوم الأخرى غير مباشرة   |                                  |

المصدر: زبير بن عامر، مرجع سابق، ص: 130.

## ثانيا: مصادر التمويل الخارجية:

أ- إعانات الدولة: تظهر هذه الإعانات خاصة عند تمويل المخططات البلدية للتنمية والبناءات المدرسية. **المخططات البلدية للتنمية:** تتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تدس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها، وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تبشرها السلطات العمومية.

ب- **الإعانات المتعلقة بالبناءات المدرسية:** حسب الأمر الصادر في سنة 1968 عمليات إنجاز المنشآت المدرسية بين البلديات والولايات بحيث تتكفل البلديات بالمنشآت المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائي، أما الولايات فإنها تتعهد بالمنشآت الخاصة بالتعليم المتوسط والثانوي، غير أن تمويل هذه العمليات تتحمله الدولة كاملا.

ب- **ميزانية الولاية:** تتمثل في المساعدات التي تمنحها الولاية للبلديات وتخص مجال التجهيز ممثلة في التجهيزات الإدارية، التجهيزات الاجتماعية، المساعدات في التجهيزات الصحية، التجهيزات الرياضية والثقافية وغيرها.

ج- **القروض:** أجاز المشرع للبلديات أن تقوم بعملية الاقتراض لتمويل مشاريعها الاستثمارية، غير أن هذه الإجازة مشروطة بقدرات التسديد التي تتوافر عليها البلدية، ويكون مصدر هذه القروض إما الدولة أو الصناديق المشتركة للجماعات المحلية أو البنوك (بنك التنمية المحلية على الخصوص).

د- **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:** يدفع هذا الصندوق للبلديات إعانات مالية، توجه لقسمي التجهيز والتسيير لتغطية النفقات الإلزامية كأولوية، أو لمواجهة وضعية مالية صعبة أو وضعية غير متوقعة كما يتكفل صندوق الجماعات المحلية للضمان بتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات.

**خلاصة الفصل:**

أولى المشرع الجزائري للبلدية اهتمام كبير، فنجد نص عليها في مختلف الدساتير لما لها من دور كبير في التكفل بحاجيات المواطنين، حيث تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية واختلفت تعاريف البلدية باختلاف النظام السياسي الذي تبنته الجزائر في كل مرحلة.

تسير ميزانية البلدية من طرف جهاز منتخب ممثل بالمجلس الشعبي البلدي يرأسه رئيس منتخب من بين أعضاء المجلس البلدي ويتولى صفة الأمر بالصرف، أي أنه يأمر بتحصيل إيرادات البلدية ودفع نفقاتها في إطار الاعتمادات المحددة في الميزانية.

تعتمد البلدية في تمويل ميزانيتها على إيرادات ذاتية وأخرى خارجية، إذ تعبر ميزانية البلدية عن خطة عمل لما يراد تحقيقه في سنة معينة وهي تعكس طموحات ورغبات المواطنين.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة المالية

على ميزانية البلدية

### تمهيد:

كون المشرع الجزائري يسعى لبناء دولة مؤسسات تقوم على تطبيق القانون واللوائح التشريعية وكون النفقات العامة جزء من ميزانية الدولة ووسيلة تستخدمها الدولة في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، وعلى اعتبار اتساع مجالات استخدام المالية العمومية وتعددتها فإنها تتطلب وجود أجهزة رقابية متنوعة المهام ومتباينة الطبيعة ولكنها تشترك في الهدف وهو ضمان استخدام جيد وقانوني للاعتمادات المالية، وتبرز أنواع الرقابة المالية بنوعيتها السابقة واللاحقة من خلال الأجهزة والهيئات الرقابية المتخصصة مهمتها رقابة المال العام والحد من ممارسة الفساد المالي من طرف المؤسسات العمومية والتعرف على موقع الخطأ وإصلاحه دون ترك الأخطاء تتعدد وتنتشر فيصعب اصلاحها، وكذلك تتدخل المجالس المحلية المنتخبة في مراقبة الاموال العمومية.

ومن اجل الإحاطة بمحتوى هذا الفصل والوصول إلى تبين دور الرقابة المالية في تسيير المال العام قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، سنتناول في المبحث الأول: عموميات الرقابة المالية وفي المبحث الثاني: الرقابة السابقة على ميزانية البلدية وفي المبحث الثالث: الرقابة اللاحقة على ميزانية البلدية

### المبحث الأول: عموميات الرقابة المالية:

قبل خوضنا في الرقابة المالية التي تخضع لها البلدية سنطرق في هذا المبحث إلى عموميات الرقابة المالية

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية:

### الفرع الأول: نشأة الرقابة المالية:

تعود جذور نشأة الرقابة إلى العصور القديمة، وكان دورها الرئيسي يكمن في تنظيم المجتمع ومؤسساته حيث اهتم الفراعنة في مصر برقابة ضبط المحاصيل بسجلات بينت كميات الحبوب التي كانت ترد الى مخازن الدولة والكميات التي تصرف منها باعتبارها أهم مصدر للضرائب، كما احتفظ الاغريق والرومان بسجلات مماثلة ومنظمة.<sup>1</sup>

أما في العصر الإسلامي فجاءت الرقابة وفقا لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية وافعال الصحابة، وتطورت بتطور الدولة الاسلامية وتشعب أركانها وتوسع رقعتها، فأنشأت بيت المال ووضع دواوين لضبط الايرادات والنفقات العامة واحكام الرقابة عليها، كما كان يختار الولاة وفقا للأمانة والكفاءة، وانهارت هذه الأسس بانهيار الدولة الاسلامية وانتشر الفساد والاستبداد.<sup>2</sup>

وأما في أوروبا باعتبارها مهدا لتطور الرقابة المالية الحديثة ونتيجة لتطور المعاملات التجارية داخليا وخارجيا، فقد عرفت الرقابة المالية منذ القرف الخامس عشر ميلادي تطورا كبيرا خاصة بعد التطور الذي عرفه علم المحاسبة وظهور نظام القيد المزدوج، وفي القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية التي نتج عنها تطور كبير في الحياة الاقتصادية، تطورت الرقابة المالية لتصبح حقا مكتسبا لممثلي الشعب لمناقشة النفقات العامة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية في جباية الضرائب وإنفاق الأموال العامة.<sup>3</sup>

وفي القرن التاسع عشر برزت أجهزة الرقابة المالية وعلى رأسها مجلس المحاسبة الفرنسي عام 1807 أما في القرن العشرين ومع اتساع نشاط الادارة اصبحت الرقابة بشكل عام والرقابة المالية بشكل خاص تقتصر

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 124.

<sup>2</sup> محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارنة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1987، ص 129.

<sup>3</sup> خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 14.

على كشف الأخطاء ونهب المال العام، بل امتدت إلى مراقبة الأداء لتحقيق من مدى ملائمة النتائج المحققة للأهداف المسطرة مسبقا.<sup>1</sup>

ولقد عرفت الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي تنظيم الرقابة المالية بمقتضى القوانين الفرنسية وبعد الاستقلال تم إبقاء العمل بالتشريع الفرنسي الى غاية 31-12-1962 عدا الأحكام التي تخالف السيادة الوطنية، وفي سنة 1963 عرفت الجزائر أول نص قانوني ينظم هذا المجال بصدور المرسوم 63-127 الذي يتضمن تنظيم وزارة المالية، وفي سنة 1980 أنشأ مجلس المحاسبة وخضع قانونه الأساسي لعدة تعديلات حيث أصبحت تشمل مراقبة جميع الأموال العمومية مهما كان مصدرها ومهما كان المستفيد منه.<sup>2</sup>

في سنة 1992 ت صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، وهكذا وضع أول إطار قانوني واضح لممارسة هذا النوع من الرقابة وبهذا تبنى المرسوم ما جاء في القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في إطار الرقابة الوقائية وعرف هذا المرسوم تعديلا وإتماما ضمن المرسوم 09-374 الذي من خلاله تم إخضاع البلدية الى الرقابة المالية.

وفي الآونة الأخيرة باشرت الجزائر إصلاحات عميقة في المنظومة المالية والمحاسبية من خلال إصدار القانون العضوي رقم: 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية وكذا القانون العضوي رقم: 19-09 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي 18-15 لا سيما المادة 18 منه، وكذا القانون العضوي رقم 23-23 المؤرخ في 31 ديسمبر 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي 18-15 لا سيما المادة 23 منه، وصدور 65 نصا تنظيمي يفسر القانون العضوي بين سنوات 2022-2023 2023، وكذلك صدور القانون رقم: 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير ، والذي سيحل محل القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وكذا صدور القانون رقم: 23-12 يحدد القواعد العامة للمصفقات العمومية والذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، وهذا في إطار الإصلاح الميزانياتي والمالية العمومية التي باشرت به السلطات العليا للدولة.

<sup>1</sup> عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، القاهرة، 1997، ص 17.

<sup>2</sup> عبد القادر موفق، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، مجلة الابحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، جوان 2009، ص 87.

## الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية:

لقد تعددت تعاريف الرقابة المالية ونذكر منها:

- 1- تعني الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للتأكد من أنه تنفيذها وفق مضمون الاجازة التي منحها السلطة التشريعية للحكومة وبواسطتها يتم التحقق من أن صرف النفقات العامة وجباية الإيرادات العامة قد أتى وفق الاهداف المحددة لها.<sup>1</sup>
- 2- وتعرف الرقابة المالية على أنها "الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام مما يتفق على أهداف التنظيم وتحقيق الغايات المالية والمحاسبية عن طريق الالتزام بالبيانات والاجراءات المالية، والتحقق من التزام الادارة بالتشريعات المعمول بها في تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة والتأكد من أن النفقات تتم في الاوجه المحددة قانونا وكما يخدم المصلحة العامة."<sup>2</sup>
- 3- كما تعرف أيضا على "أنها مجهود أو عمل تقوم به الجهات المسؤولة تتمثل في الملاحظة والمتابعة المستمرة للأداء المالي وقياس نتائجه الفعلية واستخراج المؤشرات القياسية لتشخيص الانحرافات عن الأهداف المحددة في ظل الخطط والبرامج التنموية ووصف العلاج وتصحيحه".<sup>3</sup>
- 4- الرقابة المالية على البلدية: " تعني التحقق من أن تنفيذ الميزانية يتم وفقا للتوجه المحدد في خطة العمل وضمن القواعد والأهداف المقررة وذلك بقصد تبيان نواحي الخطأ والانصراف وإيجاد الحلول المناسبة لها لاجتناب تكرار وقوعها وتحديد المسؤولين على ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الأهداف والقواعد وبيان مدى سلامتها وكفايتها والوصول إلى معدلات دقيقة في الأداء وفقا لمعايير تتسجم مع طبيعة الجهة الخاصة للرقابة".<sup>4</sup>
- 5- تعريف إبراهيم درويش: تعرف الرقابة بأنها أداة يمكن من خلالها التحقق من أن البرامج والأهداف قد تحققت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاءة المحددة وفي الوقت المحدد للتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد خير العكام، الرقابة المالية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 10.

<sup>2</sup> نور الدين سعيدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020-2021، ص 67.

<sup>3</sup> بغاوي ملوكة، دور الرقابة المالية في ترشيد تنفيذ النفقات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، مج6، ع1، 31 مارس 2022، ص 1580.

<sup>4</sup> طارق الساحلي، الرقابة المالية الخارجية العليا، رقابة ديوان المحاسبة، الامارات المتحدة العربية، ص 3.

<sup>5</sup> الرائد محمد مهنا العلي، الوجيز في الإدارة العامة، دار النشر والتوزيع، الرياض، 1984، ص 193.

6- وعرفت أيضا على انها: " مجموعة الإجراءات التي توضح للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية ودراسة أسباب الانحرافات في التنفيذ، حتى يمكن علاج نقاط الضعف ومنع تكرار الخطأ".<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مبادئ الرقابة المالية:

ترتكز مهمة الرقابة المالية على مجموعة من القواعد الصارمة التي تجعلها ثابتة وذات معالجة ومن بين هذه القواعد ما يلي:<sup>2</sup>

- الكفاءة المهنية: يجب ان يكون ممارسو الرقابة من ذوي الكفاءة والتخصص في تدقيق الحسابات ومراقبة العمليات المالية، بالإضافة للخبرات العالية والقدرة على التحليل والاستنتاج الجيد من أجل ضمان الجودة في العمل الرقابي.

كما يشترط ان توفر القيادة الادارية على الشفافية وعدم الفساد الاداري وكذا استخدام الوسائل الحديثة.

- الحياد والاستقلالية: لابد من توفر الحياد وعدم الانحياز في القائمين على الرقابة عند أداء مهامهم، كما يجب أن تكوف هناك استقلالية تامة لهيئات الرقابة حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي دورها على أحسن وجه.

- البساطة والوضوح: الاعتماد على نظام رقابة سهل ومفهوم متطابق مع الواقع المعاش.

واضافة الى المبادئ المذكورة يمكن ان نوجز بعضها فيما يلي:<sup>3</sup>

- خضوع العمليات المالية لمجموعة من الاجراءات، والتي تعرف بالدورة المستندية، التي تسبق كل عملية مالية سواء كانت متعلقة بالإيراد أو الانفاق.

- حصر كل خطوة إلى المراجعة دون القيام بأي اجراء قبل التأكد من سلامة وصحة ما سبقها من الإجراءات.

- عدم تدخل أي جهة منفردة في اتمام هذه الإجراءات.

- خضوعها لمبدأ الملائمة.

- اسناد العملية الى أسس فنية سواء تتعمق بالإجراءات التي تتبع أو المراجعة والقيود التي تتم والدفاتر والسجلات التي يتم مسكها.

- الكتمان: احترام سرية المعلومات التي يحصل عليها خلال قيامه بعمله.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نواف محمد عباس الرماحي، المحاسبة الحكومية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 128.

<sup>2</sup> إبراهيم بن داود: الرقابة على النفقات العمومية، دار الحديث، الجزائر، 2010، ص 21.

<sup>3</sup> نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012، 17.

<sup>4</sup> إسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة، عمان، 2003، ص 222-227.

- الحذر المهني: وذلك عند تنفيذ مهام التدقيق وعند إعداد التقارير.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية الرقابة المالية:

الفرع الأول: خصائص الرقابة المالية

تتمثل خصائص الرقابة المالية فيما يلي:

- الموضوعية: لا تخضع الرقابة لأهواء الأشخاص وأعمالهم الذاتية.
- البساطة: أي أن عملية تكون مفهومة وغير معقدة على جميع المستويات.
- الدقة: ينبغي أن الخطة المرسومة لعملية الرقابة تكون واضحة ودقيقة تحدد فيها الأهداف الواجب تحقيقها وترتيبها وفقا للأولويات مع معرفة السلطات والمسؤوليات لكل عون.
- التحليل: أي أن عملية الرقابة لا تقتفي باكتشاف الأخطاء بل تتعداه إلى معرفة أسباب الانحرافات والأخطاء وتحديد المسؤوليات والنتائج وإيجاد الحلول.
- التكلفة والاقتصاد: تكون التكاليف الموجودة لممارسة الرقابة معقولة وفي حدود الامكانيات المتاحة، بحيث أن تكون نتائج الرقابة أكبر مما انفق عليها من وقت ومال وجهد. - السرعة: السرعة في اكتشاف الانحرافات المالية وإعداد التقارير والاجراءات التصحيحية لمعالجتها.
- المرونة والفعالية: يجب أن تكون الادوات المستخدمة مرنة وقابلة للتطور والتكيف مع التغيرات التي تحدث والفعالية في قياس مدى تحقيق الأهداف المطلوبة.
- الملائمة: ملائمة خطة الرقابة المالية مع الهيكل التنظيمي للجهاز الرقابي مع احترام الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي.
- التنبؤ: الاعتماد على الخبرة والنظرة المستقبلية<sup>1</sup>.
- السرعة: أي ضرورة توفر المعلومة بشكل سريع، فكلما تم اكتشاف الانحرافات المالية في وقت مبكر كلما كان اتخاذ الاجراءات التصحيحية لمعالجة الخلل أسرع<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المالية:

تعود أهمية الرقابة المالية إلى كونها وسيلة لا غاية وتهدف هذه الوسيلة في منع حدوث حالات الغش والسرقة والفساد وكشف وتحديد المسؤولية عنها في حالة حدوثها، وبذلك فإن عملية الرقابة ذات ارتباط مباشر

<sup>1</sup> مصطفى صالح، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، دار البداية، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص104.

<sup>2</sup> عيسى بوراوي، الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2019، ص72.

ووثيق بكافة العمليات الإدارية الأخرى بالإضافة إلى أنها توفر المعلومات والبيانات الموثوقة اللازمة لمتخذي القرار.<sup>1</sup>

وتكمن أيضاً أهمية الرقابة المالية قبل وأثناء عمليات التنفيذ الرقابة على المدخلات للتقليل من الانحرافات إلى أدنى حد ممكن مما يترتب عليه كفاءة الأداء، كما تظهر أهمية الرقابة أثناء المراحل المختلفة لتنفيذ العمليات ويتم التأكد من أن كل مرحلة تتم وفقاً ما هو مخطط له وفق معايير موضوعية مسبقاً، وتتضح كذلك أهمية الرقابة وضرورتها حتى بعد انتهاء من التنفيذ والحصول على المخرجات من أجل تحليلها لعلاج نقاط الضعف واستغلال النقاط الإيجابية وهذا يمثل التغذية العكسية للمعلومات التي تؤثر بدورها في الخطط ومعايشة مشاكل مدخلات جديدة لنظام الرقابة.

إذا ما كانت وظيفة الرقابة تشكل أحد العناصر الأساسية في العملية الإدارية وتسمح بالتأكد من أن العمل يسير وفقاً لما هو مطلوب، فإن الرقابة المالية تشكل روح الرقابة وأساسها باعتبار المال عصب الحياة وتصبح بدونه بسبب تغلغله بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة في كل القرارات وكل العمليات ويسري في كل مستويات المؤسسة أو المنظمة كما يسري الدم في جسم الإنسان، وتكون له قوة إيجابية أو سلبية تبعاً لمواقف استخدامه.<sup>2</sup> ولإبراز أهمية الرقابة المالية، يمكن بكل بساطة طرح السؤال التالي: هل يمكن أن يكون هناك تسيير بدون رقابة؟ الإجابة على هذا السؤال بدون شك وبدون تفكير هي مستحيل، لأن غياب الرقابة يجعل الفرد يميل إلى أن يترك النتائج تبعد كثيراً عما هو وارد في الخطط والقرارات ونجد أن الفوضى تسود العمل في المنظمة حيث يسمح للفرد بأن يعمل بشكل سيء وحسب مبتغاه فتكون النتائج وخيمة، ومن ثم فإن غياب الرقابة أو أي ضعف يعتري أجهزة وأدوات الرقابة إلا ويكون مصدراً للإهمال ويكون سبباً في خلق ظروف تساعد على تدهور الحالة والأوضاع داخل المنظمة مثل تبذير الأموال ونهبها والمبالغة في النفقات والتستر على الإيرادات.

وبذلك يمكن القول، أن أنظمة الرقابة ليست فقط ضرورية في كل المنظمات وإنما يجب أن تشمل أيضاً كل الأنشطة الأساسية فيها وجميع المجالات من أفراد وأموال وغيرها. وبناء على ذلك فإن الرقابة المالية تكتسي أهمية بالغة خاصة إذا ما كانت أموالاً عمومية لأن المستفيد منها في حال حسن استخدامها والمتضرر

<sup>1</sup> عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 21.

<sup>2</sup> Gitman Lawrence, Principles of managerial finance, addison wesley editions, New york, USA, 2003, P115.

منها في حال سوء استخدامها هو فئات كبيرة من الشعب وهذا عكس الأموال الخاصة التي تعود بالمنفعة أو بالضرر حسب استخدامها على فئة محددة من الأفراد.<sup>1</sup> وتستمد الرقابة بشكل عام أهميتها من العوامل التالية:

**1- تغير الظروف الداخلية و الخارجية:** ترتبط وظيفة الرقابة بمتغيرات ومؤثرات وقوى داخلية و خارجية، ومن ثم فإن العملية الرقابية تتأثر بالظروف البيئية كما تؤثر فيها أيضا لأنها ترتبط بالمواقف المختلفة التي تنشأ من تفاعل تلك العوامل والمتغيرات والمؤثرات البيئية الداخلية والخارجية.<sup>2</sup> فبين صياغة الأهداف ووضع الخطط من جهة، وتنفيذها من جهة أخرى، تحدث تغييرات كثيرة في المنظمة والبيئة معا مما قد يعيق تحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط. وتساعد منظومة الرقابة، إذا ما صممت و تمت ممارستها بشكل سليم، في توقع التغيير والاستعداد للاستجابة له، أي أن الرقابة الفعالة هي تلك التي تعمل في تلك المواقف والظروف البيئية بحيث تمكن من التأثير على المتغيرات المرتبطة بتلك المواقف والظروف كلما أمكن ذلك أو التكيف مع المتغيرات المرتبطة بتلك الظروف بما يمكن في النهاية من القيام بالأنشطة الرقابية على أفضل وجه ممكن والتصحيح الفوري للانحرافات في أفضل وقت وبأفضل طريقة ممكنة، كما يجب الإشارة إلى أنه كلما زاد الأفق الزمني للتخطيط كلما ازدادت أهمية الرقابة.

**2- علاقة وظيفة الرقابة بوظائف الإدارة الأخرى:** تعتبر وظائف الإدارة جميعا على درجة كبيرة من الأهمية لنجاح أية منظمة، حيث تعتمد على بعضها البعض، و توجد علاقات تأثير و تأثر بينها، فكل منها يؤثر على الآخر حيث أن نجاح أي وظيفة مرهون بنجاح الوظائف الأخرى. فعلى سبيل المثال، وجود خطة على درجة عالية من الفعالية والكفاءة قد لا يجدي إذا لم تتم الوظائف الأخرى على الوجه المطلوب، وبذلك فإن الوظائف الإدارية تعمل جميعا وليس على انفراد وتكمل كل منها الأخرى وتؤثر وتتأثر كل منها بالأخرى. إلا أن علاقة وظيفة الرقابة بالوظائف الأخرى هي علاقة أكثر من أساسية نظرا لشمولية وظيفة الرقابة للوظائف الأخرى فوظيفة الرقابة تمارس أساسا إذا وجدت تلك الوظائف الأخرى، ومن ثم فوظيفة الرقابة تعتبر وظيفة رئيسية من وظائف الإدارة حيث تبنى على أساس وجود تلك الوظائف ولا يمكن أن تمارس الرقابة على أساس فعال دون وجود وظائف الإدارة الأخرى، بحيث يمكن القيام بمهام الرقابة على أساس سليم.

<sup>1</sup> عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، عمان، الأردن، 2004، ص21.

<sup>2</sup> بشري محمد إسماعيل، الرقابة المالية العليا في الدول النامية والعولمة بالتطبيق على الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في اليمن، رسالة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص58.

وتبرز علاقة وظيفة الرقابة بوظيفة التخطيط بشكل خاص حيث يعتبران وجهان لعملة واحدة وهما متلازمان بشكل دائم ولا ينفصلان عن بعضهما البعض، فلا تخطيط بدون رقابة ولا رقابة بدون تخطيط. فالرقابة والتخطيط إذا هما أساس وظائف الإدارة لأن وظائف الإدارة الأخرى، من تنظيم وتوجيه، لا يمكن أن تتم على أكفأ وجه ممكن بدون وجود التخطيط والرقابة.

وتستمد الرقابة أسسها من التخطيط، وتصميم النظام الرقابي يقوم على أساس من المعايير المستمدة من الأهداف المدرجة بالخطّة، ومن ثم فإن التخطيط في هذه الحالة باعتباره أحد متغيرات البيئة الداخلية يعتبر هو المتغير المستقل والرقابة هي المتغير التابع حيث تتأثر بما هو مدرج بالخطّة من أهداف وخلافه. ومن جهة أخرى، فإن الرقابة يمكن النظر إليها على أنها متغير مستقل والتخطيط متغير تابع في حالة ما إذا أمكن من خلال القيام بأنشطة الرقابة من إجراء تعديلات جوهرية على الخطّة، وفي تلك الحالة، تكون الرقابة هي المتغير المستقل الذي يؤثر على التخطيط كمتغير تابع.<sup>1</sup>

### 3- دور العنصر البشري في وقوع الأخطاء و تراكمها:

إن معظم الخطط يتم تنفيذها من قبل الأفراد الذين يتصرفون بطرق مختلفة في عملهم، والذين يختلفون في إمكانياتهم وطموحاتهم وقيمهم. فبعض هذه الطرق سليمة تقود إلى تحقيق الأهداف والآخرى غير سليمة سواء بشكل متعمد أو غير متعمد ستكون له آثار سلبية. إضافة إلى ذلك، فإن الخطط نفسها وضعت من قبل أفراد آخرين مما قد يجعلها غير محكمة وغير ملائمة للتغيرات التي تحصل خلال فترة التنفيذ، وقد تصبح متقادمة ويجب إعادة النظر فيها ومراجعتها خاصة وأن الكمال صفة إلهية لا يشاركه فيها أحد.

وتركز الرقابة بشكل كبير على الإجراءات الوقائية أولاً ثم الإجراءات العلاجية ثانياً. فالرقابة تعمل على تجنب المنظمة وقوع الأخطاء وتراكمها والتي قد تكلف باهضاً ويكون لها آثار سلبية وخيمة. فالغرض الأساسي للرقابة هو تفادي الأخطاء والانحرافات قدر الإمكان، وبذلك تكون الرقابة صمام أمان تقلل من الانحرافات قدر الإمكان وتحتاط من المفاجآت غير السارة.

### 4- القياس والمقارنة والتغذية العكسية للمعلومات:

عند ممارسة الرقابة، يمكن قياس الأداء الفعلي ومقارنته بما هو مخطط وبالتالي تحديد أماكن الانحرافات وكيفية حصولها وتحديد المسؤوليات. فقد تكون هذه الانحرافات متعمدة وهذا ما يتطلب اتخاذ الإجراءات الضرورية، كما قد تكون غير متعمدة وخارجة عن نطاق الأجهزة التنفيذية، أي أن هذه الانحرافات قد يكون سببها الأهداف والمعايير المبالغ فيها وبالتالي تسلط الرقابة الأضواء على معرفة مدى فعالية وكفاءة الأهداف والسياسات وهل توجد أية صعوبات أو عقبات عند التنفيذ أم لا؟ وهل تلك العناصر التي تم وضعها في الخطّة ممكنة التنفيذ أم

<sup>1</sup> احمد عرفة وسمية شلبي، الإدارة والفراغ فعاليات التخطيط والرقابة، دار النيل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989، ص 256.

لا؟ وبذلك يمكن عن طريق الرقابة معرفة نقاط القوة ومواقع الأخطاء حتى يمكن تعديلها بما يتلاءم مع العوامل والمتغيرات المتعلقة بالمواقف المختلفة. ومن هنا تبدو أهمية الرقابة للتأكد من حسن سير التنفيذ وفي نفس الوقت من أجل طرح إمكانية التعديل عن طريق المعلومات المرتجعة بما تقتضيه متطلبات المواقف المختلفة. وبذلك تتعدى عملية الرقابة الكشف عن الانحرافات والمشاكل العملية لتشمل جوانب تتعلق بتقييم الآثار والنتائج وتطور الأداء الفردي والتنظيمي بشكل يكفل حسن سير الأعمال بكفاية وفعالية.<sup>1</sup>

وبالإضافة إلى العوامل السابقة التي توضح أهمية الرقابة بشكل عام، فإنه يمكن إبراز أهمية الرقابة المالية على المال العام بشكل خاص في النقاط التالية:

أ- تعتبر الرقابة المالية أحد أركان الإدارة المالية والتي تقوم على عملية متابعة تنفيذ الخطط المالية وقياس وتحليل وتقييم الوقائع والنتائج الفعلية، بالمقارنة مع الخطط وما تتضمنه من أهداف وسياسات وإجراءات وبرامج وغيرها. كما تعتبر صمام أمان للوصاية حيث تكفل وتضمن استمرارية العمل بصورة جيدة حسب الخطة المرسومة كما تضمن استقامة ونزاهة الجهاز التنفيذي والتأكد من أداء مهامهم وواجباتهم بكل أمانة واستقامة في استخدام المال العام من أجل تحقيق المصلحة العامة.

ب- تهتم الرقابة المالية بالتأكد من أن تنفيذ الميزانية يسير وفقاً للإجازة التي منحتها الوصاية للسلطة التنفيذية وأجهزتها بغية المحافظة على المال العام وكفاءة وفعالية استعمالها بما يحقق المصلحة العامة وحماية هذه الأموال من التبذير أو سوء استعمال في مجال الإنفاق أو الإيرادات.

ج- إن الرقابة على السياسة المالية للجماعات المحلية أصبحت أكثر إلحاحاً متى علمنا أن ميزانياتها تمثل نسبة لا بأس بها من الدخل القومي (4.4% سنة 2012) وأن تمويل الجماعات المحلية بشكل عام والبلديات بشكل خاص، يعتمد بدرجة كبيرة على ما تجود به السلطة المركزية خاصة وأن حاجات المواطنين في تزايد مستمر وأن الاقتطاعات من الأفراد هي بالتالي في تصاعد. فمن الضروري إذا أن تكون إدارة الأموال العامة صارمة وحازمة.

د- ما أن المواطن هو الحلقة الأخيرة المستفيدة أو المتضررة من إدارة المال العام، والمجالس المنتخبة وجدت لتسيير هذا المال، فقد سنت التشريعات والأنظمة التي تبين مصادر الأموال واستخداماتها دون انحراف، ووضعت العقوبات ضد كل من يعيث ويتهاون بكل ما يتعلق بالمال العام سواء أثناء جمعه أو إنفاقه، كما تم إنشاء الأجهزة المختلفة لمراقبة هذا التسيير المالي وإعداد التقارير حول ذلك وتعتبر الرقابة المالية أداة أساسية في تحقيق ذلك.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وزكرياء احمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 156.

هـ - لقد تطور دور الرقابة المالية من مجرد التحقق من أن النشاط الحكومي بشكل عام و نشاط الجماعات المحلية بشكل خاص ، يمارس في حدود القانون إلى التأكد من أن هذا النشاط يمارس بسرعة وكفاءة وفعالية وفي حدود القانون أيضا. لذلك لم يعد مفهوم الرقابة يقتصر على المفهوم التقليدي والذي ينحصر فقط بالبحث عن الأخطاء، بل تجاوز ذلك إلى البحث عن سبيل رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحفيزه عن طريق إبراز الجوانب الإيجابية في عمله.<sup>1</sup>

و- تعتبر الرقابة المالية إحدى الأدوات الهامة لاكتشاف أصحاب القدرات المميزة والمتفوقين في مهامهم وذلك من خلال الرقابة ومتابعة التقارير التي تقدم للإدارة العليا أو الوصاية وهذا من أجل تعزيز الأداء وتحفيز المبدعين ومكافأتهم وتنمية وتطوير الأداء.<sup>2</sup>

ز - كبر حجم البلديات وزيادة عددها: إن النمو المطرد في حجم البلديات وزيادة عددها وتعدد وتنوع عملياتها وأنشطتها أدى إلى تعقيد المهام الملقاة على عاتقها مما جعل عملية مراقبة هذه العمليات بفعالية بحاجة إلى تقارير وكشوف تحليلية تتوافر فيها درجة عالية من الدقة والثقة.

ح- تفويض السلطات: نظرا لازدياد نشاط البلديات وتنوعه ولكون قدرة الوصاية محدودة في متابعة كل هذه الأنشطة، فقد أدى ذلك إلى تفويض جزء من سلطاتها إلى المجالس المحلية لتسيير مهامها وعدم عرقلتها فحتى يتم الاطمئنان على عدم إساءة استخدام هذه السلطات، جاءت فكرة الرقابة المالية بإجراءاتها المختلفة لتضمن سلامة تنفيذ الأعمال ضمن السلطات المفوضة.

خ- حاجة الوصاية إلى بيانات دورية دقيقة: تحتاج الوصاية وغيرها من الأطراف المعنية بشؤون التسيير المالي للبلديات إلى بيانات مالية عن مختلف أنشطتها وأعمالها لاتخاذ القرارات المناسبة ومن هنا يأتي دور النظام الرقابي المالي الذي يضمن صحة ودقة البيانات المالية والمحاسبية للبلديات المعنية.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: أساليب وخطوات الرقابة المالية:

#### الفرع الأول: أساليب الرقابة المالية:

لقد ذهبت قوانين أنظمة أغلب الدول بتحديد أساليب معينة لتنفيذ الرقابة المالية كالآتي:

<sup>1</sup> محمد امين عوده، إدارة المشروعات العامة، القضايا والاستراتيجيات، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، 2009، ص 79.

<sup>2</sup> Atkinson Anthony, Koplan Robert, Management accounting, prentice hall édition 4th éd, New york, USA, 2004, P 154.

<sup>3</sup> عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 44-45

- القوانين والتعليمات واللوائح: وهي من أولى الأدوات ومن أهمها ولا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفياتها وشروطها.
- المراجعة والتفتيش: وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات ويكون بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا يقوم به جهاز أو فرد موكل له أمر الرقابة.
- الحوافز والاجراءات: وهذا حتى نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته فلا بد من مكافأة المراقب بأحسن الاداءات وتقان في القيام بخدمات وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله.<sup>1</sup>
- وكما تقوم جهات الرقابة المالية بتنفيذ مهامها بطرق مختلفة، وغالبا ما تحدد الأنظمة الرقابية نوعا من هذه الأساليب، لإتباعها من قبل الجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة، فقد يعتمد أسلوب الرقابة الشاملة، أو بشكل دوري، أو بشكل مفاجئ.

#### أولاً: الرقابة الشاملة والرقابة الانتقائية:

- أ- الرقابة الشاملة: وفقا لهذا الاسلوب تتولى جهات الرقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة، وقد تطبق الرقابة الشاملة في مجال نوعي من مجالات الاعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة.
- ب- الرقابة الانتقائية: وفقا لهذا الاسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها، وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة، ويتم استخدام أسلوب الرقابة الانتقائية بطرق متعددة.<sup>2</sup>
- العينة العشوائية: حيث يتم اختيار عينة أو مجموعة من العينات من بين المعاملات المراد فحصها بطريقة عشوائية من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة.
- العينة الاحصائية: وفقا لهذه الطريقة يتم تقسيم المعاملات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة إلى طبقات متشابهة ومتجانسة من ناحية الحجم والنوع، ثم يتم اختيار عينة مستقلة من كل طبقة على حدة.

<sup>1</sup> بن داود إبراهيم، البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 6.

<sup>2</sup> محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية دمشق، 2005، ص 19.

- **العينة العنقودية:** يتم اختيار عينة معينة، ويمتد هذا الاختيار إلى مختلف مفردات موضوع المعاملة المالية التي تم اختيارها، بحيث تمثل العينة مجموعة من المعاملات المالية لموضوعات مترابطة ومتكاملة أو ذات الصلة بموضوع العينة المختارة.

**ثانيا: الرقابة المستمرة والرقابة الدورية والرقابة المفاجئة:**

- أ- **الرقابة المستمرة:** يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الادارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية الخاضعة للرقابة طوال العام.
- ب- **لرقابة الدورية:** وهنا تتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعة دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أو في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الادارة أو تحددها جهة الرقابة أو حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي.
- ج- **الرقابة المفاجئة:** حيث تتولى إجراء مباغته تستهدف موضوعا أو موضوعات معينة نتيجة أخبار مسبقة عن مخالفات مالية، أو بناء على طلب من جهات مسؤولة وقد تتولى جهاز الرقابة هذه الطريقة بين فترات وأخرى لجعل الهيئات الخاضعة للرقابة في حالة شعور دائم بيقظة الجهاز الرقابي ومتابعة مهامه الرقابية. مما تقدم نجد أنه لكل أسلوب من أساليب تنفيذ الرقابة المالية عيوب معينة يمكن الإشارة إليها:
- **الرقابة المستمرة:** لا يمكن القيام بها إلا من قبل الجهة الداخلية.
- **الرقابة الدورية:** لا تشمل جميع المعاملات وبالتالي قد تحصل بعض الأخطاء بعيدا عن أعين المراقبين.
- **الرقابة الشاملة:** من الصعب تطبيقها بسبب كثرة المعاملات المالية.
- **الرقابة الانتقائية:** عدم الدقة والموضوعية لكون الانتقاء عشوائي ونتائج الرقابة لا تدل بشكل واضح على وضع المعاملات المالية.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: خطوات الرقابة المالية:**

يمكن حصر مجموعة من المراحل أو الخطوات التي تتضمنها عملية الرقابة في:<sup>2</sup>

**1- تحديد المعايير اللازمة للتقييم:** وتعتبر هذه الخطوة من أهم خطوات عملية الرقابة لأن المعايير التي يتم وضعها تعتبر بمثابة الأساس الذي يبنى عليه نظام الرقابة، ومن ثم فإن فاعلية نظام الرقابة يتوقف على مدى موضوعية ودقة تلك المعايير وبدونها لا نستطيع مقارنة مستوى الأداء الفعلي بالمستوى المعياري، فاللوائح

<sup>1</sup> محمد رسول العموري، مرجع نفسه، ص 49-50.

<sup>2</sup> عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 22-23.

المالية والقوانين والتشريعات وما تتضمنه من قواعد وضوابط ومعدلات الاداء المعيارية كلها أهداف محددة مسبقا يتم على اساسها التقييم والرقابة.

**2- قياس الداء الفعلي:** تتمثل هذه الخطوة في قياس مستوى الاداء الفعلي ومدى مطابقته مع الاهداف المسطرة أو المعايير المحددة مسبقا فقد يكوف القياس في مرحلة المدخلات أي قبل بداية التنفيذ وتسمى بالرقابة السابقة، كما يمكن أن يكون القياس في مرحلة المعالجة أي أثناء التنفيذ والتي يطلق عليها بالرقابة المتزامنة ، وأما أن يكوف القياس عند المخرجات أي بعد انتهاء عملية التنفيذ ويطلق على هذا النوع بالرقابة اللاحقة أو الرقابة العلاجية.

**3- مقارنة الداء الفعلي بالمعايير:** وهو أن يتم القيام بدراسة الاداء الفعلي ومقارنته بالمعايير لكشف الانحرافات حالة وجودها، وتحديد اتجاهها ومداها ولتمكين الادارة من التنبؤ بالنتائج المستقبلية وجعلها قادرة على مواجهة الاخطاء في المستقبل لاتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة.

**4- مرحلة الدراسة وتحليل الانحرافات:** تعد هذه المرحلة من أهم المراحل الضرورية لتحقيق الفاعلية في عملية الرقابة فبدونها لا يمكن اقتراح الخطوات التصحيحية وبرامج تنفيذها، الا بمعرفة الاسباب التي أدت الى ذلك الانحرافات وتحديد طبيعتها، فالانحراف الطبيعي قد يحتاج إلى علاج سطحي وبسيط أما الانحراف الغير طبيعي يتطلب علاجاً حاسماً ويجب أن يخطط له بالشكل الذي يتناسب مع أهميته.

**5- اتخاذ الاجراءات التصحيحية ومتابعة تنفيذها:** إن العمل التصحيحي يصبح ضروريا عندما يبتعد الاداء عن المعايير ويتم هذا التصحيح بمرحلتين وقد يكوف هذا التصحيح استعجالي من اجل ارجاع الوضع الى مساره السليم لأن المشكل لا يحتاج إلى تأخير، ثم مرحلة ثانية وهي مرحلة الاجراءات التصحيحية الاساسية والتي يتم من خلالها الغوص في معالجة الانحرافات الذي قد يتطلب قرارات جذرية.

### المطلب الرابع: أهداف الرقابة المالية:

تعتبر النفقات العمومية وسيلة غير مباشرة لتدخل الدولة في مجالات متعددة، لكن أثناء أداء هذه الأخيرة لمهامها قد ترتكب أخطاء عن قصد أو غير قصد مما يستدعي ضرورة مراقبتها، على أن يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته لها السلطة التشريعية، أي التسيير الحسن للأموال العمومية وترشيد استعمالها وحمايتها من العبث. ونظرا لأهمية الجهاز الرقابي فقد أردنا التطرق لأهدافه حيث تتلخص هذه الأهداف في النقاط الرئيسية الآتية:

**1- التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.**

2- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعية وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعية ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلا.

3- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمته.<sup>1</sup>

4- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء أو الغش عن طريق الزيارات المفاجئة للمشروع وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية.

5- الوقوف على المشاكل والمعوقات التي تعترض مختلف الأجهزة المالية في عملها والعمل على معالجة هذه المشاكل وإزالة تلك المعوقات خاصة فيما يتعمق بنقص الكفاءات ونقص الإمكانيات.

6- منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف أنواعه مثل الرشوة والسرقة والاهمال وتقصير في أداء الواجبات.<sup>2</sup>

7- ضمان حسن سير الإدارة والمرافق العامة التابعة للأشخاص اللامركزية وزيادة قدرتها الإنتاجية.

8- صيانة وحدة الدولة وضمان وحدة الاتحاد الإداري العام في كافة أنحائها وحماية مصلحة الدولة.<sup>3</sup>

زيادة على هذه الأهداف يمكن تحديد أهداف أخرى للرقابة المالية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

#### الفرع الأول: أهداف مالية:

وتتمثل في التحقق من سلامة التصرفات والإجراءات المالية وكشف الانحرافات والأخطاء المالية والاختلاسات ومراقبة الأداء المالي وفقا للأهداف الموضوعية وبالتالي مراقبة الترشيح في الانفاق. وبتعبير آخر فإن هذه الأهداف المالية تتمثل في العمل على المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والاهمال والتقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال بالإضافة إلى التأكد من استثمارها في أفضل الاستخدامات التي تحقق النفع العام وعدم الاسراف في صرفها وانفاقها مع صرفها على المجالات التي تشجع مصالح خاصة فقط.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: أهداف إدارية وتنظيمية:

<sup>1</sup> محمد شاکر عصفور، أصول المالية العامة، دار النهضة، مصر، 2008، ص 148.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 20.

<sup>3</sup> عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة من ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 81.

<sup>4</sup> عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 48.

وتتمثل في التأكد من أنظمة العمل التي تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة وتشمل هذه الأهداف بشكل عام الاهداف التالية:

أ-تساعد الرقابة المالية على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته كما تكشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.

ب-تساعد الرقابة المالية على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمنظمة بفعالية وكفاية كما تعمل الرقابة على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الاجراءات التصحيحية قبل استفحال الأمور.

ج-تساعد الرقابة المالية على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات المرتجعة التي تقدمها لصانعي القرار من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير ومواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك.<sup>1</sup>

د-تساعد الرقابة المالية على تقييم الوضع العام للمنظمة وتحديد مركزها المالي والاداري والاقتصادي كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب والاختبار.

#### الفرع الثالث: أهداف قانونية:

تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية من إيرادات ونفقات للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجيهات والأصول المالية المتبعة وهو ما ينبغي استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح، ومن ثم فإن الأهداف القانونية تركز على مبدأ المسؤولية والمحاسبة خصوصاً على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين عن أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموماً.

#### الفرع الرابع: أهداف اجتماعية:

تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وانواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال أو التقصير في أداء الواجبات وتحمل الواجبات تجاه المجتمع، وهذه الأهداف تركز على الجوانب السلوكية للأداء وهي أقوى أنواع الرقابة ويصعب قياسها وضبطها من خلال الأدوات والاساليب الرقابية الخارجية، وبالتالي فإن الجوانب السلوكية تتحقق من خلال الحافز الداخلي أو الذاتي للعاملين وهو أمر يمكن تعزيزه من خلال نظام الحوافز والاتصال المباشر بين الرئيس والمرؤوسين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد أمين عودة، إدارة المشروعات العامة القضايا الاستراتيجية، مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 2009، ص 85.

<sup>2</sup> عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 49.

المبحث الثاني: الرقابة السابقة على ميزانية البلدية:

المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي:

يعتبر الالتزام بالنفقات رقابة سابقة على الاموال العمومية، حيث كرس من أجل المحافظة على أموال البلدية وحسن سيرها وترشيدها، فهي بذلك وقائية أي أنها تمنح فرصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتدارك الاخطاء قبل الوقوع فيها.

الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي:

- يعرف على انه موظف تابع لوزارة المالية ويعين بقرار وزاري على مستوى كل وزارة وولاية، ويساعده مساعدين يتم تعيينهم بقرار وزاري، وقد تم في الفترة الأخيرة تغيير اسمه إلى "المراقب الميزانياتي" وذلك تنفيذا للقانون العضوي 15-18 المتعلق بالقوانين المالية.

وللمراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا) صلاحيات واسعة وهي تتركز أساسا في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.<sup>1</sup>

- يعرف على انهم أعوان عموميون يمارسون الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها من قبل الأمرون بالصرف، ويعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون.<sup>2</sup>

- يعرف المراقب المالي على أنه: "الموظف الذي يقوم بعملية التدقيق وتقديم تقرير يبدي فيه رأيه حول القوائم المالية للمشروع".<sup>3</sup>

- يعرف على انه عون من الاعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية. كذلك يمكن تعريفه على انه شخص تابع لوزارة المالية، ورقابة المراقب المالي شرعية وليست ملائمة إذ أنها تقوم على شرعية النفقة، ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين له يتم تعيينهم بدورهم بقرار وازري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، مصر، 2004، ص 220.

<sup>2</sup> المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة الاحد 20 جمادي الأول عام 1413 الموافق 15 نوفمبر سنة 1992.

<sup>3</sup> عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 90.

<sup>4</sup> رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص 228.

### الفرع الثاني: مجال تدخل المراقب المالي:

يمارس المراقب المالي مهامه من خلال الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم ويكلف بهذه الصفة على الخصوص فيما يلي:<sup>1</sup>

- تنظيم مصلحة الرقابة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقة بالميزانية العمومية.
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية.
- اعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي.
- زيادة على المهام السابقة او التقليدية يكلف المراقب الميزانياتي بمهام حديثة تماشيا مع القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية والمتمثلة في:<sup>2</sup>
- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة الى التشريع والتنظيم المعمول بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها.
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية.
- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل والنفقات، أو عند الاقتضاء تبرير الرفض.
- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الأمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات.
- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات بوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

<sup>1</sup> المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم: 11-381 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 21-11-2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة في 27-11-2011.

<sup>2</sup> المادة 103، القانون رقم: 23-07 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 25 يونيو سنة 2023.

### الفرع الثالث: مسؤولية المراقب الميزانياتي:

إضافة إلى مسؤولية المراقب الميزانياتي العامة عن سير مصالحه، فإنه ومعاونيه عند الاقتطاع مسؤول مسؤولية خاصة ليس فقط على التأشيرات التي يمنحها<sup>1</sup>، بل عن الرفض التقني أو غير المؤسس حيث يغرم المجلس مرتكبيها<sup>2</sup>.

تسقط مسؤولية المراقب الميزانياتي ومساعديه عندما تطبق الأحكام المتعلقة بالتغاضي<sup>3</sup>. وكما يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤول شخصيا عن سير مجموعة المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها<sup>4</sup>.

### الفرع الرابع: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي:

تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها من طرف المراقب الميزانياتي باتخاذ إحدى القرارات التالية:

أ- **منح التأشيرة:** تنتهي رقابة النفقات الملتمزم بها، بتأشير على بطاقة الالتزام بالنفقة أو استمارة الالتزام التي يكون ملفها مطابق للتشريعات والقوانين المعمول بها<sup>5</sup>، ب:

- وضع ختم وامضاء المراقب الميزانياتي على بطاقة الالتزام.
- وضع ختم على وثائق الاثبات، وبحسب الحالة الامضاء.
- وضع رقم وتاريخ التأشيرة حسب النظام الفهرسي لسجلات تدوين التأشيرة.

ب- **رفض التأشيرة:** ويكون هذا الرفض كتابي ويعبر عن عدم قبول الالتزام بالنفقة لعدم مشروعيتها، ويكتسي هذا الرفض طابعا مؤقتا أو نهائيا.

▪ **الرفض المؤقت:** عندما تكون الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به، ويبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية<sup>6</sup>:

- مشروع الالتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

<sup>1</sup> المادة 31، المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المواد 88 و 89، الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية 1995.

<sup>3</sup> المادة 32، المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 22، المرسوم التنفيذي 09-374، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق، ص 6.

<sup>5</sup> المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم: 92-414، المرجع السابق.

<sup>6</sup> المادة 11، نفس المرجع.

- نسيان بيان هام في الوثائق المطلوبة.
- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانية. <sup>1</sup>
- **الرفض النهائي:** يعلل الرفض النهائي بما يلي: <sup>2</sup>
  - عدم مطابقة مشاريع الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
  - عدم رفع التحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
  - عدم توفر الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية. <sup>3</sup>
- ج- **التغاضي:** وهو اجراء استثنائي يمكن للأمر بالصرف أن يقوم به في حالة الرفض النهائي، وذلك تحت سلطته في التغاضي بموجب مقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية وبعدها يرسل الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية، حيث يرسل الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقة مرفق بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، غير هناك حالات لا يمكن الحصول فيها على التغاضي وهي: <sup>4</sup>
  - عدم توفر صفة الأمر بالصرف.
  - عدم توفر أو انعدام الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية. <sup>5</sup>
  - انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
  - انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
  - التخصيص غير القانوني للالتزام.

<sup>1</sup> التعليمية رقم: 9658، كفايات ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، المديرية العامة للميزانية، المؤرخة في 15 ديسمبر 2022.

<sup>2</sup> المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم: 92-414، المرجع السابق.

<sup>3</sup> التعليمية رقم: 9658، كفايات ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم: 92-414، المرجع السابق.

<sup>5</sup> التعليمية رقم: 9658، المرجع السابق.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي:

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي:

التعريف الأول: عرف القانون 07-23 المحاسب العمومي كما يلي: يعتبر محاسباً عمومياً، كل عون عمومي معين أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات التالية:<sup>1</sup>

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات.
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

التعريف الثاني: هو كل عون أو موظف مؤهل قانوناً، يتصرف باسم الدولة، جماعات محلية، مؤسسة عمومية، من أجل تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات، يكتسي كلا من أمين خزانة البلدية وأمين خزانة الولاية صفة المحاسب العمومي.<sup>2</sup>

ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، كما يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: مهام المحاسب العمومي:

- اعداد حساب التسيير السنوي الذي يسجل فيه جميع العمليات المالية وعمليات تنفيذ الميزانية.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو الأموال المكلف بحفظها.

<sup>1</sup> المادة 15 و24، القانون رقم: 07-23 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 25 يونيو سنة 2023.

<sup>2</sup> نعيبة فهم، الصادق الأسود، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 02، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جوان 2020، ص 208.

<sup>3</sup> المادة 3، 4، 5، 6 المرسوم التنفيذي رقم: 91-311 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 9 ربيع الأول عام 1412.

- تداول الأموال أو السندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.
- قبل القيام بعملية تنفيذ النفقات أو تحصيل الإيرادات يقوم المحاسب العمومي بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية المكلفة بها والمتمثلة في:
- 1- بالنسبة للإيرادات:** يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف:
- التأكد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بإصدار الأمر بالإيراد.
- المراقبة المادية، في حدود العناصر التي يمتلكها، لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.<sup>1</sup>
- 2- بالنسبة للنفقات:** يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة، التأكد من:
- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم.
- صفة الأمر بالصرف.
- توفر الاعتمادات المالية.
- توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- تبرير أداء الخدمة.
- دقة حسابات مبلغ الدين.
- دقة التقييد الميزانياتي.
- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الطابع الإبرائي للدفع (صحة المعلومات الخاصة بالمستفيد).
- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: مسؤولية المحاسب العمومي:

تقوم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين على جميع العمليات الموكلة إليهم وتطبق على جميع عمليات القسم الذي يديرونه من تاريخ تنصيبهم فيه إلى غاية انتهاء مهامهم، ولا يمكن إقحام هذه

<sup>1</sup> المادة 26، القانون رقم: 07-23، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 27، القانون رقم: 07-23، المرجع السابق.

المسؤولية بسبب أسلافهم إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض منه عند تسليم المصلحة.<sup>1</sup>

وتكون المسؤولية:

- **شخصية ومالية:** على المحاسبون العموميون ومفوضيهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون حالة العجز في الصندوق.
- **شخصية:** على المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم ارتكابهم الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا بينا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

#### الفرع الرابع: نتائج المحاسب العمومي:

إن رقابة المحاسب العمومي على أعمال الأمر بالصرف تكون عندما تستوفي النفقة العمومية جميع الشروط المذكورة سابقا في مجالات رقابة المحاسب العمومي لتختتم رقابته بالأشكال التالية:

أ- **منح التأشيرة:** عندما يتبين للمحاسب العمومي أن النفقة المأمور بدفعها شرعية فإنه يقوم بالدفع، بالتأشير على الأمر أو الحوالة بعبارة "مقبولة الدفع"،<sup>2</sup> وهنا يتم إبراء ذمة البلدية.

ب- **الرفض المؤقت:** بإمكان المحاسب العمومي أن يرفض الدفع إذا ما لاحظ خلافا في الأمر بالدفع والوثائق الثبوتية المرفقة به.<sup>3</sup> وذلك عن طريق مذكرة يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها الإجراءات اللازمة للتسوية.

ج- **الرفض النهائي:** في حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشيرة بصفة نهائية على أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة.<sup>4</sup>

وفي حالة إجراء المحاسب العمومي الرفض النهائي فإن نظام المحاسبة العمومية أقر إجراء استثنائي وهو إمكانية الأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض، وهذا الإجراء

<sup>1</sup> المادة 112، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012، ص 66.

<sup>3</sup> محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012، ص 157.

<sup>4</sup> كريمة ربحي، زهية بركان، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب، البلدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 13.

- يسمى بالتسخير. وإذا امتثل له تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتحول إلى الأمر بالصرف، غير أنه يجب على المحاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يلي:
- عدم توفر الاعتمادات المالية.
  - عدم توفر السيولة، ما عدا بالنسبة للدولة.
  - انعدام إثبات أداء الخدمة.
  - الطابع غير الإبرائي للدفع.
  - انعدام تأشير رقابة النفقات الملتزم بها أو تأشير لجنة الصفقات المختصة.<sup>1</sup>
- أما عن آجال الدفع في حالة منح التأشير، فيجب على المحاسب العمومي بعد إيفائه بالالتزامات، يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة كما يلي:<sup>2</sup>
- يحول المحاسبون العموميون أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الأمر بالصرف في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها. ويتم حسابها ابتداء من شهر إصدارها.
  - يرسل المحاسبون العموميون إلى الأمرين بالصرف نسخة من الأمر بالصرف عليها تأشير التسديد وذلك بعد تحويلها إلى نفقات.
- إن عملية تسوية النفقة العمومية من قبل المحاسب العمومي تتم بإحدى الطرق الآتية:<sup>3</sup>
- الدفع نقداً: وهنا يتم الدفع على مستوى صندوق الهيئة الإدارية المعنية.
  - الدفع بالتحويل لحساب بريدي أو بنكي أو حساب الخزينة: وهذا هو المعهود ليقوم به المحاسب العمومي بإيداع المبلغ في حساب الدائن.
  - المقاصة: وهذا عندما تكون الهيئة العمومية دائناً أو مديناً لأشخاص معينين، فيعتمد المحاسب العمومي بتحصيل ما للهيئة من حقوق وتسديد ما عليها من ديون للدائن المستحق للنفقة.

<sup>1</sup> المادة: 61-62 القانون رقم: 07-23، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم: 93-46، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعقدة، المؤرخ في 06 فيفري 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09.

<sup>3</sup> بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2010، ص

### المطلب الثالث: رقابة مختلف الهيئات:

#### الفرع الأول: رقابة المجلس الشعبي البلدي:

لقد وضع المشرع الجزائري رقابة المجالس الشعبية البلدية في مكانة مرموقة نظرا لعلاقتها المباشرة بتسيير شؤون البلدية بصفة عامة والشؤون المالية بصفة خاصة، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1995 على: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي"<sup>1</sup>. ويجب الإشارة هنا، أن المجلس البلدي يقسم إلى فئتين أساسيتين هما: الهيئة التنفيذية الممثلة برئيس البلدية ونوابه أما الفئة الثانية فتضمن بقية أعضاء المجلس البلدي. إن الغرض من هذا النوع من الرقابة هو التأكد من مطابقة التنفيذ الموازناتي للتوجيهات المحددة من طرف الهيئة المنتخبة وتتم هذه العملية بواسطة المناقشة والتصويت على الميزانية بمختلف أشكالها والحساب الإداري.

**- الرقابة على الميزانية:** وحسب ما جاء في قانون البلدية 11-10 بخصوص المصادقة على مشروع الميزانية حيث يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية يقدم رئيس المجلس مشروع الميزانية إلى المجلس للمصادقة عليه،<sup>2</sup> وهذا لا يعني فقط تصويت الأعضاء بالقبول أو بالرفض بشكل آلي، وإنما يتناول المجلس ويتدارس جميع مقتضيات المشروع ومحتوياته بشكل مفصل، كما أن الرئيس ملزم بأن يضمن لمختلف الهيئات المعنية، سواء الوصائية أو الرقابية موافقة المجلس البلدي على المشاريع التي برمجها في إطار الميزانية على مستوى الواقع الملموس.<sup>3</sup> ويمكن القول أن المجلس الشعبي البلدي بصفته جهاز أو طرف رقابي يمارس الرقابة المالية من خلال ما يلي:

- التصويت والضبط وفق الشروط المنصوص عليها في قانون البلدية، ويمكن كذلك إجراء تحويلات من باب إلى باب آخر داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

- يمارس المجلس البلدي أيضا، الرقابة المالية المزامنة للتنفيذ عن طريق متابعته لتنفيذ العمليات المالية في البلدية من طرف الأمر بالصرف، كما يمكنه إنشاء لجان التحقيق في قضايا معينة ومطالبة الأمر بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية، بالإضافة إلى أن هناك بعض العمليات المالية التي لا يمكن

<sup>1</sup> المادة: 159 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

<sup>2</sup> المادة: 180 القانون رقم: 11-10 يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011.

<sup>3</sup> عبد الله موفق، الرقابة المالية على البلدية -دراسة تحليلية ونقدية-، مرجع سابق، ص: 163-164.

للأمر بالصرف تنفيذها إلا بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي المعني عليها مثل قبول الهبات والوصايا وإبرام الصفقات العمومية في البلدية.

- **الرقابة على الحساب الإداري:** يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، فمن الناحية القانونية، يعتبر الحساب الإداري أداة لإبراء ذمة الرئيس أثناء التصويت الإيجابي، أما التصويت السلبي على الحساب الإداري فتعبير عن إدانة للتسيير المالي للأمر بالصرف، أما من حيث نوعية التسيير، فالحساب الإداري يسأل بشكل جلي التسيير المالي للجهاز التنفيذي للبلدية على ملك الحكامة الجيدة وخاصة مبدئي الشفافية والمساءلة، أما على المستوى الرقابي، فالحساب الإداري يترجم البعد الرقابي بمختلف صورته، فالرقابة قد تكوّن إدارة تمارس بواسطة السلطة الوصية، وقضائية تمارس من طرف مجلس المحاسبة، وقد تكون المراقبة شعبية خاصة من طرف وسائل الاعلام، إذ تشكل مداولات جلسات الحساب الإداري مادة إعلامية هامة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: رقابة لجنة الصفقات:

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الاموال العامة، وتستخدم من قبل الدولة لتنفيذ سياستها العامة والتي تتجز من خلالها برامج التنمية وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية وبالتالي فهي من أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقى بالاقتصاد الوطني، كل هذه الاعتبارات جعلت من الصفقات العمومية ميدانا خصبا لتفشي الفساد بمختلف مظاهره، الامر الذي أدى إلى ازدياد أهمية مكافحة الفساد المصاحب للصفقات العمومية، فالأغلفة المالية التي تمول مشاريع تنمية ضخمة تحتاج إلى إرفاقه بإجراءات قانونية تحصنه وتقطع الطريق أمام كل أشكال الفساد التي يمكن أن تعثره.<sup>2</sup>

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله موفق، مرجع سابق، ص 164-165.

<sup>2</sup> حادي عثمان، الرقابة المالية ودورها في ضبط مالية الجماعات المحلية -المراقب المالي نموذجاً-، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03، 13 أفريل 2023، ص 252.

<sup>3</sup> المادة: 94، القانون رقم: 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 6 غشت 2023، ص 16.

وتمارس الرقابة الداخلية من طرف لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" التي تحدثها المصلحة المتعاقدة.<sup>1</sup>

وتمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابة تسمى "لجنة الصفقات العمومية".<sup>2</sup>

وتمارس رقابة الوصاية من طرف السلطة الوصية للمصلحة المتعاقدة.<sup>3</sup>

### 1- تعريف لجنة البلدية للصفقات العمومية:

هي لجنة تحدث وتنصب لدى كل مصلحة متعاقدة وتختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون المقدمة من طرف المتعهدين، عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به. وتكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية وملاحقها في حدود مستويات الاختصاص وتقديم المساعدة في مجال تحضيرها وإتمام ترتيبها.<sup>4</sup>

### 2- تشكيلة لجنة البلدية للصفقات العمومية:

وتتشأ بموجب قرار من رئيس اللجنة، وتتشكل كالاتي:<sup>5</sup>

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة.

### 3- موضوع رقابة لجنة الصفقات العمومية:

تقوم المصلحة المتعاقدة بجملة من الإجراءات في إبرامها للصفقة، وذلك وفقا للقواعد والكيفيات التي حددها تنظيم الصفقات العمومية،<sup>6</sup> وتأتي رقابة اللجان لتتأكد من مدى احترام لهذه القواعد والأطر حيث تراقب

<sup>1</sup> المادة: 96، القانون رقم: 12-23، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة: 97، القانون 12-23، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة: 103، القانون 12-23، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة: 101، القانون 12-23، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة: 174، مرسوم رئاسي رقم: 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مؤرخ في 2 ذي الحجة

1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، ص 41.

<sup>6</sup> قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 08.

موضوعية الشروط التقنية التي وضعتها المصلحة المتعاقدة كعدم تحريرها للبطاقة التقنية الخاصة بالصفقة بطريقة مدققة جدا تخدم بعض المترشحين، كذلك تراقب صيغة الابرام وذلك بالتأكد من عدم وجود ممارسات تخل بمبدأ المنافسة كالجوء إلى صيغة التراضي بأحد نوعيه بشأن مواضيع صفقات يكون إجراء المنافسة فيها واجب.

كما تتحقق اللجنة من احترام المصلحة المتعاقدة والتزامها بكيفيات وقواعد الاعلان عن الصفقة وهذا بتأكدها من احتواء الإعلان للمعلومات اللازمة، وعدم التميز الجغرافي بالقيام بالنشر في الجرائد المحلية إلا ما يسمح به التنظيم بخصوص الصفقات.

تتأكد لجان الصفقات في إطار ممارستها لرقابتها على دفتر الشروط من عدم طبع عدد محدود من دفاتر الشروط، تعديل محتوى دفتر الشروط أما في مرحلة الفتح والتقييم فتتأكد اللجان من شفافيته ومشروعيتها. يشار هنا كذلك إلى أن اللجان الوطنية توجه رقابتها لأهداف أخرى تترجم مكانتها مقارنة بباقي اللجان، كمرقبة شرعية إبرام الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية، وإصدار أية توصيات تسمح باستعمال الطاقات الوطنية في الانتاج والخدمات والجانب التنظيمي للصفقات.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الرقابة الوصائية:

بالرغم من أن الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية، ولاية، جامعة...الخ)، إلا أن ذلك الاستقلال، ليس مطلقا، حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة للرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية،<sup>2</sup> حيث تخضع البلدية لرقابة الوالي أثناء وضع الميزانية وعند تنفيذها وتمارس هذه الرقابة بصورتين إما المصادقة أو الحلول.

- **سلطة المصادقة:** تحرر المداولات ويوقع عليها أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويقوم رئيس المجلس بإيداع هذه المداولات في أجل ثمانية أيام لدى الوالي، وتصبح هذه المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون يعد واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداعها بالولاية وهذا مع مراعاة المواد: 57، 59، 60 من قانون البلدية، ولكن لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي المداولات المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

<sup>1</sup> فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص 122.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 26.

وعندما يخطر الوالي، قصد المصادقة بالحالات السالفة الذكر، ولا يعلن قراره خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداعها بالولاية، تعتبر مصادق عليها، وهذه يعبر عليها بالمصادقة الضمنية.

- **سلطة الحل:** تظهر سلطة حلول الجهة الوصية على البلدية من خلال المادة: 102 من قانون البلدية حيث تقر: " في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فان الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها".

وتنص المادة 183 من القانون السالف الذكر: "... وإذا مل يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها (التوازن واحتوائها على النفقات الاجبارية) خلال ثمانية أيام التي تلي تاريخ الاعذار، تضبط تلقائيا من طرف الوالي".

وكذلك أقرت المادة 184 من نفس القانون، وفي حالة وجود عجز بالميزانية، ولم تتخذ التدابير اللازمة من طرف المجلس الشعبي البلدي لامتناعه وضمان توازن الميزانية الاضافية، فانه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر، ويظهر حلول السلطة الوصية أيضا في حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية، وعدم توصيل الدورة غير العادية لدى الوالي إلى المصادقة، فإن هذا الأخير يقوم بضبطها نهائيا.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 108.

### المبحث الثالث: الرقابة اللاحقة على ميزانية البلدية

تمارس الرقابة البعدية بعد تنفيذ الميزانية، من أجل كشف الأخطاء التي يتعذر ظهورها في حالة مراجعتها بانفراد، وتقوم بهذا النوع من الرقابة أجهزة مختصة بذلك، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ حيث أنشأ المفتشية العامة للمالية، كجهاز رقابي دائم ومجلس المحاسبة كهيئة وطنية مستقلة للرقابة بعد التنفيذ.

#### المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

##### الفرع الأول: مفهوم المفتشية العامة للمالية:

#### 1- نشأة المفتشية العامة للمالية:

أنشأت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم: 80-53 المؤرخ في أول مارس 1980 والذي حدد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها على النحو التالي: تختص المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق والمؤسسات والجماعات العامة والمحلية، كما يمكن لها أن تختص لمراقبة التعاونيات وكل الوحدات الاقتصادية التي تملك للدولة نصيب في رأسمالها. إلا أنه تم تعديل العديد من مواد ذلك المرسوم لاحقا لمواكبة التغيرات السياسية والاقتصادية التي عاشتها البلاد، حيث صدر في 20 جانفي 1992 المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية. كما صدر أيضا وبنفس التاريخ السابق ذكره مرسوم تنفيذي آخر رقم: 92-33 يحدد تنظيم وصلاحيات المصالح الخارجية للمفتشية. وبعد شهر من ذلك، أي بتاريخ 22 فيفري 1992 صدر مرسوم تنفيذي آخر رقم: 92-78 الذي يلغي أحكام المرسوم الأول رقم: 80-53 المنشئ للمفتشية العامة للمالية باستثناء مادته الأولى المتعلقة بإنشاء المفتشية ووضعها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وبذلك يتمتع أعضاؤها بنوع من الاستقلالية في أداء عملهم حيث لا يخضعون للتسلسل الإداري المطبق على بقية موظفي وزارة المالية. وتمارس المفتشية العامة للمالية مهام المراجعة والتحقيق بواسطة مفتشين للمالية يشغلون في شكل وحدات متنقلة تسير من قبل رؤساء فرق، ويتبع هؤلاء المفتشون إما الهياكل المركزية للمفتشية (الهياكل العملياتية للرقابة والتقويم) أو لمصالحها الخارجية المتمثلة في المديرية الجهوية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر -دراسة تحليلية ونقدية -مرجع سابق، ص 157-158.

## 2- تعريف المفتشية العامة للمالية:

تعد المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي دائم تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 80-53 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدول والجماعات اللامركزية".<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: مهام المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئة العمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان،<sup>2</sup> كما تتولى المفتشية العامة للمالية بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات العامة ومنها القيام بما يلي:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
  - التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
  - التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
  - تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كاف نظامها.
- يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أف تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج وبهذه الصفة تكلف خصوصا بما يأتي:
- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.
  - إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات.
  - تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم: 80-53، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 20 أوت 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، سنة 1980.

<sup>2</sup> المادة: 03، المرسوم التنفيذي رقم: 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06-09-2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص 09.

- تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية:

بعد الانتهاء من عملهم الرقابي، يحرر المفتشون تقريراً يتضمن ملاحظاتهم حول فعالية وكيفية تسيير البلدية ويبلغ لرئيس البلدية بصفته مسيراً لها ويجب عليه أن يجيب في أجل أقصاه شهرين عن الملاحظات الواردة في التقرير وهو ما يعرف بالإجراء المضاد، حيث يخول له استعراض التوصيات اعتماداً على الوقائع الواردة في التقرير أو تنفيذ الملاحظات التي يراها غير حقيقية وذلك بتقديم الوثائق الإثباتية، ويرسل رد رئيس البلدية إلى رئيس البعثة التفتيشية أو رئيس الفرقة التفتيشية التي نفذت المهمة الرقابية وعلى أساسه يعد هذا الأخير، بالتنسيق مع باقي المفتشين المشاركين في المهمة الرقابية، التقرير النهائي ويرفعه إلى السلطة السلمية للمفتشية العامة للمالية التي بدورها تبلغه لوزارة المالية أو الوزارة الوصية على البلدية (وزارة الداخلية). ويتضمن التقرير أيضاً مقترحاتهم المتعلقة بالتدابير الواجب أخذها من أجل تحسين تسيير وتنظيم مصالح البلدية التي كانت محل رقابة أو موضوع تقويم اقتصادي ومالي. كما يمكن أن يتضمن التقرير من ناحية أخرى أي اقتراح من شأنه تقليص أو إلغاء النقائص الملاحظة على بعض الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على البلديات. ومن جهة أخرى تعد المفتشية العامة للمالية تقريراً سنوياً يتضمن حصيلة نشاطاتها خلال الفترة المنصرمة ويرفع إلى وزير المالية. كما يتضمن التقرير ملخصاً لملاحظات المفتشية واقتراحاتها ذات الطابع العام والتي تهدف خاصة إلى تكييف أو تعديل التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها.

أما فيما يتعلق بمعالجة نتائج الرقابة، فإنه ليس للمفتشية العامة للمالية ولا للمديريات الجهوية أي سلطة في اتخاذ أية إجراءات عقابية عند كشفها لبعض الانحرافات المالية لأن دورها يتوقف عند كتابة التقارير وإرسالها إلى وزير المالية، الذي يعتبر الجهة الوحيدة، في هذه الحالة المخولة باتخاذ أية إجراءات أو تدابير ردعية تتعلق بما جاء في تقارير المفتشية، سواء بشكل مباشر أو عن طريق اللجوء إلى القضاء. وبذلك يمكن القول، أن دور المفتشية العامة للمالية ما هو إلا دور استشاري لا غير مادامت تلتزم بالقوانين الموجودة ولا تستطيع ردع أية مخالفة تراها وتسجلها في تقاريرها وقد يتغاضى عنها وزير المالية لسبب أو لآخر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة: 04، المرسوم التنفيذي رقم: 272-08، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر -دراسة تحليلية ونقدية-، مرجع سابق، ص 162.

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

قبل الاستقلال كان نظام الرقابة المالية المطبق في الجزائر النظام الفرنسي أي كانت جميع الهيئات العمومية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي.

وبعد الاستقلال تم إنشاء مجلس المحاسبة يتولى المهام الرقابية في مجال الرقابة على المالية العامة. وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم مجلس المحاسبة ومجالات اختصاصه.

**الفرع الأول: مفهوم مجلس المحاسبة:**

**1- نشأة مجلس المحاسبة:**

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 و170 من دستور 1996. يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية. تأسس مجلس المحاسبة فعليا سنة 1980 وتم تنظيمه على التوالي بموجب:

- القانون رقم: 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسير أو تستفيد من الأموال العمومية.

- القانون رقم: 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية.<sup>1</sup>

نجد أن المشرع قد أغفل لأن المال العام ليس فقط الاعتمادات المالية التي تخصص للنفقات وإنما تشمل الأموال المحصل عليها من الديون والقروض والضرائب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> موقع مجلس المحاسبة على شبكة الانترنت، بتاريخ 2024-03-29: <https://www.ccomptes.dz>

<sup>2</sup> بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2018-2019، ص

## 2- تعريف مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمراقبة العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما هو محدد في هذا الأمر، ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: مجال اختصاص مجلس المحاسبة:

خول القانون لمجلس المحاسبة حق الاطلاع وسلطة التحري التي من شأنها أن تسهل عملية الرقابة وهنا يمكن له ما يلي:

- الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية وكذا تقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقابته.

- له سلطة التحري والاستماع بغية الاطلاع على أعمال المؤسسات العمومية.

- له حق الدخول والمعاينة في كل محلات الادارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.<sup>2</sup>

كما يباشر مجلس المحاسبة اختصاصه كما يلي:<sup>3</sup>

## - تقديم الحسابات:

يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء كما يتعين على الأمرين بالصرف إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل.

---

<sup>1</sup> المادة: 02، القانون رقم: 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 23 يوليو سنة 1995، ص 3.

<sup>2</sup> المادة: 05، القانون رقم: 95-20، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> شويخي سامية، الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 45.

- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

تتم عملية تدقيق الحسابات من خلال التحقق أولاً من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعينة (أي التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدها). ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات أو مختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية.

- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

عند مراقبته لتسيير مصالح الدولة والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية أو لشروط استعمال الاعتمادات، فإن مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزانياتي والمالي.

- تقييم المشاريع والبرامج الاستثمارية العمومية:

يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية.

الفرع الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة:

أولاً: نتائج رقابة نوعية التسيير:

استناداً لما جاء في الأمر 95-20 وكنتيجة عن رقابة نوعية التسيير للجماعات الإقليمية؛ يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقارير تتضمن المعاينات والملاحظات والتقييمات، ترسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات التابعة للجماعات الإقليمية، كما يقوم مجلس المحاسبة بضبط التقييم النهائي، وإصدار التوصيات والاقتراحات، التي يقدمها للسلطات المعنية وذلك بهدف تحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة، و يتعين على مسؤولي الجماعات الإقليمية الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعملية الرقابة المنجزة؛ تبليغها للمجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل أقصاه شهرين، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 10-02 المتممة لأحكام المادة 73 من الأمر 95-20.

ثانياً: نتائج مراقبة مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين:

تختتم رقابة مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين بإرسال التقرير النهائي للناظر العام، هذا الأخير بدوره يقدم استنتاجاته في ملف يعرضه على لجنة المداولة لتبت بقرار نهائي، يتأرجح بين حالتين:

- الحالة الأولى:

في حال تسجيل مخالفة في حساب التسيير المقدم من المحاسب العمومي، في تنفيذه للميزانية المحلية؛ يتعين على لجنة المداولات إصدار قرار مؤقت بمسؤوليته، ملزما بالرد عليها في أجل شهر قابل للتمديد من تاريخ إبلاغه، ليتسنى له تقديم توضيحاته مرفقة بالمستندات الثبوتية لإبراء ذمته حسب ما نصت عليه المادة 78 من القانون 95-20.

**- الحالة الثانية:**

هي الحالة التي تصدر فيها لجنة المداولات قرار نهائيا، ويتعلق الأمر بإبراء مسؤولية المحاسب العمومي في حال أسفرت عملية الرقابة عن عدم وجود أي مخالفة أو نقص في الأموال والقيم، أو في حالة إسقاط المسؤولية عنه وإعفائه بعد تقديمه للأدلة والبراهين الكافية التي تقضي ببراءته حسب ما نصت عليه المادة 82 و83 من القانون 95-20.

**ثالثا: نتائج رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المحلية:**

نص الأمر 95-20 المعدل والمتمم على جملة من العقوبات القانونية في حال ثبوت المخالفات الواردة في نص المادة 88 من نفس الأمر، حيث يتولى مجلس المحاسبة ودون المساس بالمتابعات الجزائية فرض عقوبة الغرامة في حق مرتكبي المخالفات.

وفي الأخير يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على مالية الجماعات المحلية هي رقابة لاحقة، ورغم ذلك يصير المشرع على صبغها بالطابع الوقائي، في حين كان من المفروض أن تحمل صفة الردع في كشف التجاوزات والمخالفات، الأمر الذي يجعل منها رقابة نسبية محدودة دون فاعلية.<sup>1</sup>

**المطلب الثالث: الرقابة القضائية**

تعتبر الرقابة القضائية بعدية خارجية غير متخصصة تمارس كذلك على الإدارات العمومية والتي من بينها الجماعات المحلية.

<sup>1</sup> عصام نجاح، فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 126.

### الفرع الأول: الاساس القانوني لخضوع الجماعات المحلية للرقابة القضائية القانونية:

تعرف الرقابة القضائية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية باختلاف أنواعها بمختلف وعلى مختلف درجاتها تحرك الدعاوي القضائية ضد أعمال الإدارة، أمام جهات القضاء الاداري للدولة.<sup>1</sup>

والاساس القانوني لخضوع الجماعات المحلية لرقابة القضاء الاداري باعتبار أن الجزائر تأخذ بنظام ازدواجية القانون والقضاء ووفق ما نص عليه القانون رقم: 08-09 الذي ينص على المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة والمنازعات الادارية التي تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل إلى الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها.<sup>2</sup>

وكما نص أيضا هذا القانون بخصوص المحاكم الادارية في الفصل فيما يلي:<sup>3</sup>

دعاوي القرارات الادارية ودعاوى تفسيرية ودعاوي فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية، البلديات والمصالح الادارية الاخرى للبلدي.

وانطلاقا من نص المادة 800 والمادة 801 فإن الرقابة القضائية على مستوى المحلي يحدده اختصاص محاكم إدارية الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية يشمل جميع المنازعات الناتجة عن الاعمال الادارية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

### الفرع الثاني: وسائل تحريك الرقابة القضائية الإدارية:

تعتبر الرقابة القضائية، رقابة مشروعة نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية حيث يطلب من خلالها، التدخل القاضي لفض النزاع الناشب بين الفرد والإدارة، ويتولى القضاء مهمة البحث والتأكد من مدى مطابقة التصرف الاداري لمبدأ الشرعية، ويعرف القضاء عدة أنواع من الدعاوي القضائية والتي تهدف إلى تحريك رقابة القضاء على أعمال الإدارة من أهمها:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 24-25.

<sup>2</sup> المادة: 800، القانون رقم: 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 23 ابريل 2008، ص75.

<sup>3</sup> المادة: 801، القانون رقم: 08-09، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص 25.

**1- دعوى الإلغاء (دون تجاوز السلطة):** دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم مشروعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة.<sup>1</sup>

**2- دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل):** تعرف دعوى التعويض بأنها تلك الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والاجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعدل واللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز دعوى التعويض الإداري هذه أنها من دعاوي قضاء الحقوق.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تقدير الرقابة القضائية:

تحتل الرقابة القضائية بين مختلف الأجهزة الرقابية المكلفة بالرقابة مكانة هامة وتتميز بعدة محاسن من بينها:

✓ الرقابة القضائية هي أكثر أنواع الرقابة حيادا وموضوعية.

✓ تمتع بفاعلية كبيرة من الناحية القانونية لضمان تحقيق مبدأ المشروعية واحترامه من طرف الإدارة.

✓ تمتاز السلطة التي تمارس الرقابة القضائية بالاستقلالية عن الجهاز الإداري وانطلاقا من ذلك تعد الرقابة القضائية من أكمل أنواع الرقابات وأوفأها حماية لمبدأ المشروعية من جهة والسهر على حماية حقوق وحريات الافراد من جهة أخرى.

<sup>1</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري -نظرية الدعوى الإدارية-، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -الجزائر-، 2014، ص 314.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 566.

### خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مفاهيم الرقابة المالية من أجل الوصول إلى تبين أهميتها في الإدارة المالية كونها من أبرز وأهم عناصر الإدارة، بالإضافة إلى جوانب أخرى تتمثل في إبراز خصائصها وأساليبها وخطواتها، وذلك بغية الالمام بجميع جوانبها لتضمن الأداء الجيد التي تسعى إلى تحقيق الاسناد الصحيح للنفقة ومدى مشروعيتها ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ومدى التزام البلدية وانضباطها لتجنب ارتكاب الأخطاء التي قد تكلفها نفقات إضافية وإلى تبديد المال العام.

وبالرغم مما ذكر على الرقابة إلا أن جميع الأجهزة الرقابية تخللها معوقات وصعوبات من أجل القيام بالرقابة المنشودة على ميزانية البلدية، ويرجع هذا إلى عدة أسباب أهمها عدم تطبيق البلدية لمعايير يمكن استخدامها لقياس الأداء، بالإضافة إلى عدم وجود نظام رقابي داخلي كاف وقوي.

## الفصل الثالث:

الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ

ميزانية بلدية برج بوعريرج

**تمهيد:**

نحاول في هذا الفصل الإجابة على التساؤل المطروح في الإشكالية من خلال إبراز دور الرقابة المالية وتأثيره في ترشيد وتنفيذ النفقات لميزانية البلدية من الإعداد إلى التنفيذ مروراً برقابة المراقب الميزانياتي وكذا الرقابة اللاحقة مع التركيز على الدور الذي يلعبه المراقب الميزانياتي تحديداً مع دراسة بعض النماذج المختلفة وتحليلها وإبراز الدور الرقابي والاستشاري المهم الذي يقوم به هذا الأخير.

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول المبحث الأول: تقديم بلدية برج بوعرييج، المبحث الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية برج بوعرييج والمبحث الثالث: الرقابة القبلية على ميزانية بلدية برج بوعرييج.

**المبحث الأول: تقديم بلدية برج بوعريرج**

**المطلب الأول: تعريف بلدية برج بوعريرج**

بلدية برج بوعريرج إحدى بلديات ولاية برج بوعريرج، تأسست بلدية البرج بتاريخ 1870/09/03 تزامنا مع تأسيس أول شرطة حضرية فرنسية آنذاك وهذا عند بلوغ عدد سكان مدينة البرج من أصل أوروبي إلى 400 نسمة وكمقر للدائرة سنة 1957م تحت وصاية عمالة سطيف لان في السابق بلدية البرج كانت تحت وصاية عمالة قسنطينة. وفي التقسيم الإداري الأخير لسنة 1984 أصبحت بلدية البرج مقر للولاية.

لقد شهدت مدينة البرج عدة مراحل تعاقبت على إثرها ونذكر منها الحضارة النوميدية والرومانية والتركية. ويعود أصل تسمية برج بوعريرج إلى عهد الأتراك والعثمانيين حيث تعني كلمة البرج المكان المرتفع المطل على مختلف الجهات المجاورة. أما بوعريرج فتختلف حوله الروايات وأهمها أن هناك أسطورة تربط التسمية بالحارس التركي في مكان البرج الذي كان يضع فوق رأسه خوذته نحاسية بها ريش أحمر على شكل عروج الديك حيث كان الناس في البداية يطلقون على البرج اسم برج بوعريرج ثم بعد مرور الزمن أصبح يسمى برج بوعريرج.<sup>1</sup>

**الفرع الأول: موقع بلدية برج بوعريرج:**

يقع مقر بلدية برج بوعريرج في وسط قلب الولاية تقريبا في نهج هوارى بومدين ويحدها:

- من الشمال الشرقي كل من بلديتي حسناوة وسيدي مبارك.
- من الشمال الغربي مجانة والياشير.
- من الجنوب بلدية الحمادية.
- من الجنوب الشرقي بلدية العناصر.

تتربع بلدية برج بوعريرج على مساحة قدرها 81.10 كلم<sup>2</sup>، ويتسم مناخها بأنه جاف حار صيفا وبارد شتاء، ويبلغ عدد سكانها الإجمالي 167501 نسمة، إحصاء سنة 2008، مقسمة إلى ثلاثة تجمعات:

- التجمع الحضري الرئيسي: 158328 نسمة.
- التجمع الحضري الثانوي: 8420 نسمة.

<sup>1</sup> مقابلة مع رئيس مكتب الإحصاء بتاريخ: 2024-05-12

- المنطقة المبعثرة: 753 نسمة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: خصائص بلدية برج بوعرييج:

تتميز بلدية برج بوعرييج بمجموعة من الخصائص نوجزها في المجالات التالية:<sup>2</sup>

**1-المجال الصناعي:** يوجد بالبلدية منطقة صناعية هاما وتحتل مرتبة لا بأس بها بين بلديات الوطن وذلك لما تعرفه من ديناميكية معتبرة وهي: 57 مؤسسة للصناعة الميكانيكية منها 56 مؤسسة خاصة، 28 مؤسسة خاصة للصناعة الالكترونية والأجهزة المنزلية، 89 مؤسسة خاصة لصناعة مواد البناء، 20 مؤسسة خاصة للصناعة الكيمائية والبلاستيكية، 200 مؤسسة خاصة للصناعات المواد الغذائية، 01 مؤسسة لصناعة التبغ والكبريت والمواد الغذائية، 115 مؤسسة للصناعة النسيجية منها 114 مؤسسة خاصة. 214 مؤسسة لصناعة الخشب والورق منها 213 خاصة.

**2-المجال الفلاحي:** تحتوي على أراضي زراعية تقدر بـ 245745 هكتار، وتحتوي على غابة تقدر بـ 97148 هكتار، وبلغ انتاجها في: الحبوب بـ 22700 فنطار سنويا، الزيتون بـ 394046 قنطار سنويا، ماشية الغنم بـ 11000 رأس سنويا، اللحوم الحمراء بـ 32144 قنطار سنويا، الحليب بـ 1264 لتر سنويا، وتحتوي على مذبح للبقر والغنم، ومذبح للدجاج.

**3-مجال النقل:** كونها تقع في قلب الولاية فإنها تحتوي على محطة للنقل البري ومحطة للنقل على السكك الحديدية وتحتوي على 65 خط نقل حضري.

**4-مجال البريد والمواصلات:** تحتوي على: 09 مكاتب البريد، 303 كشك متعدد الخدمات، 07 مقهى انترنت.

**5-مجال التعليم بأطواره المختلفة:** تحتوي على: 77 مدرسة ابتدائية منها 06 مدرسة خاصة، 38 متوسطة منها 02 متوسطة خاصة، 15 ثانوية منها 02 ثانوية خاصة، 03 مراكز التكوين المهني والتمهين، 02 معهد وطني متخصص في التكوين المهني.

**6-مجال الصحة والحماية الاجتماعية:** تحتوي على: 01 مؤسسة استشفائية متخصصة، 01 مؤسسة استشفائية عمومية، 11 عيادة متعددة الخدمات، 31 قاعة العلاج، 05 مصلحة التوليد منها 04 مصلحة خاصة، 08 عيادات خاصة، 04 مراكز تصفية الدم خاص، 09 مركز تصوير بالأشعة الطبية خاص، 18 مخبر التحاليل الطبية خاص، 75 صيدلية خاصة، 100 دور الحضانه، 02 مركز للمعوقين.

<sup>1</sup> مقابلة مع رئيس مكتب الاحصاء بتاريخ: 2024-05-13

<sup>2</sup> مقابلة مع رئيس مكتب الاحصاء بنفس التاريخ.

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريريج

- 7- مجال الشباب والرياضة: تحتوي على: 02 دور الشباب، 01 بيت الشباب، 03 قاعة متعددة الألعاب، 01 قاعة متعددة الاستخدامات، ملعب بلدي، 03 مركبات الرياضة الجوية، 01 مسبح على الهواء الطلق، 02 مسبح مغطاة، 01 مساحة للعب،
- 8- مجال الشؤون الدينية والأوقاف: تحتوي على:
- 9- مجال السياحة: تحتوي على: 02 فندق مصنف من 3 إلى 5 نجوم، 05 فندق غير مصنف، 66 وكالة السياحة والاسفار، 07 تعاونية حرفية، 3412 حرفي.
- 10- المجال البيئي: تحتوي على مركز تقني لدم النفايات.
- 11- مجال الخدمات: تحتوي على: وحدة تدخل للحماية المدنية، محافظة للشرطة، محافظة للدرك الوطني، كالة بنكية، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، الصندوق الوطني للتقاعد.
- 12- مجال التجارة: تحتوي على: 455 بقالة مواد غذائية عامة، 57 مخبزة ومخبزة حلويات، 122 قصابة، 382 محل ألبسة واحذية، 280 مكتبة وراقية، 123 محل عقاقير، 02 سوق خضر وفواكه، 01 سوق اسبوعي، 01 سوق جملة للخضر والفواكه، 01 سوق المواشي، 38 سوبيرماركت وهابير ماركت.
- المطلب الثاني: تشكيل وتحليل الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج:

### الفرع الأول: التشكيلة الحزبية:

- يتشكل المجلس الشعبي البلدي الحالي لبلدية برج بوعريريج بناء على نتائج انتخابات 2021/11/27 من 33 عضوا يضم التشكيلة التالية:<sup>1</sup>
- جبهة المستقبل: حيث تحصلت أيضا على: 06 مقاعد.
  - حزب جبهة التحرير الوطني: حيث تحصل على: 06 مقاعد.
  - التجمع الوطني الديمقراطي: حيث تحصل أيضا على: 06 مقاعد.
  - حركة مجتمع السلم: تحصلت أيضا على: 04 مقاعد.
  - بركة وفاء ثقة بلدية برج بوعريريج: تحصلت أيضا على: 04 مقاعد.
  - تكتل الاحرار بلدية برج بوعريريج: تحصل على: 04 مقاعد.
  - الوطن بلدية برج بوعريريج: تحصل على: 03 مقاعد.
- يتألف الهيئة التنفيذية رئيس المجلس الشعبي البلدي من مترشي قائمة التجمع الوطني الديمقراطي مع 06 لجان دائمة يرأسها 06 نواب.

<sup>1</sup> مقابلة مع رئيس مكتب الإحصاء بتاريخ: 2024-05-13

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريج

أما الإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد عين المجلس الشعبي البلدي بعد اقتراح رئيسه، 09 مندوبين بلديين عن الفروع التالية:

- مندوب خاص بالفرع البلدي عين بن عمران.
- مندوب خاص بالفرع البلدي بئر الصنب.
- مندوب خاص بالفرع البلدي حي 1008 مسكن.
- مندوب خاص بالفرع البلدي حي 1044 مسكن.
- مندوب خاص بالفرع البلدي حي 1205 مسكن.
- مندوب خاص بالفرع البلدي حي 12 هكتار.
- مندوب خاص بالفرع البلدي حي عوين الزريقة.
- مندوب خاص بالفرع البلدي حي 17 أكتوبر (شعبة الفار).
- مندوب خاص بالفرع البلدي حي القرية الجنوبية.

الفرع الثاني: الدراسة التحليلية للهيكل التنظيمي:

- ديوان رئيس المجلس الشعبي البلدي: ويضم مكتبين هما:

- مكتب الأمانة والعلاقات الخارجية:

- يلحق مباشرة برئيس المجلس الشعبي البلدية.
- يتكفل بالأمن الداخلي لمقر البلدية.
- ويتكفل بمهام منتظمة ودورية مرتبطة أساسا برئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يتكفل بتحضير التظاهرات والاستقبالات الرسمية.
- ضمان مهام الأمانة الخاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي.

- مكتب الأمن الوقائي:

ويتكفل بضمان الأمن على المستوى البلدي والسهر على تطبيق التصاميم الأمنية ضد مختلف الحوادث

- الأمانة العامة: وتشرف على:

- تنسيق وتنشيط مجمل مصالح البلدية والإدارية والتقنية.
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية

وتتضمن الأمانة العامة ثلاث مكاتب:

1- مكتب البريد والعقود: يتكفل بـ:

- استقبال البريد وتسجيله وفرزه وتوزيعه على مختلف المصالح.
- تسجيل وإرسال البريد للمصالح الخارجية.
- مسك سجلات البريد والبرقيات.

2- مصلحة الإعلام الآلي والإحصاء:

• مكتب الإعلام الآلي: يتكفل بـ:

- إعداد برامج الإعلام الآلي والإشراف عليها وتنفيذها.
- معالجة عمل مختلف المصالح البلدية بواسطة الإعلام الآلي.
- إعداد مختلف الأعمال المرتبطة بالإعلام الآلي والإشراف عليها.
- مكتب الإحصاء: يتكفل بـ:

- جمع كافة المعلومات المتعلقة بمختلف قطاعات النشاط المتواجدة على إقليم البلدية.
- إعداد مختلف الجداول الإحصائية الدورية والعرضية.
- إعداد نشرة سنوية إحصائية عن مختلف النشاطات المتواجدة على إقليم البلدية.

3- مكتب التوثيق والأرشفة:

• مكتب التوثيق: يتولى:

- الإشراف على جمع وتنظيم مجمل العقود الإدارية الصادرة عن البلدية وتبادلها مع الإدارات والمصالح العمومية الأخرى.
- استلام المصادر الوثائقية والنشرات الرسمية الصادرة عن الإدارات والمصالح العمومية الخارجية.
- جمع وتنظيم الصحف والمجلات والمطبوعات الواردة إلى البلدية وإعدادها كمصدر وثائقي تحت تصرف المصالح البلدية.

• مكتب الأرشفة: يتولى:

- إنشاء مستودع مركزي للأرشفة.
- تصنيف الوثائق المودعة.
- إيداع المحفوظات المنصوص عليها قانونيا لدى مصلحة أرشفة الولاية.

4- مديرية الشؤون الاجتماعية والثقافية: وتشمل على:

• مصلحة الشؤون الاجتماعية: تضم مكتبين:

- مكتب الشؤون الاجتماعية
- مكتب التمهين وتشغيل الشباب.
- مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية: تضم مكتبين:
  - مكتب الثقافة والرياضة.
  - مكتب الحركة الجمعوية.
- مصلحة الوقاية والتنظيم الصحي: وتحسم ثلاث مكاتب:
  - مكتب الوقاية
  - المكتب البلدي لحفظ الصحة.
  - مكتب التنظيم الصحي.
- 5- مديرية النشاط الاقتصادي والشؤون العقارية: وتشتمل على
  - مصلحة النشاط الاقتصادي: تضم مكتبين:
    - مكتب تسيير ومتابعة المحلات التجارية.
    - مكتب النشاط الاقتصادي.
  - مصلحة الشؤون العقارية: تضم مكتبين:
    - مكتب جرد الأملاك العقارية.
    - مكتب اللوحات الإشهارية والحظائر
- 6- مديرية التنظيم والشؤون القانونية: وتشتمل على:
  - مصلحة السكان: وتضم ثلاث مكاتب:
    - 1- مكتب الحالة المدنية: يضم فرعين
      - فرع تسجيل المقود
      - فرع المقابر
    - 2- مكتب الانتخابات
    - 3- مكتب الفروع الإدارية: يحتوي على تسعة فروع
      - فرع حي 1205 مسكن
      - فرع حي 1008 مسكن
      - فرع حي 12 هكتار
      - فرع بئر الصنب.

- فرع حي 1044 مكن
- فرع القرية الجنوبية.
- فرع حي عوين الزريقة
- فرع حي 17 أكتوبر
- فرع حي عين بن عمران
- **مصلحة التنظيم والمنازعات:** تضم مكاتبين:
  - مكتب المنازعات والشؤون القانونية
  - مكتب التنظيم العام: ويضم فرعين:
    - فرع التنظيم
    - فرع المنشآت المصنفة
- 7- **مديرية التجهيز:** تشمل على:
  - **مصلحة الوسائل العامة:** تضم مكاتبين:
    - مكتب المخزن الرئيسي.
    - مكتب التموين ويضم فرعين:
      - فرع التموين
      - فرع الجرد
  - **مصلحة الحظيرة والورشات:** تضم مكاتبين:
    - مكتب الورشات وصيانة بنايات البلدية: يضم ثمانى ورشات.
      - ورشة كهرباء العمارة
      - ورشة التلحيم
      - ورشة النجارة.
      - ورشة الطلاء.
      - ورشة الترصيص
      - ورشة البناء
      - ورشة الإنارة العمومية
  - **مكتب تسيير حظيرة العاد:** يضم ورشة وحيدة
    - ورشة الميكانيك العامة

8- المديرية التقنية: تشمل على

• مصلحة الدراسة والمتابعة: تضم أربعة مكاتب

- مكتب الري.

- مكتب أشغال الطرقات

- مكتب التهيئة الحضرية

- مكتب متابعة أشغال البناء والترميم

• مصلحة البيئة والشبكات: تضم ثلاث مكاتب

- مكتب تسيير الشبكات وصيانة الطرقات

- مكتب النقل والمرور

- مكتب المساحات الخضراء.

9- مديرية التهيئة والتعمير: تشمل على

• مصلحة التجهيز: تضم مكنتين:

- مكتب البناء

- مكتب التنظيم

• مصلحة التخطيط العمراني: تضم مكنتين

- مكتب العمران

- مكتب التهيئة والتخطيط العمراني

10- مديرية الإدارة والشؤون المالية:

• - مصلحة تسيير الموارد البشرية:

- مكتب موظفي الأسلاك الإدارية: يتكفل بـ:

▪ تسيير كافة الحياة المهنية لمستخدمي الأسلاك الإدارية والتقنية المرسمين وإتمام

ملفاتهم الإدارية والمحافظة عليها وتنظيمها.

▪ متابعة الوضعيات الإدارية المتخلقة السلك.

▪ تنفيذ نتائج أعمال اللجان المتساوية الأعضاء للسلك وتوجيهات طلب العمل.

- فرع الموظفين الإداريين: يتكفل بـ:

▪ متابعة تسيير الحياة المهنية للمستخدمين الإداريين المرسمين وتكوين ملفاتهم

والمحافظة عليها وتنظيمها.

- فرع أعوان التنظيف: يتكفل بـ:
  - متابعة تسيير الحياة المهنية لمستخدمي أعوان التنظيف وتطهير المرسمين والمتعاقدين وتكوين ملفاتهم والمحافظة عليها وتنظيمها.
- فرع العمال المهنيين والسائقين: يتكفل بـ:
  - متابعة تسيير الحياة المهنية لمستخدمي العمال المهنيين والسائقين المرسمين وتكوين ملفاتهم المحافظة عليها وتنظيمها.
- مكتب إعداد الأجور والمرتبات: يتكفل بـ:
  - إعداد الأجور والمرتبات للمستخدمين المرسمين والمتعاقدين وجميع لواحقها من الطريق الإعلام الآلي.
  - إعداد مختلف الجداول الإحصائية لمستخدمي الإدارة البلدية.
- مكتب العمال التعاقدن والمؤقتين: يتكفل بـ:
  - تسيير كافة الحياة المهنية للمستخدمين المؤقتين والمتعاقدين
  - متابعة الوضعيات الإدارية المختلفة
  - تنفيذ توجيهات طلب العمل.
  - تكرين ملفاتهم والمحافظة عليها وتنظيمها
- فرع الصيانة والحراسة: يتكفل بـ:
  - متابعة تسيير الحياة المهنية للحراس وعمال المطاعم والمنظفات.
  - الإشراف على الوضعيات الإدارية للحراس والمنظفات.
  - - متابعة تسيير المدارس الابتدائية ومرافق البلدية الأخرى
- مكتب التوظيف والتنظيم والتعداد:
  - دراسة واقتراح احتياجات البلدية من اليد العاملة
  - تحضير ومتابعة مسابقات التوظيف والتوظيف المؤقت.
  - برمجة ومتابعة دورات التكوين والإتقان والامتحانات المهنية
  - مسك بطاقة المستخدمين والنقاع
  - إعداد ومتابعة التسخيرات للمداومة.
  - متابعة بطاقة وسجلات التنقيط اليومي للحضور للعمل
  - إعداد مختلف الجداول الإحصائية لمجمل المستخدمين.

- فرع طب العمل والضمان الاجتماعي: يتكفل بـ:

- متابعة ملف طب العمل الدوري لجميع المستخدمين.
- إعداد ومتابعة ملفات حوادث العمل والأمراض المهنية واقتراح الحلول لها.
- متابعة المنح العائلية ولواحقها.

- فرع اللجان المتساوية الأعضاء: يتكفل بـ:

- تحضير ومتابعة إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء البلدية
- إعداد وتحضير متابعة أعمال اللجان المتساوية الأعضاء

#### • مصلحة المالية والمحاسبة:

- مكتب الميزانية: يتكفل بـ:

- تحضير ميزانية البلدية وحساباتها الإدارية واتخاذ المداولات والقرارات والجدارة المرفقة لهذه السندات والوثائق المرافقة لها.
- ارسال الميزانية وتوابعها للإدارات المختلفة.

- مكتب تنفيذ النفقات قسم التسيير:

- تنفيذ قسم التسيير للميزانية.
- تسديد الاعتمادات المالية
- مسك ومتابعة دفتر النفقات والإيرادات.
- مسك بطاقة الدائنين.

- مكتب تنفيذ النفقات قسم التجهيز: يتكفل بـ:

- تنفيذ قسم التجهيز للميزانية
- تسديد الاعتمادات المالية.
- متابعة وتسديد الفواتير ووضعيات الأشغال.
- متابعة الاعتمادات المالية لكل برنامج.
- متابعة سندات القبض.
- إعداد مختلف الجداول المتعلقة بقسم التجهيز.
- متابعة دفتر التفصيل.
- متابعة الوضعية المالية والمادية للمشاريع.

- مكتب تسديد الأجور والنفقات: يتكفل بـ:

- تنفيذ مرتبات أجور المستخدمين.
- إعداد وتنفيذ مخلفات أجور المستخدمين
- مسك بطاقة أجور المستخدمين ومتابعتها
- استصدار الوثائق المالية والكشوفات المختلفة لطالبيها.
- إعداد الاقتراحات الخاصة بالتغيرات المحتملة في الكتلة الأجرية للمستخدمين.
- إعداد أجور الهيئة التنفيذية للبلدية
- إعداد حقوق ومصاريف الأمر بالمهمة.

**المطلب الثالث: أهداف ومهام بلدية برج بوعريرج:**

**الفرع الأول: أهداف بلدية برج بوعريرج:**

تسعى البلدية بمختلف مصالحها من تحقيق أهدافها والتمثلة في:<sup>1</sup>

- السهر على تحقيق الأمن والاستقرار لسكان البلدية
- العمل على خلق مختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الضرورية على مستوى تراب البلدية
- المحافظة على النظام العام
- تقريب السلطة من المواطنين
- معالجة المشاكل والنقائص الموجودة على المستوى المحلي.

**الفرع الثاني: مهام بلدية برج بوعريرج:**

تقوم مختلف مصالح البلدية بمهام المنوطة بها وهذا حسب اختصاص كل مصلحة وتتمثل في:

- تقديم المساعدات والاعانات الاجتماعية للسكان المحتاجين
- تقديم الخدمات الادارية للمواطنين
- استغلال الموارد المتوفرة بصفة عقلانية والتخطيط لمختلف الإنجازات قصد رفع مستوى الرقي الاجتماعي
- إنجاز مختلف المشاريع وتشجيع الاستثمارات
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية للوقاية ومكافحة الأمراض المعدية
- التكفل بسكان من خلال توفير ضروريات العيش الكريم
- وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسجيا العمراني والمحافظة على طابعها الفلاحي.

<sup>1</sup> مقابلة مع رئيس مكتب الاحصاء بتاريخ: 14-05-2024

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريرج

### **المبحث الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية برج بوعريرج:**

نسعى في هذا المبحث الى التعرف على ميزانية بلدية برج بوعريرج لسنة 2023 وفقا للمدونة المقررة بمرسوم تنفيذي رقم: 84-17 المؤرخ في 17 مارس 1984 الذي يحدد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها، وللتعرف أكثر على ميزانية برج بوعريرج قمنا بتقسيم هذا المبحث الى أربعة مطالب.

### **المطلب الأول: وثائق ميزانية بلدية برج بوعريرج:**

تتكون وثائق ميزانية البلدية من أربعة أصناف وهي:<sup>1</sup>

#### **1-الميزانية الأولية (BP):**

تعتبر الميزانية الأولية اول وثيقة تعد خلال السنة وكما تعتبر كشف تنبؤي بنفقات وايرادات بلدية برج بوعريرج، وهي الوثيقة الأساسية وتوضع قبل بدئ السنة المالية وبالضبط قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها.

#### **2-الاعتمادات المالية المسبقة (OCA):**

وهي اعتمادات يصادق عليها على انفراد وتكون بعد الميزانية الأولية وقبل الميزانية الإضافية، ويتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الميزانية الإضافية، ويشترط فتحها توفر إيرادات جديدة.

#### **3-الميزانية الإضافية (BS):**

هي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والايادات خلال السنة المالية وهي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي أي بواقي الحساب الإداري وجميع التغيرات في النفقات والايادات التي لم ترد في الميزانية الأولية والتي يراها المجلس ضرورية للسنة المالية المعنية ويتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها وبصفة الزامية على أساس التوازن من قبل المجلس الشعبي البلدي.

ومن خصائص الميزانية الإضافية ما يلي:<sup>2</sup>

- تكون رابط بين سنتين ماليتين متتاليتين.
- تحتوي على النفقات والايادات الجديدة غير مقيدة بالميزانية الأولية.

---

<sup>1</sup> مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والمحاسبة بتاريخ: 2024-05-02

<sup>2</sup> مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 2، ديسمبر 2012، ص99.

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريرج

- تحتوي على التعديلات (سواء بالزيادة أو النقصان) للنفقات والإيرادات المتوقعة في الميزانية الأولية.

### 4- الترخيصات الخاصة (AS):

هي اعتمادات تكون في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، ويتم اعتمادها بمداورات المجلس في انتظار تسويتها في الحساب الإداري.

### المطلب الثاني: إيرادات ونفقات بلدية برج بوعريرج:

تتمثل إيرادات ونفقات بلدية برج بوعريرج فيما يلي:<sup>1</sup>

#### أولاً: الإيرادات وتشمل ما يلي:

- بيع دفاتر الشروط.
- موارد الأملاك والممتلكات (الأسواق، المحلات التجارية، ....).
- المحلات التجارية.
- الإعانات التي تمنحها الدولة.
- مختلف التحصيلات (حقوق الإفراح ... ) وحقوق شبكة الطرق.
- ممنوحات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- الموارد الجبائية المباشرة وغير المباشرة (حسب بطاقة حساب من مديرية الضرائب).
- ديون السنوات السابقة.

#### ثانياً: النفقات وتشمل ما يلي:

- نفقات اجبارية غير قابلة للمراجعة متمثلة في: (مصاريف المستخدمين، الأعباء الاجتماعية، التمويل الذاتي الاجباري، المساهمات الاجبارية والتزويد بالهاتف والكهرباء والغاز).
- نفقات ضرورية لتسيير المصالح متمثلة في: (الوقود، المواد واللوازم المكتبية، مواد الصيانة، مواد النظافة، ...).
- نفقات اختيارية والمتمثلة في: (الإعانات والدعم الممنوح إلى الجمعيات وغيرها).
- نفقات التجهيز العمومي.

---

<sup>1</sup> مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والمحاسبة بتاريخ: 2024-05-02

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريريج

### المطلب الثالث: مراحل اعداد ميزانية بلدية برج بوعريريج:

تمر ميزانية بلدية برج بوعريريج في مراحل اعدادها على ثلاثة مراحل، مثلها مثل ميزانيات البلديات الأخرى:

#### أولاً: مرحلة التحضير والاعداد:

يعود تحضير ميزانية بلدية برج بوعريريج إلى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة لجنة الاقتصاد والمالية، ورؤساء مصالح البلدية عملاً بما جاءت به المادة 180 من قانون البلدية، ويكون ذلك من خلال جمع المعلومات اللازمة، ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلاً، فيتم تحديد المتطلبات المالية والاختيارات التي تقترح كما تتم صياغة مشروع الميزانية، وتقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمناقشة والتصويت عليها.

#### 1- إعداد الميزانية الأولية: يمكن القول بأن خلال اعداد يجب الاخذ بعين الاعتبار الإيرادات والنفقات:<sup>1</sup>

- **تقدير الإيرادات:** كمرحلة أولية يبدأ تقدير الإيرادات في الميزانية عند وصول البطاقة الحسابية وتتحصل عليها البلدية من طرف مديرية الضرائب بداية كل سنة وتضم الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي خولها القانون للبلدية، ويتم تسجيلها في الميزانية.
- وبممكن الإشارة إلى ان هناك إيرادات جبائية لا تظهر في البطاقة الحسابية والتي هي كالتالي:
- منتجات الاستغلال الأخرى.

- رسم الإقامة.

- رسم الحفلات.

- الدعاية والاشهار.

كما أيضا تستفيد البلدية من:

- ايراد يدعى منح معادلة التوزيع يتم حسابه على أساس منح معادلة التوزيع للسنة السابقة ونسبة تحديد سنوياً.

- ايراد تعويض عن نقص الرسم عن النشاط المهني خاصة بعدما تم الغاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2024.

---

<sup>1</sup> المقابلة مع رئيس مصلحة المالية والمحاسبة بتاريخ: 2024-05-05

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريرج

أما بخصوص مداخل الأملك والممتلكات فيتم تقييمها من طرف رئيس المجلس وبالتشاور مع رئيس مصلحة المالية والمحاسبة.

بعد الانتهاء من تقدير جميع الإيرادات يتم تسجيلها في وثيقة مشروع الميزانية الأولية ترتب حسب كل باب ومادة. وتبلغ المبالغ النهائية العائدة لكل بلدية من طرف مديرية المالية المحلية أثناء السنة المالية.

- **تقدير النفقات:** يتم تخصيص النفقات حسب المادة والطبيعة والمصلحة التي تخدم البرامج المسطرة من أجل مساعدة المجلس على اتخاذ القرارات اللازمة حسب الإمكانيات المالية وذلك بترتيبها حسب نفقات: إجبارية، ضرورية، اختيارية.
  - **الأعباء الإجبارية مثل:** مصاريف المستخدمين، التمويل الذاتي، التزويد بالهاتف والكهرباء والغاز،... الخ.
  - **الأعباء الضرورية:** هي تلك المصاريف التي تضمن السير الحسن للمصالح منها: مواد اللوازم المكتبية، مواد النظافة، مواد الصيانة،... الخ.
  - **الأعباء الاختيارية:** هي تلك الأعباء والمصاريف التي يمكن للبلدية تحملها في حدود توفر الموارد المالية ونجد منها: الإعانات والدعم الممنوح للجمعيات،... الخ.
- ويجب الأخذ بعين الاعتبار الاقتطاعات الإجبارية المنصوص عليها في التشريع المعمول به وهي كالتالي:

- اقتطاع إجباري يقدر بـ 5% من الإيرادات المتحصل عليها من الموارد الجبائية لدعم صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- اقتطاع إجباري يقدر بـ 4% من الإيرادات المتحصل عليها من الموارد الجبائية لدعم صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب الرياضية.
- اقتطاع إجباري يقدر بـ 10% من إيرادات التسيير لدعم نفقات التجهيز والاستثمار.<sup>1</sup>

**2- إعداد الميزانية الإضافية:** يتم إعدادها قبل 31 جوان من نفس السنة المالية التي تطبق فيها ويجب الأخذ بعين الاعتبار أثناء إعدادها ما يلي:

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم: 67-145، المتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز، المؤرخ في 1967-07-03.

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعرييج

- ترحيل النفقات والإيرادات المصادق عليها في الميزانية الأولية لكل قسم وباب.
- ادراج التعديلات (سواء الزيادة أو النقصان) التي تمت على الميزانية الأولية.
- تقييد الإيرادات والنفقات الجديدة التي لم يتم تقييدها بالميزانية الأولية أو عن طريق ترخيص خاص الذي يدرج أيضا بعمود التعديلات.
- ترجيل نتائج الميزانية السابقة (العجر، الفائض، الباقي للإنجاز).

### ثانيا: مرحلة التصويت والمناقشة:

بعدما يتم اعداد مشروع الميزانية تعرض من اجل الدراسة على لجنة الاقتصاد والمالية التي يمكنها ادخال بعض التعديلات دون المساس بالاعتمادات الخاصة. وان معاينة الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي مسألة إلزامية، بهذا يمكن للمجلس بعد المناقشة قبول الميزانية أو رفضها أو تعديلها أو المطالبة بمشروع آخر وهذا ما يطلق عليه البعض نتائج التصويت، ويكون التصويت عليها كل باب على حدى ومادة بمادة فيما يخص قسم التسيير تطبيقا لأحكام المادة 182 من قانون البلدية، وبخصوص قسم التجهيز فيتم التصويت على كل برنامج على حدى، كما ان التصويت يجب ان يكون على ميزانية متوازنة.

أما بالنسبة للميزانية الإضافية فلا يتم التصويت إلا على التعديلات الجديدة التي يتم إدخالها على تقديرات الميزانية الأولية ولا يتم التصويت على الترحيلات في قسم التجهيز.

ويصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر في السنة التي تسبق تطبيقها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية. وبعد التصويت يتم تحرير مداولة خاصة بمناقشة الميزانية التي ترفق مع الميزانية وترسل إلى السلطة الوصية من أجل المصادقة.<sup>1</sup>

### ثالثا: مرحلة المصادقة:

ترسل الميزانية للسلطة الوصية من اجل المراقبة ومن ثم المصادقة عليها وترفق بمداولة المجلس وبالملحقات المحاسبية المنصوص عليها في التعليمات الوزارية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية (C1)، بالنسبة للبلدية الأقل من 50000 نسمة تعتبر الدائرة هي السلطة الوصية، وبالنسبة للبلدية التي تفوق 50000 نسمة تعتبر الولاية هي السلطة الوصية، بالنسبة لبلدية برج بوعرييج السلطة الوصية هي

<sup>1</sup> مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والمحاسبة بتاريخ: 2024-05-05

## **الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريرج**

الولاية، ورغم ذلك المصادقة على ميزانيتها يتم على مستوى الدائرة كون رئيس الدائرة فوض من طرف الوالي من اجل مراقبة ميزانية بلدية برج بوعريرج والمصادقة عليها.<sup>1</sup>

### **المطلب الرابع: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية برج بوعريرج**

تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي التي تنص على مبدأ فصل المهام، فإن ميزانية البلدية تنفذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمرا بالصرف وأمين الخزينة ما بين البلديات بصفته محاسب عمومي وذلك كل في مجال صلاحياته التي خولها إياه القانون.<sup>2</sup>

#### **أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمرا بالصرف:**

خول القانون سلطة اتخاذ القرارات وتنفيذ ميزانية البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمرا بالصرف، إذن فهو المكلف بتنفيذ المرحلة الإدارية المتعلقة بجانب الإيرادات المتمثلة في: الإثبات، التصفية وإصدار سند الايراد، والمرحلة الإدارية المتعلقة بجانب النفقات المتمثلة في: الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع.

#### **ثانيا: أمين الخزينة ما بين البلديات بصفته محاسبا عموميا:**

خول القانون سلطة تحصيل الإيرادات وصرف النفقات لأمين الخزينة ما بين البلديات بصفته محاسبا عموميا، إذن فإنه مكلف بتنفيذ المرحلة المحاسبية المتعلقة بجانب الإيرادات المتمثلة في: التحصيل، وكذلك المرحلة المحاسبية المتعلقة بجانب النفقات المتمثلة في صرف النفقة ما يسمى بالدفع.

<sup>1</sup> مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والمحاسبة بنفس التاريخ السابق

<sup>2</sup> مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والمحاسبة بتاريخ 06-05-2024

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريرج

### المبحث الثالث: الرقابة القبلية على ميزانية بلدية برج بوعريرج:

بما ان ميزانية بلدية برج بوعريرج بحاجة إلى رقابة قبلية لأنها أموال عمومية تترجم في شكل نفقات (برامج وخدمات عامة) وإيرادات تترجم في شكل تحصيل أموال عمومية، وكل هذا وفق التشريع المعمول به من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وفي هذا المبحث سنتطرق الى مختلف أنواع الرقابة الممارسة على ميزانية بلدية برج بوعريرج، وهذا تحقيقا للسياسة المنتهجة للدولة الجزائرية حول الحوكمة في تسيير الأموال العمومية وترشيد الانفاق العام.

### المطلب الأول: نموذج عن رقابة المراقب المزياني على نفقات التسيير:

تكون نفقات التسيير إما إجبارية مثل أجور المستخدمين أو ضرورية كمصاريف تسيير المصالح مثل الكهرباء والغاز وإما اختيارية مثل الإعانات التي تقدم للجمعيات، ومن خلال هذا المطلب سنقدم نموذج عن كيفية تسيير النفقات الاجبارية وكيفية ممارسة الرقابة عليها ونأخذ أجور المستخدمين لسنة 2023 كمثال على ذلك.

كمرحلة أولية تقوم البلدية بإرسال مشاريع الجداول الاسمية الموقوفة بتاريخ 31 ديسمبر 2022<sup>1</sup> للرقابة المالية لدى بلدية برج بوعريرج ليؤشر عليها، وقبل الشروع في صرف أي نفقة من هذا النوع تقوم بلدية برج بوعريرج بإرسال مجموعة من الوثائق في بداية كل سنة الى مصالح الرقابة المالية والمتمثلة في:

- القوائم الاسمية للموظفين والأعوان المتعاقدين موقوفة بتاريخ 31 ديسمبر من السنة المنصرمة وتؤشر من طرف المراقب المالي.<sup>2</sup>

- الميزانية الأولية للبلدية مرفقة ببطاقة التكفل بالاعتمادات المالية المرصودة في الميزانية.<sup>3</sup>

- مدونة المناصب المالية لسنة 2023 وهي سنة الدراسة.

---

<sup>1</sup> المنشور رقم: 02 المؤرخ في 05 ماي 2010 المتعلقة بكيفية الدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية، الصادرة على المدونة العامة للوظيفة العمومية.

<sup>2</sup> المنشور رقم: 02، المرجع نفسه

<sup>3</sup> انظر الملحق رقم: 01

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريرج

- الوثائق التي تثبت صفة الأمر بالصرف (قرار الديمومة الصادر من الولاية، محضر التصيب، نموذج الإمضاء).

### أولاً: الرقابة على الرواتب:

يقصد بالرواتب الأجور والتعويضات التي يتلقاها ويتقاضها مستخدمي بلدية برج بوعريرج سواءاً منتخبيين أو دائمين أو متعاقدين وكنموذج دراسة تطبيقية سنوضح تدخل المراقب الميزانياتي في عملية تسير الأجور والتي تبدأ من تلقي المراقب الميزانياتي لبطاقة الالتزام التي توضح النفقة الإلزامية والمتمثلة في نفقات المستخدمين وتحتوي على وثائق ثبوتية متمثلة في الجداول الأصلية الأولية التي يعدها الأمر بالصرف لبلدية برج بوعريرج عند بداية كل سنة مالية والتي تعبر عن الوضعية الاسمية للتعداد البشري الخاص بالبلدية، وتتكون من بطاقة الالتزام بالإضافة إلى خمسة (05) جداول نبينها كما يلي:<sup>1</sup>

#### **1- الجدول رقم 01: صفحة الغلاف<sup>2</sup>**

يحتوي على: صفة الأمر بالصرف، رمز الأمر بالصرف، طبيعة مصفوفة الأجور (أولية، تكميلية)، رقم المصفوفة، السنة والشهر، طريقة الدفع، مجموع المبالغ، عدد الكشوف والملاحق المرفقة...الخ.<sup>3</sup>

#### **2- الجدول رقم 02: الأجر الرئيسي<sup>4</sup>**

يبين هذا الجدول ما يلي: (الأجر القاعدي، الخبرة المهنية، منحة الفارق، المنصب العالي) لكل مستخدم حسب الوظيفة والرتبة.

#### **3- الجدول رقم 03: المنح والعلاوات<sup>5</sup>**

يوضح هذا الجدول مختلف المنح والعلاوات المخصصة لكل مستخدم حسب الوظيفة أو الرتبة بموجب النصوص التنظيمية المعمول بها.

---

<sup>1</sup> مقابلة مع رئيس مكتب تسديد الأجور والنفقات بتاريخ: 07-05-2024

<sup>2</sup> انظر الملحق رقم: 02

<sup>3</sup> Instruction n° 10 du 09 Mais 1995, Fixant les modalités d'établissement de états matrices initiaux et Complémentaires.

<sup>4</sup> انظر الملحق رقم: 03

<sup>5</sup> انظر الملحق رقم: 04

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريرج

### 4- الجدول رقم 04: المنح العائلية<sup>1</sup>

يبين الجدول المنح ذات الطبيعة العائلية فقط.

### 5- الجدول رقم 05: مجمل الكشوف<sup>2</sup>

يعبر الجدول في كل سطر عن ملخص الأجور والمرتبات الممنوحة لكل مستخدم شهريا وسنوياً. وكذلك عند الحاجة لجدول إضافية تتغل المبالغ المتحصل عليها في أسفل مجموع الجداول.

وزيادة على الجداول الاصلية يجب ارفاق الوثائق الثبوتية المتمثلة في: (التعيين، النقل، الترقية في الدرجة، الترقية في الرتبة، إعادة الإدماج، الانتداب، الاستقالة أو التقاعد ...)

وبعد تحقق المراقب الميزانياتي من صحة بطاقة الالتزام وصحة الوثائق الثبوتية المقدمة له وكون رقابة المراقب الميزانياتي رقابة وثائق يؤشر على ثلاثة نسخ من بطاقة الالتزام ويحتفظ المراقب الميزانياتي بنسخة من كل وثيقة وبعدها تأخذ البلدية في إجراءات صرف الاعتماد بدءاً من التسجيل في سجل النفقات، تحرير الحوالة إلى غاية صب الرواتب في حساب المستخدمين من طرف المحاسب العمومي والذي بدوره قد تأكد من مشروعية النفقة من خلال نسخة مؤشرة من طرف المراقب الميزانياتي والوثائق الثبوتية وتوفر السيولة.<sup>3</sup>

### ثانياً: الرقابة على مصاريف التنقل:

ونأخذ نفقة التنقل والتكليف بمهمة كنموذج لدراسة كيفية تسييرها، قامت بلدية برج بوعريرج بتكليف السيدة: " س. ك" بالتنقل إلى مدينة قسنطينة بسيارة الخدمة في مهمة إدارية بصفتها طبيبة بيطرية رتبها 13 حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، للفترة الممتدة من 19 مارس 2023 على الساعة السادسة صباحاً إلى غاية 21 مارس 2023 على الساعة التاسعة ليلاً.

فقامت البلدية بإرسال الوثائق التالية إلى المراقب الميزانياتي:

- بطاقة الالتزام والتي توضح المبلغ الملتزم به.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> انظر الملحق رقم: 05

<sup>2</sup> انظر الملحق رقم: 06

<sup>3</sup> مقابلة مع رئيس مكتب تسديد الأجور والنفقات بتاريخ: 07-05-2024

<sup>4</sup> أنظر الملحق رقم: 07

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعرييج

- الأمر بمهمة ممضاة من طرف الأمر بالصرف: يبين فيه (سبب التنقل، الوجهة، وسيلة النقل، تاريخ الخروج، تاريخ الدخول، نوع التعويضات "وجبة، مبيت")<sup>1</sup>
- الجدول التوضيحي لمصاريف الأمر بمهمة: ويكون على شكل ورقة مزدوجة يوضح فيه (رتبة وصنف الموظف، الوجهة، مبلغ الوجبة، مبلغ المبيت)<sup>2</sup>. مؤشر من طرف الأمر بالصرف وممضي من طرف المعني بمهمة التنقل.
- وبعد تأكد المراقب الميزانياتي من صحة بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية، وكيفية حساب التعويضات وفق ما جاء به التنظيم المعمول به،<sup>3+4</sup> كما يلي:
- الاسم واللقب والصنف الذي ينتمي إليه المكلف بمهمة التنقل.
- صحة ما ورد في وثيقة الأمر بالمهمة.
- كيفية احتساب التعويضات.
- صفة الأمر بالصرف.
- وبعد التأكد قام بالتأشير على النسختين لبطاقة الالتزام واحتفظ بنسخة<sup>5</sup>

### المطلب الثاني: نموذج عن رقابة المراقب الميزانياتي على نفقات التجهيز:

أولاً: برامج ومخططات نفقات التجهيز: يمكن الإشارة أن هناك ثلاثة أصناف كبرى للبرامج وهي:

**1- البرامج القطاعية الممركزة PSC:** التي تخص التجهيزات العمومية الممركزة، تجهيزات الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية ذات الاستقلال المالي والإدارات المتخصصة.<sup>6</sup> ويجب القيام بما

<sup>1</sup> انظر الملحق رقم: 08

<sup>2</sup> أنظر الملحق رقم: 09

<sup>3</sup> المادة رقم: 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-265 المؤرخ في 31 يوليو 2003 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم: 91-500 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، ص 03.

<sup>4</sup> التعليم رقم: 344-2013 المؤرخة في 26 مارس 2013، المحدد لكيفيات صرف المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان أثناء تنقلهم أو أثناء قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني، الصادرة عن وزارة المالية.

<sup>5</sup> مقابلة مع رئيس مصلحة نفقات المستخدمين بـ: 07-05-2024

<sup>6</sup> المادة رقم: 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المعدل والمتمم المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعرييج

يلي قبل تنفيذها:<sup>1</sup> (تسجيلها بعنوان ميزانية التجهيز، الإبلاغ من وزير المالية، التسجيل من قبل المسؤولين المختصين).

**2- البرامج القطاعية غير الممركزة PSD:** والتي تخص برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، والتي تبلغ رخصة برامجها حسب كل قطاع فرعي بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.<sup>2</sup> ويتطلب تنفيذ هذا النوع من البرامج ما يلي: تبليغ مقرر للوالي، تسجيل المشروع.

**3- مخططات البلدية للتنمية PCD:** والذي يخص البرامج التي تتمحور حول الاعمال ذات الأولوية في التنمية وعلى الخصوص فك العزلة، التزويد بماء الشروب، التطهير... وتخضع البرامج التابعة لمخططات البلدية للتنمية لرخصة برامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، ويتم توزيعها طبقا للتشريع حسب الباب والبلدية المتواجدة في إقليم الولاية مع إعطاء الأولوية للبلديات المحرومة.<sup>3</sup>

### ثانيا: نموذج حول مخططات التنمية للبلدية PCD:

قامت بلدية برج بوعرييج في إطار برامج مخططات التنمية المحلية ببرنامج تهيئة وصيانة طرقات البلدية ونحن نأخذ هذا كنموذج دراسة لكيفية الرقابة على نفقة تجهيز وهي على النحو التالي:<sup>4</sup>  
رقم العملية: 2023-59

تعيين العملية: من اكمالية لوعيل الجودي تجزئة 246 قطعة إلى الطريق المزدوج - الطريق الولائي 42 - شارع 8 مارس - البريد المركزي - مقر الأمن الولائي  
مبلغ البرنامج: 17 205 868,00 دج

السنة المالية: 2023

<sup>1</sup> Manuel de contrôle des dépenses engagées, direction général du budget, Alger, 2007, P43.

<sup>2</sup> المادة رقم: 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-227 المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة رقم: 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-148 المؤرخ في 02 مايو 2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 والتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26.

<sup>4</sup> مقابلة مع رئيس مكتب تنفيذ النفقات قسم التجهيز بتاريخ 15-05-2024

رقم المادة: 280

رقم الباب الفرعي: 9511

وكمرحلة أولية بعد فتح اعتماد في قسم التجهيز تم اعداد بطاقة تكفل بهذا الاعتماد وبعد الفحص والتدقيق والتأكد من مطابقتها للبيانات تم التأشير عليها.

- بتاريخ 25 سبتمبر 2023 تم ارسال بطاقة الالتزام بالمشروع المقدر بـ: 17 205 868,00 دج إلى مصالح الرقابة الميزانية تحت رقم: 2023-59 وبنفس رقم العملية المذكورة في بطاقة التكفل مرفقة بالوثائق التالية:

- تقرير تقديمي يبين فيه إجراءات الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي قدم الأقل ثمنا تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم 15-247.
- مشروع الاتفاقية.
- الوثائق الثبوتية الأخرى (صفقة، محضر فتح الأطراف، محضر تقييم العروض، محضر المنح المؤقت، محضر المداولات، اي لجنة الصفقات،...)

- يقوم المراقب الميزانياتي بفحص الوثائق الثبوتية المرفقة مع بطاقة الالتزام والتأكد من مدى مطابقتها مثل عنوان البرنامج في مقرر التسجيل وبطاقة التكفل ومدى تطابقهم مع بطاقة الالتزام ومشروع الاتفاقية، التقييد الميزانياتي للعملية، مصدر التمويل، آجال التنفيذ.

كما يقوم المراقب الميزانياتي بالتدقيق في مشروع الاتفاقية من خلال توفر التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكنتاب، رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية، الكشف الكمي والتقديري، المبلغ بالأرقام وبالأحرف، السجل التجاري للمتعامل، إمضاء المتعامل على الكشف الكمي والتقديري، تحرير المبالغ الإجمالية بالرسوم وبدون رسوم بالإضافة إلى مبلغ الرسوم.

- بعد الفحص والتدقيق من طرف مصالح الرقابة الميزانية تم التأشير على بطاقة الالتزام بتاريخ 25 سبتمبر 2023 تحت رقم: 325.

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريرج

### المطلب الثالث: نموذج حول رقابة المحاسب العمومي لصفقة توريدات:

قبل شروع المحاسب العمومي في تنفيذ المرحلة المحاسبية في جانب الإيرادات يجب عليه التأكد والتحقق من اثبات وتصفية الإيرادات من قبل الأمر بالصرف قبل التكفل بها وتحصيلها، التأكد من صفة الأمر بالصرف<sup>1</sup>.

وفي جانب النفقات قبل قبوله أي نفقة يجب التأكد والتحقق من توفر مجموعة من الشروط المذكورة في القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.<sup>2</sup>

على مستوى إدارة أمين الخزينة لبلدية برج بوعريرج تقدمت مصالح البلدية بإعداد صفقة توريدات للأنارة العمومية والأنارة المعمارية بعنوان تسيير مصالح البلدية لسنة 2023 وتلقى المحاسب العمومي ملف هذه الصفقة والمتمثلة في صفقة عمومية خاصة بالتوريدات والمكونة من الوثائق التالية:<sup>3</sup>

- الوثائق المالية:

- الأخذ بالحساب المؤشر من طرف المراقب الميزانياتي تحت رقم:
- بطاقة الالتزام الخاصة بصفقة توريدات مختلفة لمصالح البلدية حصص الأنارة العمومية والأنارة المعمارية، وأشرت بطاقة الالتزام من طرف المراقب الميزانياتي تحت رقم: 372-2023 بتاريخ 15-11-2023 ومصحوبة بتقرير تقديمي وحيث قدر مبلغ الالتزام ب: 39 830 490,00 دج وامضاء وختم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 31-10-2023.
- حوالة الدفع، حيث يقوم الأمر بالصرف بإصدارها مع إيداع المتعامل أول توريدة، يقوم المحاسب العمومي بتسجيل الحوالة في سجل مخصص، ويتم مراجعة الحوالة من حيث: الشكل، الرقم التسلسلي، تاريخ ايداعها، المبلغ الخام للصفقة، المتعامل الاقتصادي وحسابه البنكي، وامضاء وختم الأمر بالصرف.
- إشعار بالدفع يوضح فيه الجهة القائمة بالنفقة وهي بلدية برج بوعريرج، رقم الحساب، مبلغ التوريدة.
- الوثائق الجبائية:

- الرقم الجبائي، الرقم الاحصائي، رقم المادة الضريبية وهي وثائق تخص المتعامل الاقتصادي.
- الوثائق التقنية:

- الإعلان عن الصفقة في الصحف الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي.

<sup>1</sup> المادة رقم: 26 من القانون رقم: 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ في 21 يونيو 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، ص 07.

<sup>2</sup> المادة رقم: 27، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> مقابلة مع رئيس مكتب تنفيذ النفقات قسم التجهيز بتاريخ: 15-05-2024

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريرج

- مداولة المجلس الشعبي البلدي التي تتضمن المصادقة على الصفقة العمومية.
  - تأشيرة لجنة البلدية للصفقات.
  - تقرير تقديمي الذي يحتوي على جميع إجراءات الصفقة من الإعلان إلى غاية المنح المؤقت.
  - عقد الصفقة.
  - الامر بانطلاق الاشغال.
- وبعد التأكد من كل الوثائق يقوم المحاسب العمومي بصب المبلغ في حساب المتعامل الاقتصادي.

### المطلب الرابع: نموذج حول رقابة لجنة الصفقات لصفقة توريدات:

قامت بلدية برج بوعريرج<sup>1</sup> بإعلان عن صفقة توريدات مختلفة لمصالح البلدية<sup>2</sup> التي تضمن حصة الانارة العمومية وحصة الانارة المعمارية وبعد اتمام إجراءات فتح الأظرف<sup>3</sup> وتقييم العروض<sup>4</sup>. ومن اجل منح تأشيرة لجنة البلدية للصفقات العمومية عقدت البلدية تحت رئيس اللجنة والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي وحضور كل من: نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي، المراقب الميزانياتي، ممثل فرع الاشغال العمومية، ممثل فرع التعمير والهندسة المعمارية والبناء، ممثل المصلحة المتعاقدة، كاتب الجلسة، وغياب كل من: نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي، ممثل فرع الموارد المائية، أمين خزينة البلدية ببرج بوعريرج<sup>5</sup>.

حول النقاط المدرجة في جدول أعمال دراسة مشروع صفقة توريدات الانارة العمومية والانارة المعمارية لسنة 2023 بناء على القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والقانون 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، والقانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وكذا مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم: 10-2023 المؤرخة في 11 أكتوبر 2023 دراسة الصفقة الخاصة بمختلف التوريدات.

وتم عرض محتوى الصفقة لمختلف التوريدات، ليعطي رئيس اللجنة الكلمة للأعضاء الحاضرين لتبادل وجهات النظر حول شرعية الصفقة وموضوعها وجميع مواد الصفقة، وبعد منح لجنة الصفقات للتأشيرة رقم: 40-2023 بتاريخ 11-10-2023، شرعت مصلحة الصفقات العمومية بإعداد بطاقة

<sup>1</sup> مقابلة مع رئيس مكتب تنفيذ النفقات قسم التجهيز بتاريخ: 16-05-2024

<sup>2</sup> أنظر الملحق رقم: 10

<sup>3</sup> أنظر الملحق رقم: 11

<sup>4</sup> أنظر الملحق رقم: 12

<sup>5</sup> أنظر الملحق رقم: 13

## الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعرييج

الالتزام والتي بدورها ترسل للمراقب الميزانياتي من اجل التأشيرة<sup>1</sup>، وبعد التأشيرة من طرف المراقب الميزانياتي يتم إعطاء أمر بالتوريد<sup>2</sup>، وبعد إتمام من جميع هذه المراحل يتم تحرير الحوالة وهي المرحلة الأخيرة بالنسبة لمصلحة الصفقات العمومية.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> انظر الملحق رقم: 14

<sup>2</sup> انظر الملحق رقم: 15

<sup>3</sup> انظر الملحق رقم: 16

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراستنا التطبيقية لممارسة الرقابة على ميزانية بلدية برج بوعرييج، ومن خلال النماذج والحالات المدروسة التي تطرقنا إليها خلال تربصنا، تم إبراز دور كل جهاز أو مصلحة معنية بالرقابة المالية، وبالخصوص جهاز الرقابة الميزانية في جانب الرقابة القبلية على النفقة الملتزم بها، ومن خلال هذه الحالات يتضح مدى الالتزام بالقوانين والتنظيمات المطلوب من هذه الأجهزة الرقابية من الجانبين سواءا تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات.

ورغم الترسنة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في هذا المجال، إلا أن كل جهاز رقابي يواجه معوقات وصعوبات تحول دون الرقابة المنشودة على ميزانية البلدية.

الخاتمة

من خلال دراستنا حاولنا الإجابة على إشكالية البحث وإعطاء حوصلة شاملة حول مساهمة الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، وذلك للأهمية التي تكتسيها في الدولة فهي عبارة عن أداة تدخل الدولة في جميع الميادين، ولفهم كفاءات الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بالتنفيذ بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

التحقيق هذه الأهداف توجب إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقات للرقابة وذلك من أجل الاستغلال الأمثل، وفي هذا الإطار استهدف بحثنا واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من خلال التركيز على دور أجهزة الرقابة المالية على البلديات، والتعرف على القوانين والتشريعات المنظمة لعملها، وتحديد الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريعات بالإضافة إلى دراسة مدى توفر المقومات الرقابية للبلدية ومعرفة ما إذا كان لأجهزة الرقابة دورا في تطوير وتدعيم الأنظمة الرقابية التي من خلالها يمكن الحفاظ على المال العام. وفيما يلي نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية.

#### أولاً: النتائج المتوصل إليها:

توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

- يتضح من خلال التشريع المالي الجزائري المتعلق بالرقابة على المال العام كثرة النصوص القانونية التنظيمية لكن دون العمل بها ودون تجسيدها على أرض الواقع، في حين أن هناك بعض التشريعات التي تتناقض مع الواقع والتي تحتاج إلى تعديلها لتتسجم معه.
- عدم توفير البلديات للبيانات والمعلومات التي يحتاجها العمل الرقابي، والعمل على حجبها وإخفاءها أحيانا عن المراقبين والمفتشين، مما يعرقل تأدية الأعمال الرقابية وإنجازها بكفاءة وفاعلية في الوقت المناسب بالإضافة إلى عدم تجاوب الكثير من البلديات مع توصيات أجهزة الرقابة المالية.
- وجود معوقات بشرية في أجهزة الرقابة بشكل عام، نذكر منها الافتقار لتطوير أداء العاملين في مجال الرقابة المالية من خلال التدريب المستمر وعدم الاهتمام بتكوين الموظفين.
- محدودية الوسائل المادية والبشرية التي تتوفر عليها هيئات البلدية وأجهزة الرقابة المالية وكذا الكم الهائل من الملفات مما لا يسمح برقابة فعالة.
- تعتبر النفقات العمومية أداة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول.

- استقلالية الرقابة المالية في عملها.
- يسهر المراقب المالي على ملائمة ومشروعية النفقة وهي المهام المسندة إليه حسب التنظيم المعمول به.
- المراقب المالي يمثل الرقابة السابقة ويتجلى دوره في الحد من تبديد المال العام وحمايته، ومكافحة أوجه الفساد.
- الأهمية البالغة التي تكتسبها تأشيرة المراقب المالي في عملية صرف النفقات.
- للمراقبة المالية دور كبير في عملية ترشيد النفقات من خلال دراسة الإجراءات التي يقوم بها للالتزام بالنفقة العمومية.

### ثانيا: الاقتراحات:

- يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون مفيدة في مجال تطوير وتفعيل الرقابة المالية:
- نشر الميزانيات والحسابات الإدارية والتقارير المالية الدورية المتعلقة بعمل البلديات وإتاحة فرصة الاطلاع عليها للجمهور عبر كل الوسائل المتاحة والإلكترونية بشكل خاص.
- تكيف الرقابة الحالية مع التوجهات الجديدة للإدارة تطلب من هذه الأخيرة أن تحضر الأرضية وتبني القواعد الجديدة للتسيير المرتكزة على المسؤولية الكبيرة للمسيرين العموميين، أين يتوجب إعطاء حرية أكبر واللامركزية في اتخاذ القرارات والتخفيف من الإجراءات ومهمة التنفيذ.
- تفعيل دور الأجهزة الرقابية من أجل إحداث الشفافية والإفصاح والمساءلة من شأنه إرساء مبادئ الحوكمة.
- تدعيم وسائل الرقابة القبلية والبعدية والتسيير وتقييم العمل الإداري والتخفيف من الإجراءات الإدارية.
- إقامة دورات وندوات تكوينية لفائدة موظفي الرقابة المالية لمواكبة كل التطورات والتحديثات الناتجة عن إصدار نصوص قانونية جديدة.
- حث البلديات على تطبيق إجراءات البلدية الإلكترونية.

### ثالثا: أفاق الدراسة:

- وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في بحثنا وأن تكون هناك دراسات مدعمة مستقبلا في هذا المجال، كما نقترح بعض العناوين التي تصلح أن تكون بمثابة دراسات مستقبلية:
- إعداد ومراقبة تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية.
- الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام.
- واقع الرقابة المالية القبلية بين النظري والتطبيقي.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والأحاديث النبوية:

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. لخضر عبيد: "المجموعات المحلية في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
2. علاء الدين عشي: "شرح قانون البلدية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
3. عمار بوضياف: "شرح قانون البلدية"، جسر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012.
4. جعفر أنس قاسم: "أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
5. علي خليل، سليمان اللوزي: "المالية العامة"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.
6. خالد شحادة، أحمد زهير شامية: "أسس المالية العمومية"، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
7. حسين مصطفى حسين: "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
8. طارق الحاج: "المالية العامة"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999.
9. عمر لطرش: "دليل المنتخب المحلي"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
10. الشريف رحمانى: "أموال البلديات الجزائرية-الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير-"، ط1، دار القصة للنشر-الجزائر، 2003.
11. نعمت عبد اللطيف مشهور: "اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضع"، ط1، مطبعة العمرانية، القاهرة، 1988.
12. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام: "المالية العامة والنظام المالي في الإسلام"، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2000.
13. محمد سويلم: "إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارنة"، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1987.
14. خالد أمين عبد الله: "علم تدقيق الحسابات"، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.
15. عوف محمود الكفراوي: "الرقابة المالية في الإسلام"، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، القاهرة، 1997.
16. الرائد محمد مهنا العلي: "الوجيز في الإدارة العامة"، دار النشر والتوزيع، الرياض، 1984.
17. نواف محمد عباس الرماحي: "المحاسبة الحكومية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

18. بن داود ابراهيم: "الرقابة على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن"، دار الحديث، الجزائر، 2010.
19. إسماعيل حسين أحمر: "المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة"، دار المسيرة، عمان، 2003.
20. مصطفى صالح: "مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية"، دار البداية، ط1، عمان، الأردن، 2010.
21. عبد الرؤوف جابر: "الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية"، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
22. احمد عرفة، سمية شلبي: "الإدارة والفراغ فعاليات التخطيط والرقابة"، دار النيل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989.
23. محمود حسين الوادي، زكرياء احمد عزام: "المالية العامة والنظام المالي في الإسلام"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
24. محمد رسول العموري: "الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية دمشق، الطبعة الأولى، 2005.
25. محمد شاكر عصفور: "أصول المالية العامة"، دار النهضة، مصر، 2008.
26. محمد أمين عودة: "إدارة المشروعات العامة القضايا الاستراتيجية"، مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 2009.
27. جمال لعامرة: "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر، مصر، 2004.
28. محمد الصغير بعلي: "الوجيز في المنازعات الإدارية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

#### ب-الرسائل العلمية:

##### ■ أطروحات الدكتوراه:

1. عبد القادر موفق: "الرقابة المالية على البلدية في الجزائر -دراسة تحليلية ونقدية-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2015.
2. نور الدين سعدي: "مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021.
3. عيسى بوراوي: "الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2019.

4. بشرى محمد إسماعيل: "الرقابة المالية العليا في الدول النامية والعولمة بالتطبيق على الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في اليمن"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
5. رحمة زيوش: "الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.
6. محمد الصالح فنيش: "الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012.
7. بن زيان سعادة: "رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019.

■ رسائل الماجستير:

1. نادية بلعربي: "دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد 11-10"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.
2. نصيرة عباس: "آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012.
3. عباس عبد الحفيظ: "تقييم فعالية النفقات العامة من ميزانية الجماعات المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
4. عزيز محمد الطاهر: "آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 108.
5. شويخي سامية: "الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2011.
6. بوطيب بن ناصر: "الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

■ مذكرات الماستر:

1. بري دلال: "الاستقلال المالي للبلدية"، مذكرة ماستر علوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، سنة 2014.

**ج-المجلات:**

1. مرغاد لخضر: "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005.
2. بن عامر زبير: "دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر -دراسة حالة بلدية راس الوادي للفترة "2014 إلى 2018"-،"، المجلة العلمية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 02، جامعة سطيف، الجزائر، 2020.
3. عبد القادر موفق: "الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة"، مجلة الابحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، جوان 2009.
4. بغاوي ملوكة: "دور الرقابة المالية في ترشيد تنفيذ النفقات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، مج6، ع1، 31 مارس 2022.
5. نعيجة فهم، الصادق الأسود: "النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 02، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جوان 2020.
6. حادي عثمان: "الرقابة المالية ودورها في ضبط مالية الجماعات المحلية -المراقب المالي نموذجاً-،" مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03، 13 أفريل 2023.
7. فيصل نسيغة: "النظام القانوني للصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2009.
8. عصام نجاح: "فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020.
9. مرزوقي عمار: "تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة"، العدد 02، ديسمبر 2012.

**د-الملتقيات والمؤتمرات والندوات:**

1. مرغاد لخضر: "النفقات العامة وقواعد ترشيدها"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: تسيير وتدويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 1-2 ديسمبر 2004.
2. بن داود إبراهيم: "البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي"، مداخلة ضمن ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011.

3. كريمة ربحي، زهية بركان: "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب، البليلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

هـ- النصوص القانونية والتنظيمية:

▪ الدستور:

1. دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
2. دستور الجزائر لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

▪ النصوص القانونية:

1. القانون العضوي رقم: 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.
2. القانون رقم: 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 1990.
3. القانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
4. الامر رقم: 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 06، لسنة 1967.
5. المرسوم التنفيذي رقم: 12-315، المؤرخ في: 21 أوت 2012، المحدد لشكل الميزانية ومضمونها، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في: 09 سبتمبر 2012.
6. المرسوم التنفيذي رقم: 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر سنة 1992.
7. المرسوم التنفيذي رقم: 11-381، المؤرخ في 27 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 27 نوفمبر 2011.
8. القانون رقم: 23-07، المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة في 25 يونيو سنة 2023.

9. الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.
10. المرسوم التنفيذي رقم: 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة في: 19 نوفمبر 2009.
11. المرسوم التنفيذ رقم: 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.
12. المرسوم التنفيذي رقم: 93-46، المؤرخ في 06 فيفري 1993، الحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعومة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 10 فبراير 1993.
13. القانون رقم: 23-12، المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، 2023، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 6 أوت 2023.
14. المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
15. المرسوم التنفيذي رقم: 80-53، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 14 مارس 1980.
16. المرسوم التنفيذي رقم: 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.
17. القانون رقم: 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 ابريل 2008.
18. المرسوم التنفيذي رقم: 67-145، المؤرخ في 31 جويلية 1967، المتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 31 أوت 1967.
19. المرسوم التنفيذي رقم: 03-265 المؤرخ في 31 جويلية 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91-500 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 06 أوت 2003.

20. المرسوم التنفيذي رقم: 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المعدل والمتمم المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 15 جويلية 1998.
21. المرسوم التنفيذي رقم: 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009.

■ التقارير الرسمية:

1. المنشور رقم: 02 المؤرخ في 05 ماي 2010 المتعلقة بكيفية الدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية، الصادرة على المدونة العامة للتوظيف العمومية.
2. التعليم رقم: 9658، المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، المديرية العامة للميزانية.
3. التعليم رقم: 344-2013 المؤرخة في 26 مارس 2013، المحدد لكيفيات صرف المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان أثناء تنقلهم أو أثناء قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني، الصادرة عن وزارة المالية.

و- مصادر أخرى:

1. أحمد محيو: "محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا"، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1996.
2. فطيمة بديسي: "محاضرات في المحاسبة العمومية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
3. محمد خير العكام: "الرقابة المالية"، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
4. طارق الساحلي: "الرقابة المالية الخارجية العليا"، رقابة ديوان المحاسبة، الامارات المتحدة العربية.
5. محمد امين عوده: "إدارة المشروعات العامة، القضايا والاستراتيجيات"، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، 2009.
6. قدوج حمامة، "عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
7. عمار عوابدي: "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري -نظرية الدعوى الإدارية-" ، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -الجزائر-، 2014.
8. مقابلة مع رئيس مكتب الإحصاء لبلدية برج بوعريج بتاريخ: 13 ماي 2024.

9. مقابلة مع مسؤول خلية الاعلام لبلدية برج بوعريريج بتاريخ: 14 ماي 2024.
10. مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والمحاسبة لبلدية برج بوعريريج بتاريخ 06/05/02 ماي 2024.
11. مقابلة مع رئيس مكتب تسديد الأجور والنفقات لبلدية برج بوعريريج بتاريخ: 07 ماي 2024.
12. مقابلة مع رئيس مكتب تنفيذ نفقات قسم التجهيز لبلدية برج بوعريريج بتاريخ 16/15 ماي 2024.

### ي-مواقع الانترنت:

1. موقع مجلس المحاسبة، شوهذ بتاريخ 29 مارس 2024: <https://www.ccomptes.dz>

### ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

#### A- Livres :

1. Cherif Rahmani: "**Les finances des communes algérienne**", éditions Casbah Alger, Algerie, 2002.
2. Gitman Lawrence, "**Principales of managérial finance**", Addison Wesley éditions, New York, USA, 2003.
3. Atkinson Anthony, Koplan Robert : "**Management accounting**", Prentice hall édition 4th éd, New York, USA, 2004.

#### B- Divers :

1. Instruction n<sup>0</sup> : 10 du 09 Mais 1995, Fixant les modalités d'établissement de états matrices initiaux et Complémentaires.
2. Manuel de contrôle des dépenses engagées, direction général du budget, Alger, 2007.

الملاحق

الملحق رقم 01: بطاقة التكفل بالاعتماد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية  
ولاية: برج بو عرييج  
بلدية: برج بو عرييج

تأشيرة المراقب المميز التالي  
رقم: 204  
تاريخ: 2023

موضوع الالتزام

السنة: 2023  
رقم البطاقة: 03

النفقة  
التوفير

| المادة | الرصيد القديم | مبلغ العملية   | الرصيد الجديد  | العدد الفرعي |
|--------|---------------|----------------|----------------|--------------|
| 83     | 0,00          | 310 053 443,49 | 310 053 443,49 | 9002         |

ملاحظات المصلحة: الباب الفرعي  
عنوان المادة: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار

تفصيل الالتزامات

| المبلغ         | طبيعة الالتزامات                                          |
|----------------|-----------------------------------------------------------|
| 310 053 443,49 | التكفل بالاعتماد المالي المسجل في الميزانية الإضافية 2023 |
| 310 053 443,49 | المجموع                                                   |

المبلغ بالاحرف: ثلاثمائة وعشر مليون وثلاثة وخمسون ألف وأربعمائة وثلاثة وأربعون دينار جزائري وتسعة وأربعون سنتيما

حرر ببرج بو عرييج يوم: 23

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الولاية: 2023











الملحق رقم 07: بطاقة الالتزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية برج بوعريرج

بلدية برج بوعريرج

الرقابة الميزانية لـ ولاية برج بوعريرج

1- 25 SEP. 2023 1-

البريد الإلكتروني: .....

رقم: ..... السنة: 2023

رقم البطاقة : 04

تأشيرة المراقب الميزانياتي :

رقم :

بتاريخ :

البلدية

X

النفقة :

موضوع الالتزام :

التوفير :



قسم التجهيز - برنامج رقم: 2023/59 .

تسمية العملية : تهيئة و صيانة طرقات البلدية ( 03 حصص ) .

| الباب الفرعي | المادة | الرصيد القديم    | مبلغ العملية     | الرصيد الجديد   |
|--------------|--------|------------------|------------------|-----------------|
| 9511         | 280    | 22.524.636.82 دج | 17.205.868.00 دج | 5.318.768.82 دج |

ملاحظات المصلحة: (الباب الفرعي): تجهيز الطرق (مشاريع الفنون والإتارة والحظائر)

طبيعة التمويل: ميزانية البلدية

تفصيل الالتزامات

| المبلغ           | طبيعة الالتزامات                                                                                                                                     |
|------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 17.205.868.00 دج | الالتزام بمشروع الصفقة المبرمة مع مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري " كعاط كمال" بعنوان : تهيئة و صيانة طرقات البلدية ( 03 حصص ) - الحصة : 01 - . |
| 17.205.868.00 دج | بمبلغ :                                                                                                                                              |
| 17.205.868.00 دج | المجموع                                                                                                                                              |

المجموع بالأحرف : سبعة عشر مليون و مائتان و خمسة آلاف و ثمانمائة و ثمانية و ستون دينار جزائري.

25 سبتمبر 2022

حرر ببرج بوعريرج في : .....

الأمر بالصرف



## الملحق رقم 08: الأمر بالمهمة

WILAYA DE **Bordj Bou-Arréridj** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
DAÏRA DE **Bordj Bou-Arréridj** République algérienne Démocratique et populaire  
Commune de **Bordj Bou-Arréridj**

ولاية برج بوعريش  
دائرة برج بوعريش  
بلدية برج بوعريش

أمر بمهمة  
**ORDRE DE MISSION**  
N° 001617

M ..... Fonction ..... رتبة ..... السيد .....  
Indice ou rémunération de base ..... Emploi ..... وظيفة ..... أجرة .....  
Résidence administrative ..... إقامة .....  
Se rendra (1) ..... ينتقل الى .....  
Motif du déplacement ..... سبب الانتقال .....  
Durée prévue (2) ..... المدة المعينة .....  
Date de départ ..... تاريخ الذهاب .....  
Date de retour ..... تاريخ الإياب .....  
Moyen de transport utilisé (3) ..... وسائل النقل المستعملة .....  
Fait à ..... Le .....

على السلطات المدنية والعسكرية أن تسمح لحامل هذا الأمر بالمهمة بالمرور بكل حرية وفي كل الظروف وتسهيل عليه القيام بمهمته مع اعطائه يد المساعدة  
Les autorités civiles et militaires laisseront circuler librement, en toutes circonstances, le titulaire du présent ordre de mission, elles lui faciliteront l'accomplissement de sa mission et lui prêteront aide et assistance.

(1) Énumérer les localités où le déplacement devra être effectué.  
(2) Si la durée exacte excède la durée prévue, une attestation complémentaire autorisant la prolongation devra être produite à l'appui de l'état de remboursement des frais.  
(3) (a) En cas de transport par voie ferrée, indiquer si l'agent bénéficie d'une carte de circulation.  
(b) Indiquer, s'il y a lieu que l'agent est autorisé exceptionnellement à utiliser, sa voiture personnelle dans les conditions prévues à l'article 37 de l'arrêté n° 121-53 T du 23 novembre 1953

الملحق رقم 09: الجدول التوضيحي لتعويضات الامر بمهمة  
الصفحة 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم :  
ميزانية :  
الباب :  
الباب الفرعي :  
المادة :

كشف مصاريف التنقل  
مستخدم من طرف

السيد(ة) : ..... خلال شهر : .....  
الرتبة : ..... الوظيفة : .....  
الرقم الإستدلالي أو الأجر القاعدي : ..... المجموع : .....  
المقر الإداري : ..... باتجاه إلى : .....  
رقم الحساب : .....

نقل عمومي

أصرح بإستفادتي لتخفيض : ..... % على سعر : .....  
و ..... % على سعر : ..... بسبب : .....  
أصرح بعدم إستفادتي بأي إمتياز شخصي لأي سبب كان . لوسائل النقل العمومي (1)

سيارة شخصية

1- سيارة :

تاريخ مقرر الترخيص : .....  
الحدود الإقليمية المينة بمقر ولاية : ..... خارج الولاية (1) : .....  
القوة الحقيقية للسيارة : .....  
القيمة الدبائية القاعدية التي على أساسها يتم تحديد الموضوع : .....  
عدد الكيلومترات المسموح للعون قطعها خلال السنة : .....  
عدد الكيلومترات المقطوعة منذ بداية السنة : .....

2- دراجة نارية . دراجة بمحرك . دراجة :

تاريخ مقرر الترخيص : .....  
عدد الكيلومترات المسموح للعون قطعها خلال السنة : .....  
عدد الكيلومترات المقطوعة منذ بداية السنة : .....

(1) أشطب العبارات غير الالئقة



الصفحة 03:

### تلخيص مصاريف النقل

#### أ- النقل العمومي :

- السكة الحديدية .....
- حافلة .....
- سفينة أو طائرة .....
- سيارة أجرة .....

#### ب - تعويضات الكيلومترات

- 1- سيارة 10,000 كلم الأولى ..... كلم في .....
- بعد 10,000 كلم ..... كلم في .....
- 2- دراجة نارية ..... كلم في .....
- 3- دراجة ..... كلم في .....
- 4- دراجة بمحرك ..... كلم في .....
- المجموع .....

#### 2- التعويضات اليومية

- |                             |                    |
|-----------------------------|--------------------|
| الأكل .....                 | تنقل ..... تعويضات |
| النوم .....                 |                    |
| زيادة تعويضات النوم = ..... |                    |
| المجموع .....               |                    |

المجموع العام مصاريف النقل + التعويضات اليومية =  
أنا الممضي أسفله ، صاحب هذا الكشف أشهد بصحة التلخيص ، وأطلب تسوية قيمته  
في ..... (2)

إمضاء المعني ..... إحق في صحته ..... إمضاء الأمر بالصرف  
من طرف ..... (2)

شهد وحق و حدد مبلغ الكشف بمبلغ .....  
في .....  
و الأمر بالصرف في .....  
بحوالة رقم .....

(1) يملأ بالبحروف (2) الرئيس الإداري المباشر للمعني بالأمر

**الملحق رقم 10: إعلان عن طلب العروض**

REPUBLIQUE ALGERIENNE : DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA/ BBARENDI  
DAIRA/ BBARENDI  
COMMUNE/ BBARENDI  
Numéro /sicole/ : 098434015066717

**AVIS D'APPEL D'offre Ouvert Avec Exigences Minimale**

Le Président de l'APC DE BBARENDI LANCE UN AVIS D'APPEL A LA CONDIATURe EN VUE DE/

**Aménagement Et Entretien Des Voiries Communales ( 03 Lots ) .**

Les soumissionnaires intéressés par cet avis peuvent retirer le cahier des charges  
Auprès du bureau 60 rlgés APC BSA Boulevard Houari Boumedienne contre paiement de la somme  
3.500,00 DA. Les offres doivent être accompagnées des pièces suivantes /

**DOSSIER DE CONDIATURe**

01- Déclaration de Candidature (signé et visé) Model joint  
02- Déclaration de probité Model joint  
03- Statut pour – SARL, SNC, EURL, SPA –  
04- certificat de qualification et classification travaux publique catégorie 04 et plus  
05- filan Financier des cinq dernières années visé par les services impôt.  
06- Attestation de mise à jour CNAS Actualisé  
07- liste du matériel 2023 visé par entreprise ou l'huissier de justice avec carte grise et assurance  
\* Matériel roulant

08 - Références professionnelles –certificat de bonne exécution

**OFFRE Technique**

01- lettres a souscrire Model joint  
02- Cahier des charges (signé et visé) avec mention –lu et accepté- manuscrite Model joint.  
03- Mémoire technique justifié

**OFFRE Financier**

01- Lettre de soumission + Cahier des charges (signé et visé) avec mention –lu et accepté- manuscrite + bordereaux des prix + détail quantitatif estimatif  
02- les offres doivent être adressées a monsieur le président de l'APC de BSA Avec la mention –NE PAS OUVRIR- Avis d'appel d'offres  
La date de préparation des offres et fixe a 10 (dix) jours a partir de premier  
Parution dans les journaux

Les soumissionnaires restent engagés par leur offres 90 jours a partir du dernier  
Jours du préparation des offres.

ANEP - 2316014186 — Le Jour d'Algérie - N° 5913 - Jeudi 8 juin 2023.

١٥٠  
 ١٤٩  
 ١٤٨  
 ١٤٧  
 ١٤٦  
 ١٤٥  
 ١٤٤  
 ١٤٣  
 ١٤٢  
 ١٤١  
 ١٤٠  
 ١٣٩  
 ١٣٨  
 ١٣٧  
 ١٣٦  
 ١٣٥  
 ١٣٤  
 ١٣٣  
 ١٣٢  
 ١٣١  
 ١٣٠  
 ١٢٩  
 ١٢٨  
 ١٢٧  
 ١٢٦  
 ١٢٥  
 ١٢٤  
 ١٢٣  
 ١٢٢  
 ١٢١  
 ١٢٠  
 ١١٩  
 ١١٨  
 ١١٧  
 ١١٦  
 ١١٥  
 ١١٤  
 ١١٣  
 ١١٢  
 ١١١  
 ١١٠  
 ١٠٩  
 ١٠٨  
 ١٠٧  
 ١٠٦  
 ١٠٥  
 ١٠٤  
 ١٠٣  
 ١٠٢  
 ١٠١  
 ١٠٠  
 ٩٩  
 ٩٨  
 ٩٧  
 ٩٦  
 ٩٥  
 ٩٤  
 ٩٣  
 ٩٢  
 ٩١  
 ٩٠  
 ٨٩  
 ٨٨  
 ٨٧  
 ٨٦  
 ٨٥  
 ٨٤  
 ٨٣  
 ٨٢  
 ٨١  
 ٨٠  
 ٧٩  
 ٧٨  
 ٧٧  
 ٧٦  
 ٧٥  
 ٧٤  
 ٧٣  
 ٧٢  
 ٧١  
 ٧٠  
 ٦٩  
 ٦٨  
 ٦٧  
 ٦٦  
 ٦٥  
 ٦٤  
 ٦٣  
 ٦٢  
 ٦١  
 ٦٠  
 ٥٩  
 ٥٨  
 ٥٧  
 ٥٦  
 ٥٥  
 ٥٤  
 ٥٣  
 ٥٢  
 ٥١  
 ٥٠  
 ٤٩  
 ٤٨  
 ٤٧  
 ٤٦  
 ٤٥  
 ٤٤  
 ٤٣  
 ٤٢  
 ٤١  
 ٤٠  
 ٣٩  
 ٣٨  
 ٣٧  
 ٣٦  
 ٣٥  
 ٣٤  
 ٣٣  
 ٣٢  
 ٣١  
 ٣٠  
 ٢٩  
 ٢٨  
 ٢٧  
 ٢٦  
 ٢٥  
 ٢٤  
 ٢٣  
 ٢٢  
 ٢١  
 ٢٠  
 ١٩  
 ١٨  
 ١٧  
 ١٦  
 ١٥  
 ١٤  
 ١٣  
 ١٢  
 ١١  
 ١٠  
 ٩  
 ٨  
 ٧  
 ٦  
 ٥  
 ٤  
 ٣  
 ٢  
 ١  
 ٠

١٥٠  
 ١٤٩  
 ١٤٨  
 ١٤٧  
 ١٤٦  
 ١٤٥  
 ١٤٤  
 ١٤٣  
 ١٤٢  
 ١٤١  
 ١٤٠  
 ١٣٩  
 ١٣٨  
 ١٣٧  
 ١٣٦  
 ١٣٥  
 ١٣٤  
 ١٣٣  
 ١٣٢  
 ١٣١  
 ١٣٠  
 ١٢٩  
 ١٢٨  
 ١٢٧  
 ١٢٦  
 ١٢٥  
 ١٢٤  
 ١٢٣  
 ١٢٢  
 ١٢١  
 ١٢٠  
 ١١٩  
 ١١٨  
 ١١٧  
 ١١٦  
 ١١٥  
 ١١٤  
 ١١٣  
 ١١٢  
 ١١١  
 ١١٠  
 ١٠٩  
 ١٠٨  
 ١٠٧  
 ١٠٦  
 ١٠٥  
 ١٠٤  
 ١٠٣  
 ١٠٢  
 ١٠١  
 ١٠٠  
 ٩٩  
 ٩٨  
 ٩٧  
 ٩٦  
 ٩٥  
 ٩٤  
 ٩٣  
 ٩٢  
 ٩١  
 ٩٠  
 ٨٩  
 ٨٨  
 ٨٧  
 ٨٦  
 ٨٥  
 ٨٤  
 ٨٣  
 ٨٢  
 ٨١  
 ٨٠  
 ٧٩  
 ٧٨  
 ٧٧  
 ٧٦  
 ٧٥  
 ٧٤  
 ٧٣  
 ٧٢  
 ٧١  
 ٧٠  
 ٦٩  
 ٦٨  
 ٦٧  
 ٦٦  
 ٦٥  
 ٦٤  
 ٦٣  
 ٦٢  
 ٦١  
 ٦٠  
 ٥٩  
 ٥٨  
 ٥٧  
 ٥٦  
 ٥٥  
 ٥٤  
 ٥٣  
 ٥٢  
 ٥١  
 ٥٠  
 ٤٩  
 ٤٨  
 ٤٧  
 ٤٦  
 ٤٥  
 ٤٤  
 ٤٣  
 ٤٢  
 ٤١  
 ٤٠  
 ٣٩  
 ٣٨  
 ٣٧  
 ٣٦  
 ٣٥  
 ٣٤  
 ٣٣  
 ٣٢  
 ٣١  
 ٣٠  
 ٢٩  
 ٢٨  
 ٢٧  
 ٢٦  
 ٢٥  
 ٢٤  
 ٢٣  
 ٢٢  
 ٢١  
 ٢٠  
 ١٩  
 ١٨  
 ١٧  
 ١٦  
 ١٥  
 ١٤  
 ١٣  
 ١٢  
 ١١  
 ١٠  
 ٩  
 ٨  
 ٧  
 ٦  
 ٥  
 ٤  
 ٣  
 ٢  
 ١  
 ٠

١٥٠  
 ١٤٩  
 ١٤٨  
 ١٤٧  
 ١٤٦  
 ١٤٥  
 ١٤٤  
 ١٤٣  
 ١٤٢  
 ١٤١  
 ١٤٠  
 ١٣٩  
 ١٣٨  
 ١٣٧  
 ١٣٦  
 ١٣٥  
 ١٣٤  
 ١٣٣  
 ١٣٢  
 ١٣١  
 ١٣٠  
 ١٢٩  
 ١٢٨  
 ١٢٧  
 ١٢٦  
 ١٢٥  
 ١٢٤  
 ١٢٣  
 ١٢٢  
 ١٢١  
 ١٢٠  
 ١١٩  
 ١١٨  
 ١١٧  
 ١١٦  
 ١١٥  
 ١١٤  
 ١١٣  
 ١١٢  
 ١١١  
 ١١٠  
 ١٠٩  
 ١٠٨  
 ١٠٧  
 ١٠٦  
 ١٠٥  
 ١٠٤  
 ١٠٣  
 ١٠٢  
 ١٠١  
 ١٠٠  
 ٩٩  
 ٩٨  
 ٩٧  
 ٩٦  
 ٩٥  
 ٩٤  
 ٩٣  
 ٩٢  
 ٩١  
 ٩٠  
 ٨٩  
 ٨٨  
 ٨٧  
 ٨٦  
 ٨٥  
 ٨٤  
 ٨٣  
 ٨٢  
 ٨١  
 ٨٠  
 ٧٩  
 ٧٨  
 ٧٧  
 ٧٦  
 ٧٥  
 ٧٤  
 ٧٣  
 ٧٢  
 ٧١  
 ٧٠  
 ٦٩  
 ٦٨  
 ٦٧  
 ٦٦  
 ٦٥  
 ٦٤  
 ٦٣  
 ٦٢  
 ٦١  
 ٦٠  
 ٥٩  
 ٥٨  
 ٥٧  
 ٥٦  
 ٥٥  
 ٥٤  
 ٥٣  
 ٥٢  
 ٥١  
 ٥٠  
 ٤٩  
 ٤٨  
 ٤٧  
 ٤٦  
 ٤٥  
 ٤٤  
 ٤٣  
 ٤٢  
 ٤١  
 ٤٠  
 ٣٩  
 ٣٨  
 ٣٧  
 ٣٦  
 ٣٥  
 ٣٤  
 ٣٣  
 ٣٢  
 ٣١  
 ٣٠  
 ٢٩

## الملحق رقم 11: محضر فتح الأظرفة

-يمعراطية الشعبية

دائرة: برج بوعريريج  
بلدية: برج بوعريريج  
الرقم: 2023/ 04

محضر فتح الأظرفة

بتاريخ الرابع والعشرون من شهر جانفي عام ألفين و ثلاثة وعشرون على الساعة العشرة والنصف عقدت اللجنة البلدية لفتح الأظرفة و بحضور السادة :

- لحوار موسى.....عضو اللجنة
- صيفي زهير.....عضو اللجنة
- شوشو رزقي.....عضو اللجنة

جدول الأعمال : عملية فتح الأظرفة للعمليات التالية:

01/- توريدات مختلفة لمصالح البلدية (حصص) :

- ✓ الحصة 01: قطع الغيار وزن ثقيل
- ✓ الحصة 02: قطع الغيار وزن خفيف
- ✓ الحصة 03: أدوات مكتب
- ✓ الحصة 04: عتاد إعلام آلي
- ✓ الحصة 05: ممتلكات إعلام آلي
- ✓ الحصة 06: الإنارة المعمارية
- ✓ الحصة 07: الإنارة العمومية
- ✓ الحصة 08: مواد التنظيف
- ✓ الحصة 09: نظافة الطرق و الحدائق
- ✓ الحصة 10: مواد الترميم الصحي
- ✓ الحصة 11: الطلاء ومواده
- ✓ الحصة 12: مواد التلحيم
- ✓ الحصة 13: مواد النجارة
- ✓ الحصة 14: مواد البناء
- ✓ الحصة 15: معدات صغيرة

افتتحت الجلسة من طرف احد الأعضاء الذي رحب بالحاضرين ثم دعاهم لدراسة النقاط المدرجة

في جدول الأعمال ، كما ذكر الحاضرين بأنه تم الإعلان عن طلب عروض مع اشتراط قدرات دنيا

## الملحق رقم 12: محضر تقييم العروض

الصفحة 01:

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريرج  
دائرة برج بوعريرج  
بلدية برج بوعريرج  
رقم: 2023/ 04

## محضر تقييم العروض

بتاريخ الخامس من شهر فيفري عام ألفين وثلاثة وعشرون عقد إجتماع اللجنة البلدية لفتح وتقييم العروض بحضور السادة:

- حوار موسى ..... عضو اللجنة

- صيلي زوهر ..... عضو اللجنة

- شوشو رزقي ..... عضو اللجنة

بعد افتتاح الجلسة تم الشروع في دراسة القساط المدرجة في جدول الأعمال: تقييم العروض ل:

## 01/- توريدات مختلفة لمصالح البلدية ( حصص ):

تعا لمحضر الفتح رقم: 2023/04 بتاريخ: 2023/01/24 نحد مشاركة 13 مؤسسة وطفا لدفع الشروط المعد لذلك نجد النقطة الإفصائية أقل من 55.00 نقطة في العرض التفي وطفا للتقرير المعد من طرف اللجنة التقنية يكون التفيط التفي للمؤسسات المشاركة كما يلي:

## 01/- حصة قطع الغيار وزن ثقيل:

|    |             |                             |
|----|-------------|-----------------------------|
| 01 | سعداوي محمد | تحصل على 59.00 نقطة (مؤهل). |
|----|-------------|-----------------------------|

وعليه نحد المؤسسة الوحيدة المشاركة والمؤهلة وهي مؤسسة سعداوي محمد للتجارة بملغ: 16.381.540.00 دج.  
وعليه تقترح اللجنة على رئيس المجلس الشعبي البلدي ارساء العرض على مؤسسة: سعداوي محمد بملغ: 16.381.540.00 دج. وبمدة توريد إلى غاية: 2023/12/31. وعليه يتم ادراج المنح المؤقت عبر الجرائد اليومية.

## 02/- حصة قطع الغيار وزن خفيف:

|    |             |                             |
|----|-------------|-----------------------------|
| 01 | سعداوي محمد | تحصل على 59.00 نقطة (مؤهل). |
|----|-------------|-----------------------------|

وعليه نحد المؤسسة الوحيدة المشاركة والمؤهلة وهي مؤسسة سعداوي محمد للتجارة بملغ: 2.514.470.00 دج.  
وعليه تقترح اللجنة على رئيس المجلس الشعبي البلدي ارساء العرض على مؤسسة: سعداوي محمد بملغ: 2.514.470.00 دج. وبمدة توريد إلى غاية: 2023/12/31. وعليه يتم ادراج المنح المؤقت عبر الجرائد اليومية.

## 03/- حصة أدوات مكتب:

|    |                           |                                                                                           |
|----|---------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| 01 | بن زيان وليد              | تحصل على 59.00 نقطة (مؤهل).                                                               |
| 02 | EURL البعد الخامس للتجارة | مقضى/ تنازل المؤسسة عن الحصة (تنازل بتاريخ: 2023/01/30)                                   |
| 03 | SARL البيبان              | مقضى/ ملف إداري ناقص تماما + حالات الإقصاء المنصوص عليها في دفتر الشروط                   |
| 04 | بغورة شاكور               | مقضى/ سبب عدم تقديم التعهد + طلب المشاركة ( المادة 10 من دفتر الشروط : حالات أخرى للإقصاء |
| 05 | ملوك عبد النور            | مقضى/ ملف إداري ناقص تماما + حالات الإقصاء المنصوص عليها في دفتر الشروط                   |

وعليه نحد المؤسسة الوحيدة والمؤهلة وهي مؤسسة: بن زيان وليد بملغ: 10.638.957.00 دج.  
وعليه تقترح اللجنة على رئيس المجلس الشعبي البلدي ارساء العرض على المؤسسة الوحيدة المؤهلة : بن زيان وليد بملغ: 10.638.957.00 دج. وبمدة توريد إلى غاية: 2023/12/31. وعليه يتم ادراج المنح المؤقت عبر الجرائد اليومية.

وعليه نجد المؤسسة الوحيدة والمؤهلة وهي مؤسسة: EURL البعد الخامس للتجارة بمبلغ: 6.899.977.00 دج.  
وعليه تقترح اللجنة على رئيس المجلس الشعبي البلدي ارساء العرض على المؤسسة الوحيدة المؤهلة: EURL البعد الخامس  
للتجارة بمبلغ: 6.899.977.00 دج. وبمدة توريد إلى غاية: 2023/12/31. وعليه يتم ادراج المنح المؤقت عبر الجرائد اليومية  
05/- حصة مستهلكات إعلام آلي:

|    |                           |                                                                                           |
|----|---------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| 01 | EURL البعد الخامس للتجارة | تحصل على 59.00 نقطة. (مؤهل).                                                              |
| 02 | بغفورة شاكر               | مقصى/بسبب عدم تقديم التعهد + طلب المشاركة ( المادة 10 من دفتر الشروط : حالات أخرى للإقصاء |

وعليه نجد المؤسسة الوحيدة والمؤهلة وهي مؤسسة: EURL البعد الخامس للتجارة بمبلغ: 6.319.369.89 دج. ليصبح  
المبلغ بعد التصحيح: 6.319.358.15 دج.

وعليه تقترح اللجنة على رئيس المجلس الشعبي البلدي ارساء العرض على المؤسسة الوحيدة المؤهلة: EURL البعد الخامس  
للتجارة بمبلغ بعد التصحيح: 6.319.358.15 دج. وبمدة توريد إلى غاية: 2023/12/31. وعليه يتم ادراج المنح المؤقت عبر  
الجرائد اليومية

#### 06/- حصة الإنارة المعمارية :

|    |                 |                                                     |
|----|-----------------|-----------------------------------------------------|
| 01 | سعداوي محمد     | تحصل على 49.00 نقطة. (مؤهل).                        |
| 02 | بعارة صورية     | مقصى/قابلية العروض -المادة 02- عدم تقديم مرجع مماثل |
| 03 | SARL كاتر اكلاز | تحصل على 60.00 نقطة. (مؤهل).                        |

وعليه نجد المؤسسة الوحيدة والمؤهلة وهي مؤسسة: SARL كاتر اكلاز بمبلغ: 9.018.772.00 دج.  
وعليه تقترح اللجنة على رئيس المجلس الشعبي البلدي ارساء العرض على المؤسسة الوحيدة المؤهلة: SARL كاتر اكلاز  
بمبلغ: 9.018.772.00 دج. وبمدة توريد إلى غاية: 2023/12/31. وعليه يتم ادراج المنح المؤقت عبر الجرائد اليومية  
07/- حصة الإنارة العمومية :

|    |                 |                                                     |
|----|-----------------|-----------------------------------------------------|
| 01 | سعداوي محمد     | تحصل على 49.00 نقطة. (مؤهل).                        |
| 02 | بعارة صورية     | مقصى/قابلية العروض -المادة 02- عدم تقديم مرجع مماثل |
| 03 | SARL كاتر اكلاز | تحصل على 60.00 نقطة. (مؤهل).                        |

وعليه نجد المؤسسة الوحيدة والمؤهلة وهي مؤسسة: SARL كاتر اكلاز بمبلغ: 39.830.490.00 دج.  
وعليه تقترح اللجنة على رئيس المجلس الشعبي البلدي ارساء العرض على المؤسسة الوحيدة المؤهلة: SARL كاتر اكلاز  
بمبلغ: 39.830.490.00 دج. وبمدة توريد إلى غاية: 2023/12/31. وعليه يتم ادراج المنح المؤقت عبر الجرائد اليومية.  
08/- حصة مواد التنظيف :

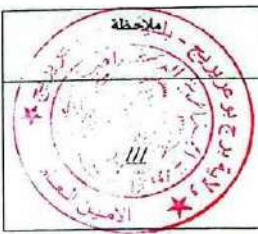
|    |                  |                                                                                            |
|----|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| 01 | خلفلاوي كمال     | مقصى/بسبب عدم تقديم التعهد + طلب المشاركة ( المادة 10 من دفتر الشروط : حالات أخرى للإقصاء) |
| 02 | SARL افكت تطوياج | مقصى/ ملف إداري ناقص تماما + حالات الإقصاء المنصوص عليها في دفتر الشروط                    |
| 03 | مانسي ليلي       | تحصل على 54.00 نقطة. (مقصى).                                                               |

الصفحة 03:

- التاريخ. المكان والوسائل المستعملة عند استشارة المتعاملين الاقتصاديين: 2023/06/11.
- المكان : مقر بلدية برج بوعربريج
- الوسائل المستعملة :رسائل استشارة بتاريخ: 2023/06/11
- التقدير الإداري. تحديد العناصر التي أدت إل هذا التقدير. //
- تحديد إذا كان المتعاملين الاقتصاديين مدعوين لحضور جلسة فتح الأطرقة الخاصة بالاستشارة. .

03 الأهلية: التخصص في الميدان (مؤسسات مختصة في الميدان).

04 التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم:

| المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم<br>استشارة ثلاثة مؤسسات مختصة في الميدان: | تاريخ رسالة<br>الاستشارة | ملاحظة                                                                            |
|--------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| 01 - مؤسسة: خلفلاوي كمال<br>02 - مؤسسة: ماني جليل<br>03 - مؤسسة: عيساوي لزهر         | 2023/06/11               |  |

05- ترتيب العروض: بعد دراسة أسعار مختلف الكشوف للمؤسسات الثلاثة تم ترتيب العروض المالية كما يلي:

| ملاحظة    | المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت استشارتهم حسب نتائج فحص العروض (ترتيباً تنازلياً)                                                                                                 |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الأقل عرض | 03- مؤسسة: ماني جليل .....قدم عرض مالي بقيمة: 1.123.955.00 دج<br>02- مؤسسة: عيساوي لزهر .....قدم عرض مالي بقيمة: 1.065.050.00<br>01- مؤسسة: خلفلاوي كمال .....قدم عرض مالي بقيمة: 980.560.00 دج |

04 بعد دراسة أسعار مختلف الكشوف للمؤسسات الثلاثة وتعيين المؤسسة التي قدمت أقل عرض تم الاتفاق على ارساء العملية

على مؤسسة خلفلاوي كمال بمبلغ يشمل كل الرسوم: 980.560.00 دج وبمدة توريد: 10 أيام. (إبتداء من إمضاء الأمر بالتوريد)

حيث تم تحرير سند طلب تحت رقم: 2023/80 بتاريخ: 2023/06/18. طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 2047/15 المؤرخ في

2015/09/16: المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

07 - التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة: لا وجود لأي مفاوضات.

08 - معلومات مختلفة: العمل على اظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية: الصيانة ،خدمات ما بعد البيع + التكوين : لا شيء

09- التمويل والقيد الميزانياتي:

- تحديد أي من نوع النفقة (الميزانية ) التي يقيد بها الطلب :نفقات التسيير
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم. التاريخ. المبلغ. الهياكل....): ميزانية البلدية .
- التقيد الميزانياتي):. المادة رقم:....605...الباب الفرعي :...9033.....
- في حالة ما إذا كان التقيد على نفقات (ميزانية) التجهيز. إعطاء المواصفات الضرورية:

مبلغ الإلتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب):. 980.560.00 دج.

"تسعمائة وثمانون ألف وخمسمائة وستون دينار جزائري".

## الملحق رقم 13: رأي لجنة الصفقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

## رأي اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في: 22 جوان 2011 للمتعلم بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 20.95 المؤرخ في: 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة
- بمقتضى القانون رقم 21.90 المؤرخ في: 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنويضات لمرافق العام
- بناءا على اجتماع أعضاء اللجنة بتاريخ: 2023/09/17.

## يقرر

المادة الوحيدة: منح التأشير للصفقة المبرمة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج

و مؤسسة كمام كمال

موضوع الصفقة: تهيئة وصيانة طرقات البلدية ( 03 حصص ) / الحصة 01 : من اكمامية لوعيل الجودي تجزئة

246 قطعة إلى الطريق المزدوج - الطريق الولاني 42 - شارع 8 مارس - البريد المركزي - مقر الأمن الولاني.

ملع الصفقة بالأحرف : سبعة عشر مليون ومائتان وخمسة آلاف وثمانمائة وثمانية وستون دينار جزائري

بالأرقام: 17.205.868.00 دج.

رقم التأشير: 2023/30 بتاريخ: 2023/09/17.

الملاحظة: تم رفع التحفظات.

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية


  
 محمد الناصر وادريمان

## الملحق رقم 14: تأشيرة المراقب الميزانياتي على بطاقة الالتزام

ملحق 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية  
ولاية: برج بو عرييج  
بلدية: برج بو عرييج

مدير انشطة البلدية

تأشيرة المراقب الميزانياتي  
رقم:   
بتاريخ:   
المراقب الميزانياتي:   
موضوع الالتزام:   
التكلفة:   
التوفير:   
X

قسم التسيير

| اليوم الفرعي | المادة | الرصيد القديم | مبلغ العملية  | الرصيد الجديد |
|--------------|--------|---------------|---------------|---------------|
| 9044         | 606    | 40 000 000,00 | 39 830 490,00 | 169 510,00    |

ملاحظات المصلحة: الباب الفرعي  
عنوان المادة:   
اتارة الطرق البلدية  
لوازم الطرق

تفصيل الالتزامات

| المبلغ        | طبيعة الالتزامات                                                                                                                                                                     |
|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 39 830 490,00 | الالتزام بصفحة توريدات مختلفة لمصالح البلدية (حصص) "الانارة العمومية/الانارة المعمارية"<br>الانارة العمومية<br>لمصالح: مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة - كاتر اكثار - |
| 39 830 490,00 | المجموع                                                                                                                                                                              |

المبلغ بالاحرف: تسعة وثلاثون مليون وثمانمائة وثلاثون ألف وأربعمائة وتسعون دينار جزائري  
حرر ببرج بو عرييج يوم: 31 اكتوبر 2023  
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد القادر وادي

## الملحق رقم 15: أمر ببدء الأشغال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعرييج

دائرة برج بوعرييج

بلدية برج بوعرييج

الرقم التسلسلي: 14 / 2023

## أمر ببدء الأشغال

رقم: 2023/01

تلتزم مقاولة الأشغال العمومية لصاحبها: كعاط كمال ببدء الأشغال موضوع الصفحة رقم: 2023/12 المؤرخة في: 2023/09/26 المتضمنة تهيئة وصيانة طرقات البلدية ( 03 حصص ) : الحصة 01 : من اكمالية لوعيل الجودي تجزئة 246 قطعة إلى الطريق المزدوج - الطريق الولائي 42 - شارع 8 مارس - البريد المركزي - مقر الأمن الولائي، وهذا ابتداء من تاريخ التبليغ.

26 سبتمبر 2023

برج بوعرييج في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

حيدر الزور والبرصليمان

تبليغ

مقاولة الأشغال العمومية  
كعاط كمال

أنا الممضي أسفله مقاولة الأشغال العمومية لصاحبها: كعاط كمال أشهد بأنني استلمت أمر ببدء الأشغال رقم: 2023/01 المتضمن تهيئة وصيانة طرقات البلدية ( 03 حصص ) : الحصة 01 : من اكمالية لوعيل الجودي تجزئة 246 قطعة إلى الطريق المزدوج - الطريق الولائي 42 - شارع 8 مارس - البريد المركزي - مقر الأمن الولائي، في التاريخ المشار إليه أدناه إثباتا لذلك أمضينا هذا التبليغ.

26 سبتمبر 2023

برج بوعرييج في:





# فهرس المحتويات

| الصفحة                                                         | العنوان                                                  |
|----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|
| –                                                              | إهداء                                                    |
| –                                                              | شكر وتقدير                                               |
| I                                                              | الملخص                                                   |
| III                                                            | قائمة المحتويات                                          |
| VI                                                             | قائمة الجداول                                            |
| VII                                                            | قائمة الملاحق                                            |
| أ – هـ                                                         | مقدمة                                                    |
| <b>الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لميزانية البلدية</b>          |                                                          |
| 07                                                             | تمهيد                                                    |
| 08                                                             | المبحث الأول: ماهية البلدية وهيئات تسييرها               |
| 08                                                             | المطلب الأول: نشأة البلدية ومفهومها                      |
| 12                                                             | المطلب الثاني: هيئات تسيير البلدية                       |
| 21                                                             | المبحث الثاني: مالية البلدية                             |
| 21                                                             | المطلب الأول: القوائم المالية للبلدية                    |
| 32                                                             | المطلب الثاني: وثائق، أقسام ومصادر تمويل ميزانية البلدية |
| 40                                                             | خلاصة الفصل                                              |
| <b>الفصل الثاني: آليات الرقابة المالية على ميزانية البلدية</b> |                                                          |
| 42                                                             | تمهيد                                                    |
| 43                                                             | المبحث الأول: عموميات الرقابة المالية                    |
| 43                                                             | المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية                      |
| 47                                                             | المطلب الثاني: خصائص وأهمية الرقابة المالية              |
| 52                                                             | المطلب الثالث: أساليب وخطوات الرقابة المالية             |
| 58                                                             | المطلب الرابع: أهداف الرقابة المالية                     |
| 58                                                             | المبحث الثاني: الرقابة السابقة على ميزانية البلدية       |
| 58                                                             | المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي                  |

|     |                                                                                  |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------|
| 62  | المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي                                             |
| 66  | المطلب الثالث: رقابة مختلف الهيئات                                               |
| 71  | المبحث الثالث: الرقابة اللاحقة على ميزانية البلدية                               |
| 71  | المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية                                      |
| 74  | المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة                                               |
| 77  | المطلب الثالث: الرقابة القضائية                                                  |
| 80  | خلاصة الفصل                                                                      |
|     | <b>الفصل الثالث: الرقابة المالية وأثرها على تنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريريج</b> |
| 82  | تمهيد                                                                            |
| 83  | المبحث الأول: تقديم بلدية برج بوعريريج                                           |
| 83  | المطلب الأول: تعريف بلدية برج بوعريريج                                           |
| 85  | المطلب الثاني: تشكيل وتحليل الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج                  |
| 93  | المطلب الثالث: أهداف ومهام بلدية برج بوعريريج                                    |
| 94  | المبحث الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية برج بوعريريج                               |
| 94  | المطلب الأول: وثائق ميزانية بلدية برج بوعريريج                                   |
| 95  | المطلب الثاني: إيرادات ونفقات بلدية برج بوعريريج                                 |
| 96  | المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية بلدية برج بوعريريج                            |
| 99  | المطلب الرابع: الاعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية بلدية برج بوعريريج                |
| 100 | المبحث الثالث: الرقابة القبلية على ميزانية بلدية برج بوعريريج                    |
| 100 | المطلب الأول: نماذج عن رقابة المراقب الميزانياتي على نفقات التسيير               |
| 103 | المطلب الثاني: نماذج عن رقابة المراقب الميزانياتي على نفقات التجهيز              |
| 106 | المطلب الثالث: نموذج حول رقابة المحاسب العمومي لصفقة توريدات                     |
| 107 | المطلب الرابع: نموذج حول رقابة لجنة الصفقات لصفقة توريدات                        |
| 109 | خلاصة الفصل                                                                      |
| 111 | الخاتمة                                                                          |
| 114 | قائمة المصادر والمراجع                                                           |
| 123 | الملاحق                                                                          |

|     |                |
|-----|----------------|
| 144 | فهرس المحتويات |
|-----|----------------|

الملخص باللغة العربية:

يهدف موضوع دراستنا إلى التعرف على أثر الرقابة المالية في تسيير ميزانية البلدية، والتي تعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الإنفاق العمومي، فهي حتمية لابد منها لحماية المال العام وترشيد إنفاقه، وكذا العمل للوصول إلى تطبيق رقابة الأداء التي تركز على تحقيق الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

وبما أن البلدية في الجزائر هي النواة وقاعدة الدولة لتفعيل النهوض بالاقتصاد والتنمية الاجتماعية من خلال الحفاظ على الأموال العمومية، لهذا اعتمد المشرع الجزائري أجهزة وهيئات رقابية متنوعة ومتكاملة لرقابة التصرفات المالية لهذه القاعدة (البلدية) وفق معايير اقتصادية ومحاسبية دقيقة من خلال الرقابة السابقة واللاحقة الممارسة عليها، بغرض منع كل أشكال التلاعب بالمال العام وحمايته من الفساد، وتحقيق استغلال أمثل للموارد المتاحة لها.

**الكلمات المفتاحية:** البلدية، ميزانية البلدية، الرقابة المالية (السابقة، اللاحقة)، الأمر بالصرف، المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي، الصفقات العمومية.

**Abstract:**

The purpose of our study is to identify the impact of financial control on the administration of the municipal budget, which is the fundamental foundation of public expenditure. It is imperative to protect public funds and rationalize their spending, as well as to work towards the implementation of performance control, which is based on economic efficiency and effectiveness.

Since the municipality of Algeria is the core and base of the State for the promotion of the economy and social development through the preservation of public funds, the Algerian legislature has adopted various and complementary regulatory bodies and bodies to monitor the financial actions of this rule (the country) in accordance with strict economic and accounting standards through prior and subsequent monitoring, with a view to preventing all forms of manipulation of public

funds, protecting them from corruption and making optimal use of the resources available to them.

**Key words** : Municipal, Municipal Budget, Financial Control (Previous, Subsequent), Exchange Order, Budget Controller, Public Accountant, Public Transactions.